الفقه

آية الله العظمى
الشيخ محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الزكاة



دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۰

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الزکاه

الجزء الثانی

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:۳

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ ه‍ ـ ـ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الزکاه

اشاره

کتاب الزکاه

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاه والسـلام على أشـرف خلقـه سـيدنا محمـد وعلى آله الطيـبين الطـاهرين، واللعنه الـدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی زکاه النقدین

مسأله ۱ عدم وجود الزکاه فی الحلی

(مسأله ۱): لا تجب الزکاه فی الحلی.

{مسأله ۱: لاـ تجب الزکـاه فی الحلی} بلاـ إشـکال ولاـ خلاف، بل دعاوی الإجماع کالنصوص علیه متواتره، کصـحیحه محمد الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الحلی فیه زکاه؟ قال: «لا»((۱)).

وحسنه رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) وسأله بعضهم عن الحلی فیه زکاه؟ قال: «لا، وإن بلغ مائه ألف»((۲)).

وخبر هارون بن خارجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس علی الحلی زکاه»((۳)).

وخبر مروان بن مسـلم، عن أبی الحسن، قال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الحلی علیه زکاه؟ قال: «إنه لیس فیه زکاه وإن بلغ مائه ألف درهم، کان أبی یخالف الناس فی هذا»((۴)).

وخبر العلاء، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): هل علی الحلی زکاه؟ فقال: «لا»((۵)).

ومرسله ابن أبی عمیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «زکاه الحلی عاریته»((۶)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۶ باب ۹ فی زکاه الذهب والفضه ح۳.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۰۶ باب ۹ فی زکاه الذهب والفضه ح۴.
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۰۶ باب ۹ فی زکاه الذهب والفضه ح۲.
۴- الوسائل: ج۶ ص۱۰۷ باب ۹ فی زکاه الذهب والفضه ح۷.
۵- الوسائل: ج۶ ص۱۰۷ باب ۹ فی زکاه الذهب والفضه ح۸.
۶- الوسائل: ج۶ ص۱۰۸ باب ۱۰ فی زکاه الذهب والفضه ح۱.

وخبر الدعائم، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا: «لیس فی الحلی زکاه»((١)).

وخبر الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «لا زکاه فی الحلی»((٢)).

والرضوی: «ولیس علی الحلی زکاه، ولکن تعیره مؤمناً إذا استعار منک فهو زکاته»((٣)).

إلی غیرها، فعدم الزکاه فی الحلی لا إشکال فیه.

ثم إن إطلاق هذه الأخبار کمقتضی فتوی المشهور فی بعض والإجماع فی بعض آخر یقتضی إطلاق عدم الزکاه فی الحلی، فلا فرق بین الحلی المحلل کالسوار والمحرم کالصلیب، وکونه المحلل له کالمرأه بالنسبه إلی القرط والرجل بالنسبه إلی الفضه، أو المحرم علیه کالمرأه بالنسبه إلی المنطقه لو قلنا بحرمه مثله لها، وکالرجل بالنسبه إلی الذهب أو اللباس الخاص بالمرأه، وکون الحلی مسکوکاً أو غیر مسکوک، وزائداً علی الحاجه فی مسأله الخمس أو بقدرها، وملبوسه أو محفوظه للاقتناء ونحوه أو للاکتساب، وکون السبک حلیاً للفرار أم لا، إلی غیر ذلک من الصور.

وقد أشکل فی بعض الفروض العلماء، لکن الأصل وإطلاق النص والفتوی دافع له.

ثم إن الظاهر استحباب إعاره الحلی زکاه له، کما صرح به جمع من العلماء، وذلک لیس بواجب إجماعاً، وإن کان ظاهر بعض النصوص ذلک،

١- الدعائم: ج١ ص٢٤٩.

٢- الغوالی: ج٢ ص٢٣١.

٣- فقه الرضا: ص٢٣.

ولا فی أوانی الذهب والفضه وإن بلغت ما بلغت.

إلا أن حصر الواجب فی التسعه وتصریح عدم الزکاه فیها فی غیر واحد من النصوص صارف لهذا الظاهر.

أما ما رواه العامه عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) حیث قال لامرأه علیها مسکتان من ذهب: «هل تعطین زکاه هذا»؟ قالت: لا. قال: «أیسرک أن یسورک الله بسوارین من نار»((۱)). فمطعون فی سنده، إذ لم یثبت من طریقنا کما صرح بذلک غیر واحد من العلماء.

والظاهر إن الإعاره خاصه بالمأمون، کما صرحوا بذلک، فعن أبی بصیر فی حدیث أنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): إن لنا جیراناً إذا أعرناهم متاعاً کسروه وأفسدوه فعلینا جناح أن نمنعه؟ فقال (علیه السلام): «لا، لیس علیکم جناح أن تمنعهم»((۲)). فإن المتاع علم کما لا یخفی.

والظاهر أن الإعاره المستحبه تحقق بالمسمی ولو مره واحده فی کل العمر، ولا فرق فیها بین کون الإعاره للبس أو الاقتناء، ولو شک فی صدق الحلی علی شیء فالأصل عدم الاستحباب بناءً علی جریان الأصول فی المندوب والمکروه، کما أنه لو شک فی شیء أنه درهم أو حلیه فإن کان له حاله سابقه أخذ بها، وإلا فالأصل الحکمی محکم فی المقام، بل الأصل الموضوعی أیضاً، فتأمل.

{ولا ـ فی أوانی الذهب والفضه وإن بلغت ما بلغت} للأصل، وإطلاق ما دل علی عدم الزکاه فی غیر التسعه، ولذا کان محل اتفاق العلماء إلا من

۱- انظر سنن الدارقطنی: ج۲ ص۱۱۲.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۰۸ باب ۱۰ فی زکاه الذهب والفضه ح۳.

بـل عرفت سـقوط الوجوب عن الـدرهم والـدينار إذا اتخـذا للزينه وخرجـا عن رواج المعـامله بهما. نعم فى جمله من الأخبار أن زكاتها إعارتها.

قال بأنه لو كان محرماً وجبت فيه كوجوبها فى الحلى، لأن دليل إسـقاط الزكاه فى الحلى للإرفاق وهو لا يشمل المحرم. وفيه إن الدليل الأصل وإطلاق عدم الوجوب لا الإرفاق الذى هو عله مستنبطه.

{بـل عرفت سـقوط الوجوب عن الـدرهم والـدينار إذا اتخـذا للزينه وخرجـا عن رواج المعـامله بهمـا} وقـد شـرح المتن هنـاك بإسهاب فراجعه.

{نعم فى جمله من الأخبار أن زكاتها إعارتها} الذى وقفت عليه من الأخبار، وهى الرضوى والمرسله، وقريب من الرضوى عباره المقنع الـذى هو مضـمون الروايـات، والظـاهر أن قوله (جمله) لم يرد بهـا معناهـا اللغوى، بـل الاصـطلاحى الشامـل للاـثنين، فلا إشكال عليه.

ثم إن الظاهر المنساق من النص عنـد الانصـراف الشـرعى أن الإعاره إنما تكون زكاه إذا تمتعت على وجه حلال لأمر حلال، أما لو أعارها التاجر أو المالك للبس الرجل فى الذهب مثلاً لم يتحقق الاستحباب.

ولو أعارها ثم صاغها من جديد لم يستبعد استحباب الإعاره من جديد، لأنه حلى جديد.

ص:۱۰

مسأله ۲ عدم الفرق فی نوعیه الذهب والفضه

(مسأله۲): لا ـ فرق فی الـذهب والفضه بین الجیـد منهـا والردیء، بـل تجب إذا کـان بعض النصـاب جیـداً وبعضه ردیئـاً، ویجـوز الإخراج من الردیء وإن کان تمام النصاب من الجید.

{مسأله ۲: لا فرق فی الـذهب والفضه} فی وجوب الزکاه عنهما إذا اجتمع فیهما الشـرائط المـذکوره {بین الجید منها والردیء} لإطلاق النص والفتوی {بل تجب} الزکاه {إذا کان بعض النصاب جیـداً وبعضه ردیئاً} للإطلاقین بعد کون الذهب جنساً واحداً والفضه جنساً واحـداً {ویجوز الإخراج من الردیء وإن کان تمام النصاب من الجیـد} فیکف بما إذا کان بعضه فقط جیداً، وهذا هو مختار المبسوط والتحریر والتذکره والشـهیدین والمحقق الثانی، وفی المسـتند حکایته عن جمع من المتأخرین، خلافاً للشرائع والإرشاد وغیرهما فلم یجوز الإخراج من الردیء للجید سواء کان النصاب جیداً أو بعضه.

استدل الأولون بإطلاق الأدله کقوله (علیه السلام): «فی مائتی درهم خمسه دراهم»((۱)) ونحوه.

واسـتدل لعـدم الجواز بالاشـتغال الـذی لا یعلم بالخروج منه إلا بالمتیقن، وبقاعده الشـرکه المسـتفاده من النص والفتوی، وبقوله سبحانه: ﴿وَلا تَیَمَّمُوا الْخَبیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾((۲)).

وفی الکـل مـا لاـ یخفی، إذ الاشـتغال محکوم بالإطلاق، خصوصاً وأکثر التجار سابقاً کانت لهم دنانیر ودراهم جیـده وردیئه فی أمکنه مختلفه، فلا

۱- الوسائل: ج۶ ص۹۶ باب ۲ فی زکاه الذهب والفضه ح۶.

۲- سوره البقره: الآیه ۲۶۷.

لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبه مع التبعيض، وإن أخرج الجيد من الجميع فهو أحسن.

مجال القول بالانصراف، والشركه إنما هى فى العين بمعنى لزوم إخراج خمسه لا الشركه الحقيقه، والآيه لا تدل لأن الردىء لا يسمى خبيثاً خصوصاً بعد تذييله بقوله سبحانه: (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أن تُغْمِضُوا فيهِ)((١))، ولذا اختار الجواهر والفقيه الهمدانى فى صوره وجود القسمين فى ماله الزكوى وغيرهما جواز إعطاء الردىء.

{لكن الأحوط خلافه} كما احتاط منتهى المقاصد وغيره {بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبه مع التبعيض، وإن أخرج الجيد من الجميع فهو أحسن} بل لعله مشمول قوله سبحانه: (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)((٢))، فيكون مستحباً شرعياً لا حسناً عقلياً مستنبطاً من الأدله.

ثم وجود الصنفين فى المال يتصور على أقسام:

أحدها: الجوده والرداءه.

الثاني: الجيد والأجود.

الثالث: أن يكون رغبه الناس إلى أحدهما أكثر مع تساوى الجوهر، كذات السكه الرضويه على غيرها، أو ذات السكه الجديده على القديمه مثلاً.

ولو كان المال أكثر من النصاب فالظاهر كونه مختاراً فى إسقاط الجيد حتى على القول بالتبعيض، فلو كان عنده ثلاثه وعشرون وثلاثه منها جيده كان له إسقاط الجيد حتى يكون النصاب كله رديئاً. وربما احتمل العدم هنا أيضاً، بل اللازم التقسيط لأن الثلاثه المعفوه داخله فى

١- سوره البقره: الآيه ٢٦٧.

٢- سوره آل عمران: الآيه ٩٢.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردىء بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار.

جميع الثلاثه والعشرين لا أنها ثلاثه خاصه.

وهل كلام القائل بالتبعيض يأتى فى صوره تساوى القيمه إطلاقاً، أم جار فى صوره التفاوت؟ احتمالان، من الإطلاق فى كلامه، ومن أنهم ذكروا بعد هذه المسأله جواز إخراج قيمه الردىء من الجيد حتى يصبح مقدار الزكاه أقل من ربع العشر.

{نعم لا ـ يجوز دفع الجيد عن الردى ء بالتقويم، بأن يدفع} مثلاً {نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار} وفاقاً للعلامه وغيره، بل فى الحدائق إنه المشهور، وأما المستند فقد نسب الشهره إلى القيل، فنسبه منتهى المقاصد إليه الشهره كأنه فهم ذلك من سكوته على القيل، خلافاً لآخرين.

وقد ذكره التذكره احتمالاً، حيث اكتفوا بذلك مستدلين بإطلاق ما دل على القيمه. ورده فى الجواهر بقوله: لعل المتجه العدم مطلقاً، لعدم عموم فيما دلّ على القيمه بحيث يشمل مثل ذلك، بل ظاهر الأدله خلافه، على أن الفريضه كالدينار مثلاً شامل للأعلى وغيره، فكل منهما فرد إذا دفعه المكلف، ولا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من أفراد الفريضه، فليس له أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمه عن فرد آخر((1))، إلى آخر ما ذكر.

ص:13

1- الجواهر: ج15 ص194.

إلا إذا صالح الفقير بقيمه فى ذمته ثم احتسب تلك القيمه عما عليه من الزكاه.

أقول: وحاصل ما يستدل به لعدم الإجزاء الاشتغال لدى الشك، وظاهر قوله (عليه السلام): «فى المائتين خمسه» وما أشبه، فإنه لم يمتثل إذا دفع الأقل.

كل ذلك بعد منع إطلاق ما دل على القيمه عن شمول المقام، ولكن الظاهر عدم البأس بذلك، إذ منع إطلاق أدله القيمه لا وجه له.

ومنه يعلم أن معنى «الخمسه» وما أشبه فى دليل الإخراج: الأعم من العين والقيمه، وقد دفع هذا القيمه، فلا مجال للاشتغال، كما لا مجال لأن يقال بانصراف الأدله عن دفع القيمه فى ضمن العين التى هى أقل من الفريضه.

وإن شئت قلت: إن كون المدفوع عيناً أو قيمةً إنما أنيط باختيار المكلف، فالاعتبار فى الامتثال وعدمه تابع للنيه، فإن نوى العين لم يجز، وإن نوى القيمه أجزأ.

وكم له نظير فى الفقه، ألا ترى أنه فى الفطره لو دفع درهماً باعتبار كونه قيمه الحنطه لم يجزئ، ولو دفعه باعتبار كونه قيمه للشعير أجزأ، فيما إذا كان الحنطه أغلى مثلاً، وكذلك فى سائر موارد التخيير كباب الكفارات وما أشبه، وليس ذلك إلا لأجل أن معنى التخيير عرفاً هو الإجزاء.

{إلا إذا صالح الفقير بقيمه فى ذمته} كأن يصالح بالدينار الردىء الذى يريد دفعه ثوباً فى ذمه المالك، فإذا استحق الفقير على المالك الثوب {ثم احتسب تلك القيمه عما عليه من الزكاه} فيدفع النصف الدينار الجيد قيمه لذلك الثوب الذى صار بذمته زكاه حسب المصالحه مع الفقير، كما نص عليه الجواهر وغيره.

ص:۱۴

فإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردیء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

والظاهر أن هـذا هو مراد المصـنف وغيره حيث إنهم فى صدد إعطاء النصف الدينار إلى الفقير بالآخره، لا ما ذكره المستمسـك فراجع.

لا يقال: كيف يجوز هذه المداوره من يرى الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح الواقعيه، وهل هذا يغير من الواقع شيئاً؟

لأنـا نقول: الأحكـام تـابعه للمصالـح، ومن المصالـح اطراد القواعـد العـامه الموضوعه للأحكـام الكليه، مثلاًـ الرهن وبيع الشـرط كلاهمـا يفيـدان فائـده واحـده، لكن التصرف فى بيع الشـرط لمعطى النقـد جـائز دون الرهن، وكـذلك عقـد الانقطاع والـدائم المقطوع بالطلاق كلاهما آئل إلى شـیء واحـد لكن أحدهما يحتاج إلى عده أكثر من الآخر، وهكذا فى كثير من الأحكام، فإن ملاـحظه استقامه القواعـد الكليـه مـن أهـم المصالـح الـتى يمكن دخـول الصـغرى تحت هـذه القاعـده وتلـك، ولكـل أحكـام وخصوصيات كما لا يخفى.

{فـإنه لا مانع منه} شـرعاً كما نرى العقلاء فى أمورهم أيضاً كـذلك {كما لا مانع من دفع الـدينار الردیء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك} أى نصف الدينار على ما ذكره الجواهر وغيره.

وربمـا أشـكل هنـا أيضـاً بسؤال الفرق بين هـذا الفرع والفرع السـابق، فإن العين لو كانت نفس الزكاه لزم أن يكون هنا زياده فى الإعطـاء، وإن لم تكن نفس الزكـاه بـل قيمتهـا لزم الصـحه فى الفرع السابق. ولـذا قال الجواهر أخيراً: لكن الظاهر إجزاؤه باعتبار كونه الفريضه وزياده، وقصد المكلف أنه قيمه عن الأعلى لا يقدح فى الإجزاء وإن لم يتم له ما قصده، انتهى.

وهذا جيد، فإطلاق المصنف هنا مخالف لإطلاقه عدم الجواز فى المسأله السابقه.

ص:١٥

مسأله ۳ زکاه النقد المغشوش

(مسأله ۳): تتعلق الزکاه بالدراهم والدنانیر المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب.

{مسأله ۳: تتعلق الزکاه بالدراهم والدنانیر المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب} کما عن المبسوط والقواعد والتذکره والإرشاد والمنتهی والتحریر والبیان والدروس والمیسیه والمسالک والمدارک وغیرها، بل عن المصابیح نسبته إلی الأصحاب، وفی الحدائق اتفاق الأصحاب علیه، وفی الجواهر نفی وجدان الخلاف، وفی المستند عدم الخلاف فیه.

والأصل فیه عموم الأدله بعد عدم فهم خصوصیه للخلوص، وخبر الصائغ المتقدم، وفیه: «إن کنت تعلم أن فیها من الفضه الخالصه ما یجب علیک فیه الزکاه فزک ما کان لک فیها من الفضه الخالصه من فضه ودع ما سوی ذلک من الخبیث»((۱))، وضعف الخبر منجبر بالعمل، لأن الأصحاب ذکروه فی کتبهم وأفتوا علی طبقه.

والإشکال فی القاعده بعدم صدق الدینار والدرهم حقیقه علی المغشوش، بل یشمله ما دل علی عدم الزکاه فی غیر الدینار والدرهم، محل نظر لوضوح الصدق عرفاً، فلا یشمله ما دل علی عدم الزکاه فی غیرهما، فما ذکره المقدس الأردبیلی من الإشکال لأن هذا المسکوک المنقوش لیس بدینار ولا درهم، محل منع.

ثم لا یخفی أن احتمال وجوب الزکاه فی المغشوش وإن لم یبلغ الخالص النصاب فی منتهی الضعف، والاستدلال علیه بالصدق أضعف، لما سبق من أن المعیار کونه منقوشاً من الجنسین کما عرفت، فالنقش بدون الجنس کالجنس بدون النقش لا ینفع فی الوجوب.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۴ باب ۷ فی زکاه الذهب والفضه ح۱.

ولو شك فى بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر

نعم إذا كان الغش بالمقدار المستهلك _ كما هو الضرورى فى الذهب حتى لا يتقوم إلا بمقدار قليل من النحاس الذى يكون حاله حال التراب، والتبن الموجود فى الحنطه والشعير مما لا يضر بصدق النصاب عليهما _ لم يحسب الغش، وإنما يعامل المجموع معامله الخالص، كما صرح بذلك منتهى المقاصد وغيره.

وهذا ليس من باب أن المصداق يتسامح فيه حتى يقال: إن تعيين المفاهيم بيد العرف أما التطبيق فلا يتطرق إليه التسامح العرفى كما قرر فى الأصول، بل من باب أن تعارف هذا المقدار بدون تنبيه عليه كاف فى فهم إلغاء الغش فى نظر الشارع، كما يقال مثله فى باب خليط الغلات المتعارف.

أقول: مضافاً إلى أن عدم كون التطبيق بيد العرف أيضاً محل نظر، إذ العرف هو المرجع فى المفهوم والتطبيق معاً، إذ الكلام ملقى إليهم فعدم التنبيه على الدقه، وعدم اعتبار التسامح العرفى كاف فى أخذ المصداق كالمفهوم من العرف.

وكيف كان فللكلام محل آخر.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لو كان الغش بأحدهما كأن غش الدرهم بالذهب أو الدينار بالفضه، فمقتضى ما تقدم ما صرح به غير واحد من اعتبار بلوغ الخالص من أحدهما النصاب، فإن بلغ الفضه نصابها أو الذهب نصابه أخرج الزكاه مما بلغ النصاب، سواء كان أحدهما أو كليهما، وإلا لم يجب لعدم انضمام أحدهما بالآخر للنص والإجماع، وسيأتى التنبيه من المصنف على هذه المسأله.

{ولو شك فى بلوغه} أى بلوغ الخالص بمقدار النصاب {ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر} بأن كان يمكن العلم به لكنه موجب لضرر

لم تجب.

ذهاب السكه لدى التصفيه مثلاً ـ {لم تجب} عند المصنف وبعض آخر، وذلك لأصاله عدم تعلق الزكاه بالمال، وحيث إن الشبهه موضوعيه لا يجب الفحص فيها على ما بناه المتأخرون.

هذا، ولكن المختار وجوب الفحص فى جميع صور الشبهات الموضوعيه، كجميع صور الشبهات الحكميه، لأن الأدله التى تدل على وجوب الفحص فى الحكميه تدل على وجوب الفحص هنا، كما فصلنا الكلام حول ذلك فى مواضع من هذا الكتاب،

ومنه تعرف أن دليل الضرر لا مساغ له، إذ الحكم الضرورى فى نفسه كعدم دليل الضرر فى باب أصل إعطاء الخمس والزكاه وباب الحج وباب الجهاد وما أشبه كما فصل فى الأصول، وعلى هذا فلا فرق فى وجوب الفحص بين الشك فى أصل المال الزكوى له، أو فى مقداره وأنه هل بلغ النصاب أم لا، أو فى أنه هل يزيد على النصاب الأول أو لا، أو فى الخالص من المغشوش يبلغ النصاب أم لا ـ أو فى أن الخالص البالغ النصاب هل هو الذهب أو الفضه فى المركب منهما، أو غير ذلك، فاللازم إما الاحتياط بالخروج عن الشغل المحتمل بالبراءه اليقينيه أو الفحص والعمل على طبقه.

وفى الجواهر وغيره ذكر طريقاً للتخلص بدون التصفيه، بأن يوضع قدر من الذهب الخالص فى الماء ويعلّم على الموضع الذى يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضه الخالصه ويعلّم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامه فوق العلامه الأولى لأن الذهب أشد كثافه، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامه الذهب أقرب أو إلى علامه الفضه، ويحكم على طبق ذلك.

ومنه يعلم حال الاختلاط بسائر الفلزات لأنها معلومه الكثافه كما جمعها (النصاب) فى قوله:

وفی وجوب التصفیه ونحوها للاختبار إشکال، أحوطه ذلک وإن کان عدمه لا یخلو عن قوه.

نُه فلز مستوی الحجم را چون برکشی

اختلاف وزن دارد هر یکی بی اشتباه

زر لکن زیبق الم اسرب دهن ارزیز حل

فضه بد آهن یک ومس وشبه مه روی ماه

علی أی حال فإن علم بهذه الطریقه أو طریقه أخری فهو وإلا لزم الاحتیاط أو الإذابه.

{وفی وجوب التصفیه ونحوها} من طرق المعرفه {للاختبار} هل یبلغ الخالص النصاب أم لا {إشکال} واختلاف بین الفقهاء، من أصاله عدم وجوب الاختبار، وأصاله عدم تعلق الزکاه، أو أصاله عدم تعلق المقدار الزائد علی القدر المعلوم تعلقه، کما لو شک فی النصاب الثانی بعد العلم بالنصاب الأول، ومن وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، ولزوم عدم الفحص تلف أموال الفقراء مما ینافی مع حساب الله سبحانه للفقراء وجعل ما یکفیهم فی أموال الأغنیاء، وخبر الصائغ، والسیره المستمره فی الفحص فی المقام وإن لم نقل بوجوبه فی مطلق الشبهات الموضوعیه، وأن المفهوم عرفاً من جعل الحدود للأموال ذلک، وإلا کان الغالب لغویه الحد مما ینفیه دلیل الاقتضاء {أحوطه} عند المصنف {ذلک} الفحص {وإن کان عدمه لا یخلو عن قوه}.

کذلک قد عرفت ضعف ذلک، وأن اللازم الفحص مطلقاً، ولذا أفتی أو احتاط غیر واحد من المعاصرین بالوجوب.

ص:۱۹

مسأله ۴ إختلاف النوعيه فى المغشوش

(مسأله ۴): إذا كـان عنـده نصـاب من الجيـد لاـ يجـوز أن يخرج عنه من المغشوش إلاـ إذا علم اشـتماله على مـا يكون عليه من الخالص. وإن كان المغشوش بحسب القيمه يساوى ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمه إذا كان للخليط قيمه.

{مسأله ۴: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش} بلا خلاف ولا إشكال كما فى الجواهر وغيره.

ثم إن عـدم الجواز بمعنى بقاء التكليف واقعاً لو كان المـدفوع أقل من القدر اللازم دفعه، وبمعنى بقاء التكليف ظاهراً لو لم يعلم بأن المغشوش فيه المقدار الكافى {إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه} أى على المقدار الذى فى ذمته {من الخالص}.

ثم إن ما ذكرناه من عـدم كفايه دفع المغشوش فى صوره عدم علمه باشـتماله على المقدار الواجب دفعه، مطلق بمعنى أنه {وإن كـان المغشوش بحسب القيمه يساوى ما عليه} كما إذا كان الواجب عليه إعطاء دينار ذهب فأعطى ديناراً من الـذهب والنحاس، وكان هذا الدينار المخلوط يساوى قيمه الدينار الخالص.

وإنمـا نقول بعـدم الكفـايه لأن على المكلف إعطاء دينار خالص أو قيمته، وهـذا ليس بـدينار خالص، ولـم يقصـد إعطاءه بعنوان القيمه، وقد عرفت سابقاً اعتبار القصد فى مثل المقام.

{إلاـ إذا دفعه بعنوان القيمه إذا كان للخليط قيمه} أو كان لهـذه السـكه المركبه منهما قيمه وإن كان الخليط لا قيمه له فى نفسه، إذ المعيار إعطاء القيمه وقد حصل.

ثم لاـ يخفى أنه لاـ يعتبر قصـد أحـدهما بالـذات، فلو أعطى ما يعلم أنه إما مشـتمل على الفريضه أو يساوى قيمته ما هو مفروض عليه، وكان إعطاؤه بالعنوان الأعم الشامل لهما كفى، إذ لا دليل على لزوم العلم بأحدهما.

مسأله ۵ لا يجوز دفع المغشوش فى الزكاه

(مسأله ۵): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

{مسأله ۵: وكـذا إذا كان عنـده نصاب من المغشوش} أو الـذى بعضه مغشوش وبعضه خالص {لا يجوز أن يدفع المغشوش إلّا مع العلم على النحو المذكور} لما تقدم، وقد عرفت معنى عدم الجواز فى المسأله الرابعه.

ص:٢١

مسأله ۶ الشک فی الخالص والمغشوش

(مسأله ۶): لو کان عنـده دراهم أو دنانیر بحـد النصاب، وشک فی أنه خالص أو مغشوش فالأقوی عـدم وجوب الزکاه وإن کان أحوط.

{مسأله ۶: لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحد النصاب} وزناً {وشک فی أنه خالص} حتی تتعلق به الزکاه {أو مغشوش} حتی لا تتعلق {فالأقوی} لزوم الخروج عن عهده التکلیف المحتمل بالفحص والاحتیاط، وأما القول بـ {عدم وجوب الزکاه وإن کان أحوط} فقد عرفت ما فیه.

مسأله ۷ إذا شک فی مقدار النصاب

(مسأله _ ۷): لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب، أو الدنانیر المغشوشه بالفضه، لم یجب علیه شی ء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو کلیهما حد النصاب، فیجب فی البالغ منهما أو فیهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفیه، ولو علم أکثریه أحدهما مردداً ولم یمکن العلم وجب إخراج الأکثر من کل منهما.

{مسأله ۷: لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب، أو الدنانیر المغشوشه بالفضه} فیما کان کل واحد منهما لم یبلغ النصاب المقرر له {لم یجب علیه شی ء} لما سبق من أن النقدین لا ینضم أحدهما إلی الآخر، من غیر فرق بین المفرز والمخلوط والممزوج {إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو کلیهما حد النصاب فیجب فی البالغ منهما} فی صوره بلوغ أحدهما {أو فیهما} فی صوره بلوغ کلیهما {فإن علم الحال} وأن أیهما البالغ، أو أن المقدار البالغ بقدر النصاب الأول أو أکثر {فهو} وحینئذ یخرج بقدر ما علم {وإلا وجبت التصفیه} أو الاحتیاط بإعطاء مقدار یعلم معه بالبراءه، أو الاختبار الذی ذکره الجواهر، أو غیر ذلک من طرق المعرفه.

ثم لا یخفی أن فتواه هنا مخالفه لاحتیاطه فی المسائل السابقه، إذ الجمیع من واد واحد. والفرق بوجود خبر زید الصائغ فی المقام دون السابق غیر وجیه، لمعلومیه المناط.

{ولو علم أکثریه أحدهما مردداً} کما لو علم أن الذهب أو الفضه واصل إلی النصاب الثانی {ولم یمکن العلم} بأن أیهما الأکثر {وجب إخراج الأکثر من کل منهما} من باب العلم الإجمالی.

ص:۲۳

لاـ يقال: إنه لا يجب إلا إعطاء الأول، مثلاً لو كان الـذهب فى النصاب الثانى وجب إعطاء دينار عن المجموع، ولو كانت الفضـه فى النصاب الثانى وجب إعطاء ثلاثه أرباع الدينار، وحيث لم يعلم باشتغال ذمته بالدينار كفى إعطاء الثلاثه الأرباع.

لأنه يقال: إنما تنفع البراءه فيما إذا كان المشـكوك ذا طرف واحـد، كما لو شك فى أن الواجب عليه بالنذر صوم عشـره أيام أو ستين يومـاً، وأمـا إذا كان المشـكوك ذا طرفين ــ كما لو شك فى أن الواجب عليه كفاره حنث النـذر التى هى سـتون يوماً، أو حنث اليمين التى هى عشـره ــ لم تجر البراءه بالنسـبه إلى الخمسين المشكوك فيه، لأنه يجب أن يأتى بكل احتمال، وفى صوره صام عشره فقط لم يأت إلا بأحد الاحتمالين.

ولاـ يخفى أن القول بوجوب إخراج الأكثر من كل منهما يراد به الأكثر مطلقاً، لا الأكثر من هـذا والأكثر من ذلك. مثلاً إذا كان فى الألف ستمائه ذهب كان اللازم إعطاء ستين ديناراً وأربعين درهماً، وإن كان العكس كان اللازم إعطاء ستين درهماً وأربعين ديناراً، فالمراد إعطاء الستين ديناراً والأربعين درهماً لأنه كاف وإن كان العكس الواقع، إذ الـدينار أغلى من الـدرهم، فيصـح من بـاب القيمه، ففى صـوره أعطى مقـدار الـواجب، وفى صوره زاد على مقـدار الواجب، وليس المراد إعطـاء سـتين دينـاراً وسـتين درهماً.

بقى فى المقام شـىء، وهو أنه لا يبعـد التصالـح بالنصف فى صوره الشك بالنسـبه إلى المقـدار الزائـد عن المتيقن فيما لا يمكنه الاستعلام، إذ لا وجه

فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضه فيها أربعمائه والذهب ستمائه وبين العكس، أخرج عن ستمائه ذهباً وستمائه فضه، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمه ستمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضه بقصد ما فى الواقع

لضرر المالك، كما يحتمل القرعه، وقد ذكرنا تفصيل الكلام حول المسأله فى كتاب الخمس فراجع.

{فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضه فيها أربعمائه والذهب ستمائه وبين العكس، أخرج عن ستمائه ذهباً وستمائه فضه، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمه ستمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضه بقصد ما فى الواقع} من الأصل والقيمه، فقوله أولاً (بعنوان القيمه) لا يلائم هذا كما لا يخفى.

ولو تردد المقدار المجهول بين مقادير أيضاً، كما لو لم يعلم أن الأكثر على تقدير كونه ذهباً هل هو ستمائه أو سبعمائه، أو كان تردد أن الأول فى أن أحدهما هل هو أكثر أم لا ـ وعلى تقدير كونه أكثر هل هو الذهب أم الفضه، أو أضيف إلى الترددين التردد الثالث وهو أنه على تقدير وجود الأكثر وكونه الذهب هل هو ستمائه أو سبعمائه مثلاً، فاللازم الاحتياط كما ذكر، إن لم نقل بالتصالح أو القرعه.

ثم إن الظاهر أنه لو أعطى الأكثر من باب الاحتياط ثم تبين الواقع وأن الفريضه أقل ولم يصرفه الفقير كان له الحق فى الرجوع عليه، لأن الدفع كان ظاهرياً، وكذا إذا صرفه الفقير لكن شرط عليه الرجوع فى

صوره تبين الخلاف، إذ لم يكن الدفع إلى الفقير حينئذٍ غرراً حتى يسقط عنه الحق.

ثم إن المسأله آتيه فى صوره ما إذا شك فى أصل نصابه وأنه هل هو ذهب أو فضه.

ص:۲۶

مسأله ۸ زكاه النقد المختلط

(مسأله ۸): لو كـان عنـده ثلاثمـائه درهم مغشوشه وعلم أن الغش ثلثهـا مثلًا على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخـالص وأن يخرج سـبعه ونصـف من المغشـوش، وأمـا إذا كـان الغش بعـد العلم بكـونه ثلثـاً فى المجمـوع لاـ على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر.

{مسأله ۸: لو كـان عنـده ثلاثمـائه درهم مغشوشه وعلم أن الغش ثلثهـا مثلًا على التساوى فى أفرادها} بأن ثلث كل درهم غش {يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخـالص} لأـن المـائه المغشوشه فى المجموع لا زكاه فيها {وأن يخرج سـبعه ونصف من المغشوش} مع استرداد الزائد فى مقابل الغش، وعدمه تبرعاً منه إلى الفقير.

كمـا يجوز له أن يعطى بمقـدار قيمه الخمسه الخالصه، سواء كانت أقل من الخمسه المغشوشه، حين كانت السـكه أوجبت زياده القيمه فى المغشوشه على الخالصه، أو مساويه لها، أو أكثر منها إلى السـبعه والنصف، أو أكثر فيما إذا أوجب الغش تنزل القيمه، حتى أن عشره من المغشوشه كانت تقوّم بخمسه خالصه وإن اشتملت على سته خالصه. كل ذلك على المبانى السابقه فى مسائل القيمه.

{وأمـا إذا كـان الغش بعـد العلم بكونه ثلثاً فى المجموع} كمائه فى الثلاثمائه {لا على التساوى فيها} كأن كان الغش فى بعض الـدراهم ربعاً وفى بعضـها نصـفاً وهكذا {فلا بد} فى الإخراج {من تحصـيل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر} كالإعطـاء من بـاب القيمه، أو الاختبـار بإنـاء المـاء أو غير ذلـك، أمـا رفع سـبعه ونصف ممـا لاـ تعـادل قيمه الخمسه فلا يكفى، لاحتمال أن يكون المدفوع أقل فضه من الخمسه.

ثم لا يخفى أن ما ذكروا من وجوب التصـفيه حيث إنه للعلم بالمقـدار فليس الواجب إلا ما يحصل معه العلم، ولذا قال المسالک إن الواجب من التصـفيه على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفه الغش، فإن اتحد القدر فى أفرادها کفى تصـفيه شـىء منها، وإن اختلف مع ضبطه فى أنواع معينه سبک من کل نوع شيئاً، وإن لم ينضبط تعين سبک الجميع عند من أوجبه.

کما أن الظاهر أن ثمن التصـفيه على المالک، إذ هو المأمور بالإعطاء، فليس کالمال المشترک الذى يطلب الطرفان إفراز حقهما مما يقتضى کون ثمن الإفراز من الطرفين.

ولو قال المالک للحاکم خذ حقک من هذه الدراهم، ولم يسـتعد للتصفيه، فهل يجبر لأحد الأمرين من التصفيه أو إعطاء أجرتها کلًا أو بعضاً، أو من يؤخذ الأجر من بيت المال کلًا أو بعضاً، أو ينقص من نفس الزکاه کلًا أو بعضاً، احتمالات.

مسأله ۹ زکاه ما ترک نفقه للعیال

(مسأله ۹): إذا ترک نفقه لأهله مما یتعلق به الزکاه وغاب وبقی إلی آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب علیه إلا إذا کان متمکناً من التصرف فیه طول الحول مع کونه غائباً.

{مسأله ۹: إذا ترک نفقه لأهله مما یتعلق به الزکاه وغاب وبقی إلی آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب علیه} الزکاه فی ذلک، کما أفتی بذلک الشیخ وغیره، بل ربما قالوا إنه فتوی الأکثر، بل فی الجواهر إنه المشهور شهر عظیمه، بل فی المسالک ربما کان ذلک إجماعاً لکون المخالف ــ وهو ابن ادریس ــ معلوم النسب.

وکیف کان ففی المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: السقوط مطلقاً کما عرفت.

الثانی: الثبوت مطلقاً إلا إذا کان فاقداً للشرائط بتنزیل النصوص علی صوره فقد الشرائط.

الثالث: التفصیل الذی ذکره المصنف من السقوط.

{إلا إذا کان متمکناً من التصرف فیه طول الحول مع کونه غائباً} والأقرب الأول، لصحیح ابن عمار، عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقه ألفین لسنتین علیها زکاه؟ قال: «إن کان شاهداً فعلیه زکاه، وإن کان غائباً فلیس علیه زکاه»((۱)).

ومرسل ابن أبی عمیر الذی هو کالصحیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل وضع لعیاله ألف درهم نفقه فحال علیها الحول؟ قال: «إن کان مقیماً زکّاه، وإن کان غائباً لم یزک»((۲)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یخلف

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۸ باب ۱۷ فی زکاه الذهب والفضه ح۱.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۱۸ باب ۱۷ فی زکاه الذهب والفضه ح۲.

لأهله ثلاثه آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاه؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاه، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»((۱)).

وهذه الأخبار كما تراها موثقه السند وصريحه الدلاله، وأخص من مطلقات الزكاه ومعمول بها، فلا وجه لرفع اليد عنها.

أما القائل بالعدم مطلقاً، فتاره أشكل فى السند كما عن المدارك، وأخرى أشكل فى الدلاله من حيث احتمال ذهاب المال أو تبديله كما فى الجواهر، وثالثه بعدم العمل بأخبار الآحاد فى مقابل عمومات الكتاب والسنه كما هو مذهب الحلى، ورابعه باحتمال الوجه فى عدم تمكن المالك من التصرف الذى هو شرط فى الوجوب.

كما أن المفصل كالمصنف حمل الأخبار على صوره عدم التمكن، وذلك لانصراف الأخبار إلى هذه الصوره.

وفى الكل ما لا يخفى: إذ السند صحيح أو موثق كما لا يخفى، والدلاله صريحه واضحه، فإن الإطلاق محكم على الاحتمال خصوصاً أن استصحاب بقاء المال كاف عند الشك، بل إطلاق أنها ساقطه عنه ولو علم بعد ذلك مرور السنه جامعاً للشرائط كاف فى التمسك، مضافاً إلى أن ما يجعل للنفقه إذا كانت نقوداً يكون الغالب بقاؤها إلى مرور السنه، وعدم العمل بأخبار الآحاد غير تام كما أوضح فى الأصول، وعدم تمكن المالك وإن كان فى بعض الصور لكن الإطلاق وكثره التمكن فى بعض الصور كاف فى القول بالسقوط مطلقاً، خصوصاً وقد عرفت أن التمكن من التصرف أعم من المباشره والتمكن بواسطه الوكيل، فالقول بالإطلاق هو الأقرب.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۸ باب ۱۷ فى زكاه الذهب والفضه ح۳.

ثم الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين كون المخلف عنده هم الأهل أو وكيله ليصرفه عليهم، لإطلاق النص والفتوى والمناط. كما أن الظاهر أنه لو رجع وقد حال الحول ولم يصرف المال لم تجب عليه الزكاه لما مضى.

وهل الحكم ينسحب إلى ما لو جعل عندهم ملكاً يستعيشون بحاصله وإيجاره فجعلوا ذلك دراهم أو دنانير؟ الظاهر الانسحاب للصدق والمناط.

وهل الحكم كذلك فيما لو ترك سائر الأجناس للنفقه سواء كانت كالأنعام أو كالغلات، بأن جعل عندهم أصولها فجاءت بالأجناس الزكويه أم لا؟ احتمالان: من كون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الدليل، ومن المناط.

ثم هل المراد بالعيال خصوص واجبى النفقه، أو من فى عائلته، أو الأعم من ذلك حتى فيما إذا خلف صاحب المضيف النفقه لضيافته، احتمالات وإن كان الأقرب الثانى، لإطلاق الأهل والعيال على الأعم، أما شمول الإطلاق لكل من يخلف لهم النفقه ففيه منع، وحيث إن الحكم على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار فيه على موضع النص.

ولو مات المخلف فانتقل المال إليهم انقلب الحكم لانقلاب الموضوع، فمن كان إرثه بقدر النصاب واجتمعت عنده الشرائط وجب عليه الزكاه كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق فى السقوط بين أن يفعل ذلك فراراً أو إجباراً، كما لو تمكن من الإرسال إليهم لكنه خلف مره واحده للفرار من زكاته، ولو خلف أكثر من النفقه المتعارفه أو لمده طويله كعشرين سنه ففى السقوط تأمل، لظهور النص فى المتعارف من الحيثيتين. نعم فيما إذا كان يطول

سفره قهراً لمثل هذه المده ففى السقوط احتمال قريب.

وهل الحكم ينسحب فى الخمس فيما إذا كان المال مما يتعلق به الخمس أم لا، احتمالان من أن الحكم على خلاف القاعده، ومن المناط إذ هو بمنزله إرفاق بحال المخلف والعائله، وقد ورد فى الخمس أنه بدل عن الزكاه، لكن الأقرب هو الأول.

وفى المقام فروع كثيره نكتفى منها بهذا القدر.

ص:٣٢

مسأله ۱۰ _ زکاه الأجناس الزکویه المختلفه

(مسأله ۱۰): إذا کان عنده أموال زکویه من أجناس مختلفه، وکان کلها أو بعضها أقل من النصاب فلا یجبر الناقص منها بالجنس الآخر.

{مسأله ۱۰: إذا کان عنده أموال زکویه من أجناس مختلفه وکان کلها أو بعضها أقل من النصاب فلا یجبر الناقص منها بالجنس الآخر} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع کالنصوص علیه مستفیضه.

ویدل علیه مضافاً إلی الإجماع والأصل وأخبار النصاب، خصوص صحیح زراره أنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهماً وتسعه عشر دیناراً أیزکیها؟ قال: «لا، لیس علیه زکاه فی الدراهم ولا فی الدنانیر حتی یتم». قال زراره: وکذلک هو فی جمیع الأشیاء([۱]).

والتعلیل الوارد فی صحیحه أیضاً حول زکاه الأنعام إذا لم تکن بقدر النصاب، حیث قال الصادق (علیه السلام) فیه: «لا یزکی شیئاً منهن لأنه لیس شیء منهن تاماً»([۲]).

وروایه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن رجل له مائه درهم وعشره دنانیر أعلیه زکاه؟ فقال: «إن کان فر بها من الزکاه فعلیه الزکاه». قلت: فلا تکسر الدراهم علی الدنانیر ولا الدنانیر علی الدراهم؟ قال: «لا»([۳]).

وقد تقدم أن الفرار لا یغیر الحکم فراجع.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۲ باب ۵ فی زکاه الذهب والفضه ح۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۷۱ باب ۱ فی زکاه الذهب والفضه ح۲.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۰۲ باب ۵ فی زکاه الذهب والفضه ح۳.

مثلًا إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

وخبر الـدعائم، عن على (عليه السـلام) قال: «ومن كان عنـده ذهب لا يبلغ عشـرين ديناراً، أو فضه لا تبلغ مائتى درهم فليس عليه زكاه، ولا يجب عليه أن ينضم الذهب إلى الفضه، لأن الله عز وجل قد فرق بينهما، وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا شىء فى واحد منهما حتى يبلغ الحد الذى حده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»((١)).

ولا يعارضها موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى ابراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: تسعون ومائه درهم وتسعه عشر ديناراً أعليها فى الزكاه شىء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاه، لأن عين المال الدرهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الـدراهم فى الزكاه والـديات»((٢))، لوجوه ذكروهـا، من أقربها الحمل على التقيه لأنه مذهب جماعه من العامه كما عن المدارك.

ف_ {مثلًا إذا كان عنـده تسعه عشـر ديناراً ومائه وتسـعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس} وهكذا فى سائر الأمثله.

ثم إن الـذهب الأبيض المسـمى (بلاتين) ليس من جنس الـذهب وإن سـمى به، لاختلافه فى المعـدن والخواص، فلا يجرى عليه حكم الذهب فى باب الأوانى والزكاه وحرمه اللبس والمضاربه والصرف وغيرها.

١- الدعائم: ج١ ص٢۴٩ فى زكاه الذهب والفضه.
٢- الوسائل: ج۶ ص٩٣ باب ١ فى زكاه الذهب والفضه ح٧.

فصل فی زکاه الغلات

اشاره

فصل

فی زکاه الغلات

وهی کما عرفت: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، وفی إلحاق السلت الذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته وکالحنطه فی ملاسته وعدم القشر له إشکال، فلا یترک الاحتیاط فیه، کالإشکال فی العلس الذی هو کالحنطه، بل قیل إنه نوع منها فی کل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء فلا یترک الاحتیاط فیه أیضاً.

{فصل فی زکاه الغلات}

{وهی کما عرفت الحنطه والشعیر والتمر والزبیب} بلا إشکال ولا خلاف فیها، بل الإجماع کالنصوص علیه متواتره.

{وفی إلحاق السلت الذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته وکالحنطه فی ملاسته وعدم القشر} الغلیظ {له إشکال، فلا یترک الاحتیاط فیه} بالإخراج {کالإشکال فی العلس الذی هو کالحنطه، بل قیل إنه نوع منها فی کل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء فلا یترک الاحتیاط فیه أیضاً} بإخراج الزکاه.

ووجه الإشکال فیهما اختلاف اللغویین فی أنهما هل من أقسام الحنطه والشعیر، أم أنهما خارجان عن هاتین الحقیقتین، وتبعاً لاختلاف اللغه بل والعرف اختلف فتاوی الفقهاء فی الوجوب وعدمه.

ص:۳۵

ولا یخفی أن القاعده فی مثل هذا المورد عدم الوجوب، إذ لو شک فی الصدق والمصداق کان الأصل العدم، لجریان البراءه عن التکلیف الزائد، لکن المصنف کغیره من المحشین الساکتین علیه لما کان مقصدهم درک الواقع اضطروا إلی الاحتیاط کسائر الاحتیاط الوجوبیه التی لا وجه لها إلا إدراک الواقع فی الفتوی أو العمل.

هذا، ولننقل جمله من الأقوال للغویین والفقهاء عن الجواهر والمصباح وغیرهما، فقد قال بالوجوب الشیخ والحلی والعلامه فی بعض کتبه، والشهیدان والمحقق الثانی والمیسی وغیرهم، خلافاً للمحکی عن جماعه آخرین حیث قالوا بعدم الوجوب، بل عن کشف الالتباس والمفاتیح نسبته إلی المشهور، بل عن الغنیه الإجماع علیه.

أما اللغویون: فعن المجمع (السُلْت) بالضم فالسکون: ضرب من الشعیر لا قشر فیه کأنه الحنطه تکون فی الحجاز، ثم نقل عن الأزهری أنه قال: هو کالحنطه فی ملاسته وکالشعیر فی طبعه.

وعن الصحاح أنه قال: العلس ضرب من الحنطه حبتان فی قشر، وهو طعام أهل صنعاء. وقال أیضاً: السُلت بالضم من الشعیر لیس له القشر کأنه الحنطه.

وقریب منها عبارات ابن الأثیر والأزهری والعین والمغرب والمقاییس بالنسبه إلی کلیهما أو أحدهما.

خلافاً لظاهر آخرین من اللغویین کابن درید والسوری والجوهری والمحیط والفائق وغیرها، حیث یظهر منهم أنهما أو أحدهما لیسا من جنس الحنطه والشعیر.

ومع هذا الاختلاف لا یمکن الجزم بشیء من الطرفین، کما أن المقام لیس من ترجیح العدد الأکثر، کما ربما توهم فی باب الشهاده الجمله من الروایات.

ص:۳۶

ولا تجب الزكاه فی غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذره والأرز والدخن ونحوها، إلا الخضر والبقول،

وأما بعض الأخبار الوارده فی المقام مما ظاهره المقابله كصحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكی منها؟ قال (عليه السلام): «البر والشعير والذره والدخن والأرز والسلت والعدس»((١)).

وكذا خبر أبی مريم وزراره مما عطف فيه السلت علی الأرز، فلا يمكن جعله مستنداً للعدم، إذ عطف الخاص علی العام فی مثل المقام الذی يكون لنوع خاص اسم مخصوص كثير جداً، وإن لم يكن مشعراً بالتأييد للعدم، وعلی هذا فالاحتياط بمقتضی القاعده استحبابی وإن أطلقه المصنف وجوبياً.

ولا يخفی أن الاحتياط المطلق ربما يعارضه احتياط فی المقابل، كما إذا أراد الولی إعطاء الزكاه من مال المولی عليه، أو أراد الحاكم الأخذ من مال الممتنع قسراً، ولذا ذكرنا فی بعض المباحث أن المطلق للاحتياط فيما ليس علی الحكم دليل ملزم يكون مخالفاً للاحتياط فی كثير من الموارد.

ما يستحب فيه الزكاه

{ولا تجب الزكاه فی غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذره والأرز والدخن ونحوها} والسلت والعلس علی ما اخترناه {إلا الخضر والبقول}.

ولو شك فی شیء أنه من الحبوب أو الخضر كاللوبيا والفاصولی مثلاً كان الأصل العدم، إذ استحباب الزكاه يحتاج إلی الدليل، وقد تقدم

١- الوسائل: ج۶ ص۴٠ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح۴.

وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب وكميه ما يخرج منه وغير ذلك.

تفصيل الكلام حول هذه الأمور فى أوائل الكتاب فراجع.

{وحكم ما يستحب فيه} الزكاه {حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب وكميه ما يخرج منه وغير ذلك} بلا إشكال ولا خلاف، قال فى المستند: بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً((۱)).

أقول: ويدل على ذلك جمله من النصوص المتفرقه فى أبواب الغلات، كمرسله الكافى قال: روى أيضاً عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه والشعير والزبيب»((۲)).

وصحيحه محمد بن إسماعيل قال (عليه السلام): «وأما الأرز فما سقت السماء العشر، وما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كِلتَ بالصاع»((۳)).

وروايه أبى مريم، فإنه بعد ما ذكر جمله من الحبوب غير الغلات الأربع قال: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه»((۴)).

وصحيحه زراره: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه»((۵)).

وحسنه زراره: «الذره والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطه والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيه الزكاه فعليه فيه الزكاه»((۶)).

۱- المستند: ص۱۷.
۲- الوسائل: ج۶ ص۳۹ باب ۹ ما تجب فيه الزكاه ح۱.
۳- الوسائل: ج۶ ص۳۹ باب ۹ ما تجب فيه الزكاه ح۲.
۴- الوسائل: ج۶ ص۳۹ باب ۹ ما تجب فيه الزكاه ح۳.
۵- الوسائل: ج۶ ص۴۰ باب ۹ ما تجب فيه الزكاه ح۵.
۶- الوسائل: ج۶ ص۴۱ باب ۹ ما تجب فيه الزكاه ح۱۰.

ويعتبر فى وجوب الزكاه فى الغلات أمران.

إلى غيرها من الأخبار الكثيره التى مرّ جمله منها، ولم يذكر بعضها مما يجدها المتتبع فى الوسائل والمستدرك.

ثم إن ما لم يذكر هنا فى الأخبار من الخصوصيات يستفاد من أخبار الغلات بالفهم العرفى، فإن الحكم إذا ذكر لطبيعه سرى فى مطلق أفرادها وإن كان مصب الحكم فى لسان الدليل خصوص قسم منه، ولذا نراهم يحكمون على النوافل من الصلاه والصيام والحج وغيرها بمثل الأحكام الوارده فى الفرائض منها إلا ما خرج بالدليل، مع أن بعض الخصوصيات لا يشملها الدليل شمولاً اصطلاحياً.

وقد أوضح هذا الفقيه الهمدانى فى كتاب الصلاه غايه الايضاح، وقريب منه ما أجمله المستمسك هنا حيث قال: للإطلاق المقامى لأدله الاستحباب، فإن عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكوره ظاهر فى إيكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه([1])، انتهى.

بل ربما يتعدى عن ذلك إلى القول بالعكس، وأنه لو ثبت شىء فى المستحب ولم يتعرض له النص الوارد فى الواجب الذى من جنس ذلك المستحب كان مقتضى الفهم العرفى بوحده الطبيعه فيهما انسحاب الحكم إلى الواجب أيضاً.

ومنه يعلم أنه لا مجال للبراءه فى الواجب بعد الثبوت فى المستحب، كما لا مجال للأخذ بإطلاق دليل المستحب بعد ثبوت الحكم فى الواجب.

ما يعتبر النصاب فى الغلات

{ويعتبر فى وجوب الزكاه فى الغلات أمران} النصاب والملك قبل

ص:٣٩

١- المستمسك: ج٩ ص١١٤.

الأول: بلوغ النصاب.

تعلق الوجوب،

مقدار النصاب

ف_ {الأول: بلوغ النصاب} بلا إشكال ولا خلاف، بل النصوص والإجماع عليه متواتر.

ففي صحيحه سعد، سأله (عليه السلام) عن أقل ما يجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب؟ قال (عليه السلام): «خمسه أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)». فقلت: وكم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»((1)).

وصحيحه محمد، عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاه؟ قال: «خمسه أوساق»((2)).

وصحيحه سليمان: «ليست في النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيباً»((3)).

وصحيحه الحلبي نحوها، وفي آخرها «والوسق ستون صاعاً»((4)).

وصحيحته الأخرى: «ليس فيما دون خمسه أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً»((5)).

وقريبه منها موثقه أبي بصير وابن شهاب وصحيحه زراره وابن بكير: «وما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاه إلا في الأربعه أشياء البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعه أشياء شيء حتى يبلغ خمسه أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائه صاع

1- الوسائل: ج6 ص119 باب 1 في زكاه الغلات ح1.

2- الوسائل: ج6 ص120 باب 1 في زكاه الغلات ح4.

3- الوسائل: ج6 ص121 باب 1 في زكاه الغلات ح7.

4- الوسائل: ج6 ص120 باب 1 في زكاه الغلات ح6.

5- الوسائل: ج6 ص120 باب 1 في زكاه الغلات ح6.

بصاع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، فإن کان من کل صنف خمسه أوساق یلزمه شیء، وإن قل فلیس فیه شیء، وإن نقص البر والشعیر والتمر والزبیب أو نقص من خمسه أوساق صاع أو نقص صاع فلیس فیه شیء»((۱)).

ومرسله ابن بکیر فی زکاه الحنطه والشعیر والتمر والزبیب: «ولیس فیما دون الخمسه أوساق زکاه، فإذا بلغت خمسه أوساق وجبت فیها الزکاه، والوسق ستون صاعاً، فذلک ثلاثمائه صاع بصاع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۲)).

والرضوی: «ولیس فی الحنطه والشعیر شیء إلی أن یبلغ خمسه أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعه أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف» إلی أن قال: «وفی التمر والزبیب مثل ما فی الحنطه والشعیر»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

ومنه یعلم أنه لا بد من التأویل أو ردّ علمه إلی أهله فیما ورد خلاف ذلک، کمرسله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الزکاه فی کم تجب فی الحنطه والشعیر؟ فقال: «فی وسق»((۴)).

وصحیحه الحلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته فی کم تجب الزکاه من الحنطه والشعیر والزبیب والتمر؟ قال: «فی ستین صاعاً».

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۲۱ باب ۱ فی زکاه الغلات ح۸.

۲- فقه الرضا: ص۲۲.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۲۴ باب ۳ فی زکاه الغلات ح۴.

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۲۱ باب ۱ فی زکاه الغلات ح۱۰.

وخبر أبی بصیر قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تجب الصدقه إلا فی وسقین، والوسق ستون صاعاً»((۱)).

وخبره الآخر عنه (علیه السلام) أیضاً قال: «لا یکون فی الحب ولا فی النخل ولا فی العنب زکاه حتی تبلغ وسقین، والوسق ستون صاعاً»((۲)).

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: سألته عن الحنطه والتمر عن زکاتهما؟ فقال: «العُشر ونصف العشر مما سقت السماء، ونصف العشر مما سقی بالسواقی». فقلت: لیس عن هذا أسألک إنما أسألک عما خرج منه قلیلاً کان أو کثیراً أله حد یزکی ما خرج منه؟ فقال: «زک ما خرج منه قلیلاً کان أو کثیراً من کل عشره واحد ومن کل عشره نصف واحد». قلت: فالحنطه والتمر سواء؟ قال: «نعم»((۳)).

وهذه الأخبار کما تراها بین من لم یجعل نصاباً مطلقاً، أو جعل النصاب وسقاً، أو جعله وسقین، وقد حکی عن الشیخ (رحمه الله) حملها علی الاستحباب، قال الفقیه الهمدانی: ولا بأس به فی مقام التوجیه، فإنه أولی من الطرح وأنسب بما یقتضیه قاعده المسامحه فی أدله السنن، فیحمل ما فیها من الاختلاف علی اختلاف المراتب((۴))، انتهی.

أقول: ولا یبعد الحمل علی التقیه خصوصاً الأخیر منها لظاهر الاضطراب فی کلام الإمام (علیه السلام)، فإنه مذهب أبی حنیفه ومجاهد کما

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۲۳ باب ۳ فی زکاه الغلات ح۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۲۳ باب ۳ فی زکاه الغلات ح۳.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۲۶ باب ۴ فی زکاه الغلات ح۶.

۴- مصباح الفقیه: ج۳ ص۵۸ سطر ۳۶.

وهو بالمنّ الشاهى ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً مائه وأربعه وأربعون مناً إلا خمسه وأربعين مثقالاً.

ذكره المستند عن المنتهى، وكيف كان فلا ينبغى الإشكال فى الحكم.

{وهو} أى النصاب {بالمن الشاهى ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً} المعادل كل مثقال شرعى ثلاثه أراع من الصيرفى {مائه وأربعه وأربعون مناً إلاّ خمسه وأربعين مثقالاً}.

ينبغى قبل ذكر المطلب بيان مقدمه، وهى أنه كما يلزم الإبقاء على اللغه العربيه لفهم القرآن والسنه كذلك ينبغى الاهتمام فى إرجاع المقاييس الشرعيه التى عينها الشارع أو رتب عليها الأحكام، إلى الوجود واستبدال المقاييس الفعليه المتأوله بتلك المقاييس الذاهبه، وذلك لسهوله الأمر على المستنبط والعامل أولاً، ولبقاء الموازين الشرعيه المحتاج إليها فى كل عصر ومصر ثانياً.

مثلاًـ مقاييس الشارع فى الفرسخ والميل، ومقاييسه فى المد والصاع والرطل، ومقاييسه فى الدرهم والدينار وهكذا، ولعل الله سبحانه وتعالى يقيض المسلمين من سباتهم ليجددوا ما درس من الأمور الشرعيه، وما ذلك على الله بعزيز.

إذا عرفت المقدمه نقول: بيان مقدار النصاب يتوقف على أربعه أمور:

الأول: إنه كم وسقاً.

الثانى: إن الوسق كم صاعاً أو رطلاً أو درهماً أو مداً.

الثالث: إن المقادير الشرعيه ما هى نسبتها بالمقادير المذكوره فى المتن.

الرابع: إن المقادير الشرعيه كم نسبتها بالنسبه إلى (الكيلو) المتعارفه فى هذه الأزمنه، فنقول:

أما الأمر الأول: فقد عرفت أن النصاب خمسه أوساق بلا إشكال ولا خلاف، والروايات المعارضه لذلك شاذه أو محموله على الاستحباب أو التقيه أو ما أشبه من المحامل.

وأما الأمر الثانی: فکل وسق ستون صاعاً، کما ورد بذلک الأخبار والأقوال، فهو المحکی عن المعتبر والتذکره والمنتهی وغیرها، وفی الأخبار المتقدمه جمله مصرحه بذلک، کأخبار سعد والحلبی وابن بکیر والرضوی وغیرها، والصاع له ثلاثه تقادیر فی الأخبار وکلام العلماء:

۱: تقدیره بالأمداد، فکل صاع أربعه أمداد، إذاً فالنصاب ألف ومائتا مد، أما کون الصاع أربعه أمداد فذلک باتفاق علمائنا، کما عن الخلاف والغنیه والمعتبر والمنتهی والتذکره وغیرها، کما یدل علیه النصوص أیضاً:

ففی صحیحه ابن سنان الوارده فی قدر الفطره: «والصاع أربعه أمداد»، ونحوها صحیحه الحلبی الوارده فی الفطره أیضاً، وقال (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «والمد رطل ونصف والصاع سته أرطال»((۱)) إلخ، وعلیه یکون الصاع أربعه أمداد.

والرضوی: «والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعه أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف»((۲)).

وروایه الهمدانی: «الصاع سته أرطال بالمدنی وتسعه بالعراقی، وأخبرنی أنه یکون بالوزن ألفاً ومائه وسبعین وزنه»((۳)). وقد روی هذا الخبر فی العیون وذکر «درهماً» مکان «وزنه».

ثم إنه قد ورد فی بعض الروایات تقدیر الصاع بخمسه أمداد، کخبر المروزی: «الغسل بصاع من ماء»((۴))، والرضوی: «بمد من ماء وصاع النبی (صلی الله

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۸ باب ۵۰ أبواب الوضوء ح۱.

۲- فقه الرضا: ص۲۲.

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ باب ۷ فی زکاه الفطره ح۱.

۴- الوسائل: ج۱ ص۳۳۸ باب ۵۰ فی أبواب الوضوء ح۳.

علیه وآله وسلم) خمسه أمداد، والمد وزن مأئتین وثمانین درهماً، والدرهم وزن سته دوانیق، والدانق وزن ست حبات، والحبه وزن حبتی شعیر من أوساط الحب لا من صغاره ولا من کباره»((۱)).

لکن هذا الخبر لا یصلح لمعارضه ما تقدم، لأنها أشهر روایه وأصح سنداً، والأصحاب متفقون علی العمل بها، بل فی الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق علی طرح هذا الخبر، وربما جمع بین الطائفتین باختلاف صاع الماء وصاع الطعام، وفیه ما لا یخفی کما أشار إلیه المستند ومن قبله وبعده فراجع.

۲: تقدیره بالأرطال، فالصاع سته أرطال بالمدنی وتسعه أرطال بالعراقی إجماعاً، کما عن الانتصار والناصریات والخلاف والغنیه وغیرها.

ویدل علیه جمله من الروایات، کخبر علی بن بلال: کم الفطره وکم یدفع؟ قال: فکتب (علیه السلام): «سته أرطال من تمر بالمدنی وذلک تسعه أرطال بالعراقی»((۲)).

فإن من الواضح أن قدر الفطره صاع، وخبر الهمدانی المتقدم، وخبر أیوب بن نوح المتضمن لإرسال الراوی عن کل رأس من عیاله درهماً قیمه تسعه أرطال، فإن تقریر المعصوم (علیه السلام) له دل علی أن الصاع تسعه أرطال، ومن باب حمل المطلق علی المقید، ومن جهه المناسبه بین الموضوع والمغروس الذهنی لا بد وأن یحمل الرطل فیه علی العراقی.

نعم ورد فی موثقه سماعه: «کان الصاع علی عهده خمسه أرطال، وکان المد قدر رطل وثلاث أواق»، لکنها لا تقاوم الإجماعات والأخبار والعمل،

۱- فقه الرضا: ص۲۲.

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ باب ۷ أبواب الوضوء ح۲.

وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال، مائه وأربعه وثمانون مناً وربع منّ وخمسه وعشرون مثقالا. وبحقه النجف

مضافاً إلى اضطراب الخبر، لأن فى محكى الاستبصار نقل هذا الخبر وذكره «أمداد» مكان «أرطال»، وهذا يناسب تقدير المد بعد ذلك. وعلى هذا فالنصاب ألف وثمانمائه رطل بالمدنى، وألفان وسبعمائه رطل بالعراقى.

۳: تقديره بالدراهم، فالصاع كما ذكره العلماء وصرح به فى خبر الهمدانى ألف ومائه وسبعون درهماً، فيكون قدر النصاب ثلاثمائه ألف وواحداً وخمسين ألف درهم.

وأما الأمر الثالث: فإن كل درهم شرعى نصف مثقال صيرفى وربع عشره بلا إشكال، كما صرح به غير واحد، والمراد بالمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصه متوسطه، فإذا أردنا تحويل الدراهم الشرعيه المعادله للنصاب _ أعنى ثلاثمائه ألف وواحد وخمسين درهم _ إلى المثاقيل الصيرفيه يكون النصاب مائه ألف وأربعه وثمانين ألفاً ومائتين وخمسه وسبعين مثقالاً صيرفياً.

وقد جمعنا حاصل المذكورات فى هذا الجدول، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ميزان المقادير للمجلسى وغيره، وإلى المستند وغيره من كتب الفقه:

النصاب خمسه أوساق:

المثقال الصيرفى: ۱۸۴۲۷۵

المد: ۱۲۰۰

الصاع: ۳۰۰

الرطل العراقى: ۲۷۰۰

الرطل المدنى: ۱۸۰۰

الدرهم الشرعى: ۳۵۱۰۰۰.

ومنه يظهر وجه ما ذكره المصنف من التقادير بعد تقسيم المثاقيل على المقادير المذكوره فى المتن {وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال، مائه وأربعه وثمانون مناً وربع منّ وخمسه وعشرون مثقالاً، وبحقه النجف} الأشرف

فی زماننا سنه ۱۳۲۶ هج_ وهی تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالا صیرفیاً وثلث مثقال: ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانیه وخمسین مثقالا وثلث مثقال.

وبعیار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً: سبع وعشرون وزنه وعشر حقق وثلاثون مثقالاً.

وکربلاء المقدسه وغیرهما المسماه بالحقه الکبیره {فی زماننا سنه} ۱۳۸۰ هج_ الباقیه علی وضعها من زمان تألیف المصنف العروه وهی سنه {۱۳۲۶ هج_} علی مهاجرها آلاف السلام والتحیه {وهی تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صیرفیاً وثلث مثقال: ثمان وزنات وخمس حقق ونصف} حقه {إلا ثمانیه وخمسین مثقالا وثلث مثقال}، ولا یخفی أن الوزنه عباره عن أربعه وعشرین حقه.

{وبعیار الإسلامبول} قسطنطنیه ترکیا، المسماه بالحقه الصغیره الرائجه من زمان المصنف إلی الیوم {وهو مائتان وثمانون مثقالاً: سبع وعشرون وزنه وعشر حقق وثلاثون مثقالاً} وقد حسبناها کما حسبه المستمسک أیضاً فوجدناها کما ذکرها المصنف. وقد سبق المصنف فی ذلک فی الجمله المستند وغیره، کما لحقه فی ذلک غیر واحد.

وأما الأمر الرابع: فإنه لما کان الکیلو ألف غرام، وکل (۶/۴) غرامات مثقالاً صیرفیاً، یکون النصاب ثمانمائه وسبعه وأربعین کیلواً وما یقارب الثلاثه أرباع الکیلو، وقد ذکرنا الحواصل هکذا:

خمسه أوساق:

بالمن الشاهی: (۱۴۴) إلا (۴۵) مثقالاً

ص:۴۷

ولا تجب فی الناقص عن النصاب ولو یسیراً.

بالمن التبریزی: (184 1/4) و (25) مثقالاً

بحقه النجف: (8) وزنات، و(5 1/2) حقق، إلا (58 1/3) مثقال.

بحقه الإسلامبول: (27) وزنه، و(10) حقق، و(35) مثقالاً.

بالکیلو: (847) کیلو، وما یقارب (3/4) کیلو

عدم وجوب الزکاه فی الناقص عن النصاب

اشاره

{ولا تجب} الزکاه {فی الناقص عن النصاب ولو یسیراً} کما عن التذکره والمنتهی والمدارک وغیرها، بل عن الأولین الإشعار بعدم الخلاف فیه.

ویدل علیه صحیحه زراره وابن بکیر المتقدمین، خلافاً لبعض العامه حیث أوجبوا الزکاه لو نقص عن المقدار المنصوص قلیلاً، لأن الوسق فی اللغه الحمل وهو یزید وینقص.

أقول: النقصان الیسیر علی ثلاثه أقسام:

الأول: النقصان الذی یراه العرف غیر نقصان بالمسامحه، کما لو نقص صاع، وهذا لا ینبغی الإشکال فی ضرره بالنصاب، فلا تجب الزکاه، لأنه خلاف أدله التحدید أولاً وخلاف النص المصرح بأن النقصان موجب لعدم الزکاه ثانیاً، وخلاف فتاوی الفقهاء بل إشعار إجماعهم ثالثاً.

الثانی: النقصان الذی لا یراه العرف نقصاناً إطلاقاً، لا حقیقه ولا مسامحه، وإنما یکون نقصاناً بالدقه، کالتراب والتبن الممتزجین بالغله

فإنها ناقصه حقيقه لا عرفاً، وحيث إن الكلام موجه إلى العرف وهو لا يفهم مثل هذه الدقه فلا ينبغى الإشكال فى عدم ضرر مثل هذا النقصان بالنصاب، كما صرح به غير واحد.

الثالث: النقصان الحاصل من اختلاف المكاييل والموازين، فإنها لم تكن سابقه بالقوالب كما أن إملاءها ووزنها لم تكن بالـدقه، ومن المعلوم أن الضـغط على المكيـال يـوجب استيعـابه لأكثر المعـايير، كمـا أن اختلاف الموازين والمعـايير يوجب اختلاف المقدار، بل هذا جار فى كل تقديرات الشارع كالذراع والشبر فى الكر والتحديد فى الفرسخ وهكذا.

والظاهر أن هـذا الاختلاف لا يضر، بل كل فرد مكلف بتحديـده إذا كان متوسطاً، سواء كان المحدد خلقياً كالذراع والشبر، أو مصنوعاً كالوسق والرطل، ولدى حصول الاختلاف بين الأشبار فى الكر مثلًا، أو الأوساق فى الزكاه اعتبر أقل المتوسط للصدق.

ومعه لا مجال لأن يقال الأصل العـدم عنـد الشك فى البلوغ بمقـدار الكر أو النصاب حين انطباق أحـد المقادير وعـدم انطباق مقدار آخر. نعم إنما يكون ذلك عند إحراز التوسط فى المحدد، وإلا فلو شك فيه لم يصح الاعتبار به.

ثم إنه لو اختلف الكيـل والوزن: فمن قـال باعتبـار الوزن لأنه الأصـل، ومن قـال بـأنه إن قـدر بالكيـل فهو وإن قـدر بالوزن فهو، والقول الأول للعلامه وجمع آخر، والقول الثانى للمستند وآخرين.

استدل للأول: بأن الوزن هو الأصل، فإن المكيال إنما أخذ من الميزان، ولذا فإذا شك فيه عند نقص المكيال كان الأصل العدم.

وللثانى: بأن الشارع حدد بالصاع والرطل، وهما وزن وكيل، فلا وجه لإسقاط أحدهما

بالآخر، حتى على تقدير تسليم أن الأصل فى الكيل هو الوزن، وهذا هو الأقرب.

لا يقال: على هـذا يلزم اختلاف الناس فى وجوب الزكاه، بل اختلاف إنسان واحد، فإنه إذا وزن الحنطه ثم كالها فى سـنه أخرى يلزم وجوب الزكـاه فى المره الثـانيه دون الأـولى، مع كون المقـدار واحـداً واقعاً، إذ خلل الكيل يساعـد فى إملائه بقـدر أقل من القدر الذى يطابق النصاب فى الوزن، ومن المعلوم أن هذا مستلزم لإسقاط التحديد عن الاعتبار.

لأنـا نقول: لاـ نسـلم بطلاـن الكبرى، فـإن معنى إحاله شـىء على التقـديرين صـحه كل تقـدير، ولو كانا مختلفين فى الواقع، وإن الحكم يتبع التقدير الذى قدره المكلف، كما ذكروا فى باب تحديد الكر بالأرطال والأشبار، فكل إنسان متبعد بتقديره.

نعم قـد عرفت أنه لو قدر بالاثنين ورأى أحدهما أقل من الآخر وجب عليه الإعطاء لصدق التقدير الذى كان مساوياً للنصاب، أما إذا قدر بالتقدير الأكثر وكان أقل من النصاب بهذا التقدير لم يكن عليه زكاه واقعاً، لا أنه معفو عنه عذراً مع وجوب الزكاه واقعاً.

وإنمـا قلنا بهـذا التفصـيل لأنه المفهوم عرفاً من الإحاله بالتقـديرين، بل الإحاله بمكيال أو ميزان نعلم الاختلاف الكثير بين الأفراد المتوسـطه منه، فـالموضوع هنـا كـالخوف الـذى هو منـاط الإفطـار والتيمم، حيث ذكروا أنه المعيار لا الواقع، فراجع كلماتهم فى ذلك الباب وباب تحديد الكر.

ممـا ذكرنا يعلم أنه لا يضـر اختلاف الحنطه والشـعير، بل وأقسام التمر مثلاً فى الخفه والثقل، حيث إن الشـعير أخف من الحنطه، وبعض أقسام

كما أنها تجب فى الزائد عليه، يسيراً كان أو كثيراً.

الثانى: التملك بالزراعه فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه، وكذا

التمر أخف من بعض، حتى أنه لو وزن المتساويان كيلا لكان أحدهما أقل من النصاب، أو كان أحدهما أكثر، لما عرفت من أن المعيار هو الميزان أو الكيل الذى يوزن أو يكال به، من غير اعتبار مثل هذه الدقات العقليه.

{كما أنها} أى الزكاه {تجب فى الزائد عليه} أى على قدر النصاب {يسيراً كان} ذلك الزائد {أو كثيراً} بلا إشكال ولا خلاف، وصرح به غير واحد، وذلك لإطلاق النص والفتوى، فليس هنا فى الغلات عفو كما كان العفو فى النقدين والأنعام، فلو كانت غلته خمسه أوساق ومثقال مثلا، وجب إخراج الزكاه حتى عن ذلك المثقال.

قال فى المستند: ويدل عليه مع الإجماع المحقق، الأصل وروايه إسحاق بن عمار المتقدمه وغيرها((١))، انتهى.

أقول: مراده بالأصل أصل وجوب الزكاه المستفاد من الإطلاقات، فإنه لم يقيد إلا بما قبل النصاب، أما ما بعده فالإطلاقات شامله له بلا قيد كما لا يخفى.

{الثانى} من الشرطين المعتبرين فى وجوب الزكاه فى الغلات {التملك بالزراعه فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه} بلا إشكال ولا خلاف، والمراد بهذا الشرط ما أوضحه المدارك بقوله: وكان

١- المستند: ج٢ ص٣١ س٦.

فی الثمره کون الشجر ملکاً له إلی وقت التعلق أو انتقالها إلی ملکه منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

الأوضح جعل الشرط کونها مملوکه وقت بلوغها الحد الذی یتعلق به الزکاه((1))، انتهی.

فإذا صار وقت تعلق الزکاه والغله فی ملک زید ثم انتقلت إلی ملک عمرو بأی نحو کان کانت الزکاه علی زید. نعم لو لم یدفع زید کان للساعی اتباع الملک أینما وجده، ولکن قرار الضمان علی زید الذی توجه التکلیف إلیه.

وهذا الشرط واضح المأخذ، لما تقدم فی الشرائط العامه التی منها کون الزکوی ماله، ولذا أجاد المستمسک حیث قال: الأولی إلغاء هذا الشرط بالمره، لأنه إن أرید اشتراطه فی أصل التعلق یغنی عنه ما تقدم من اعتبار کون الملک حال التعلق فلا خصوصیه للملک من بین الشرائط العامه، إذ یعتبر فی جمیعها أن تکون حال التعلق کما لا یخفی((2))، انتهی.

وقد أطال الجواهر والمصباح ومنتهی المقاصد الکلام حول هذا الشرط بما اقتضاه عباره الشرائع من الغموض فراجع.

{وکذا} یشترط {فی الثمره کون الشجر ملکاً له إلی وقت التعلق، أو انتقالها إلی ملکه منفرده أو مع الشجر قبل وقته} لما تقدم من الدلیل.

ص:52

1- المستمسک: ج9 ص138.
2- المستمسک: ج9 ص138.

مسأله ۱ وقت تعلق الزکاه بالغلات

(مسأله ۱): فی وقت تعلق الزکاه بالغلات خلاف: فالمشهور علی أنه فی الحنطه والشعیر عند انعقاد حبهما، وفی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، وفی ثمره الکرم عند انعقادها حصرماً.

وذهب جماعه إلی أن المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطه والشعیر والتمر، وصدق اسم العنب فی الزبیب، وهذا القول لا یخلو عن قوه.

{مسأله ۱: فی وقت تعلق الزکاه بالغلات} الأربع {خلاف} ین الفقهاء: {فالمشهور علی أنه فی الحنطه والشعیر عند انعقاد حبهما، وفی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، وفی ثمره الکرم عند انعقادها حصرماً} وهذا هو المحکی عن المبسوط والوسیله وکشف الرموز وکتب العلامه السبعه والبیان والدروس والتنقیح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعلیق النافع وکفایه الطالبین والموجز الحاوی وإیضاح المنافع وغیرها، بل فی التنقیح ومجمع الفائده والمدارک أن علیه الأکثر، وعن المیسیه أنه الأشهر، وعن المختلف وإیضاح النافع والمصابیح والحدائق والریاض وغیرها أنه المشهور، وفی المهذب البارع ومحکی المقتصر أن علیه الأصحاب، وفی التنقیح لا نعلم قائلا بمذهب المصنف قبله، أی ما ذهب إلیه فی الشرائع من القول الثانی الآتی.

قال السید البروجردی فی تعلیقه هنا: بل عند اشتداده فیما حکی عن الشهره لکنها غیر ثابته((۱))، انتهی.

{وذهب جماعه إلی أن المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطه والشعیر والتمر وصدق اسم العنب فی الزبیب} وهو المحکی عن ابن الجنید

۱- تعلیقه البروجردی: ص۹۲ مساله ۱.

وإن كان القول الأول أحوط.

ووالـد العلامه والإيضاح، وعن الـذخيره والروضه الميل إليه، بل عن مفتاح الكرامه أنه قد يلوح ذلك من المقنع والهدايه وكتاب الأشـراف والمقنعه والغنيه وإشاره السـبق والشـرائع والنافع والمعتبر وغيرها، وقـد نقل هذه الأقوال فى الجمله من الطرفين الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد والمستمسک.

{وهـذا القول لاـ يخلو عن قوه} إذ الأحكـام الشـرعيه دائره مـدار الموضوعات المأخوذه فى لسان الـدليل، ومن المعلوم أن هـذه الأسماء لا تصدق على مثل البر وحب الحنطه عند الانعقاد. ولو أطلقت الأسماء حينذاک كانت بضرب من التسامح والمجاز.

ولو شک فى ذلک كان المرجع أصاله عدم الوجوب. نعم إذا كان هناک دليل خاص على الوجوب بالنسـبه إلى ما انعقد حبه أو بدأ صلاحه قلنا به من باب الحكومه لذلک على الأدله المعلقه للوجوب على الأسامى المذكوره.

والقول بصـدق الأسامى على البر وما أشـبه حقيقه كما يستشـهد لـذلک بكلام بعض اللغويين، ممنوع إذ الصدق العرفى غير تام، وكلام بعض اللغويين معارض بكلام الآخرين منهم حيث يظهر عدم الصدق حقيقه.

{وإن كان القول الأول} الذى اختاره المشـهور {أحوط} من جهه أنه يقول بتقدم الوجوب، وهذا إحتياط فى العمل بالنسبه إلى التكليف المحتمل تعلقه بالمالک.

وقد استدل المشهور لذلک بأمور:

الأول: إطلاقات أدله الوجوب بعد صدق الأسماء على هذه الأعيان حين بدو الصلاح وانعقاد الحب، قال العلامه: فإن أهل اللغه

نصوا على أن البر والرطب نوع من التمر(1).

الثاني: الإجماع المدعى فى كلام المنتهى، بل وعدم العلم بالخلاف قبل المحقق كما ادعاه التنقيح.

الثالث: صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيباً»(2). فإن لفظه النخل شامله لما قبل صدق التمر، كما أن الظاهر من الذيل ثبوت الزكاه فى العنب إذا بلغ خمسه أوسق لو قدر زبيباً. ويتم فيما عداها بعدم القول بالفصل.

الرابع: خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون فى الحب ولا فى الخل ولا فى العنب زكاه حتى يبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»، لوضوح صدق (الحب) حين الانعقاد وصدق النخل على ما قبل التمريه وصدق العنب لما قبل الزبيب.

الخامس: صحيحه سعد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما يجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: «خمسه أوساق بوسق النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)». فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً». قلت: فهل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته»(3). فإن الصحيحه دلت على تعلق الزكاه حال العنبيه وأن الزكاه واجبه من حين الخرص، وقد صرحوا

1- تحرير الأحكام: ج2 ص318.

2- الوسائل: ج6 ص121 باب 1 فى زكاه الغلات ح7.

3- الوسائل: ج6 ص119 باب 1 فى زكاه الغلات ح1.

بأن زمان الخرص من حين بدو الصلاح.

ومنه يظهر وجه الاستدلال بصحيحته الأخرى عن أبى الحسن (عليه السلام)، وفيها: وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»((١)).

السادس: ما علم من الأخبار أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل تمرتها ليتميز بذلك مقدار الصدقه المفروضه فيها، وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق والعذقين وأن لا يخرص جعرود ومعا فاره، فإنه لو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدو صلاحها الذى هو وقت الخرص لم يكن يترتب على الخرص قبل صيرورتها تمراً فائده لاحتمال النقيصه إلى حين التسميه، بل كان ذلك تعدياً على المالك وتضييقاً عليه، وظاهره أن عمل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن من جهه ولايته العامه، كما أن الظاهر أنه لم يكن من جهه رضايه المالك بالتصرف فى شئونه قبل أوان الوجوب، بل كان حكماً شرعياً، كما هو الأصل فى كل ما شك صدوره عنهم (عليهم السلام) بأن لم يعلم أنه من باب الحكم الشرعى أو من سائر الجهات المحتمله، لإطلاق قوله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}((٢)) وقد علم أن الأئمه (عليهم السلام) كالرسول (صلى الله عليه وآله) من هذه الجهه.

إلى غيره مما دل على أصاله كون الصادر عنهم حكماً شرعياً.

السابع: إنه لو كان وقت التعلق ما ذكره غيره المشهور كان ذلك

١- الوسائل: ج٦ ص١٣٣ باب ١٢ فى زكاه الغلات ح١.

٢- سوره الأحزاب: ٢١.

تعریضاً للغلات علی عدم الزکاه، لأن المالک یصرفها قبل أوان التعلق ببیع الرطب والعنب أو جعلهما خلّاً ودبساً وما أشبه.

الثامن: إن الظاهر من هذه الأسماء فی مقابل سائر الثمار کالتفاح والخوخ والرمان، لا أنها فی مقابله سائر أحوال نفس تلک الغلات، فما ورد من الزکاه فی التمر مثلًا یراد به هذا الجنس الشامل لحاله البسر والرطب، لا أن یراد به التمر فی مقابل الرطب والبسر.

ولا یخفی أن الفرق بین هذا وبین الدلیل الأول أن ذلک کان یعتمد علی المناط والفهم من القرائن الخارجیه کقرینه المقابله وما أشبه.

لکن غیر المشهور أشکلوا فی هذه الأدله:

أما الأول، فللإشکال فی صدق الاسم، فإذا قال المولی لعبده: اذهب إلی السوق وأت بالتمر، لم یکن ممتثلا إذا جاء بالبسر فیما إذا لم تکن هناک قرینه، ولو سلم الإطلاق فإنه خلاف المنصرف. وما ذکره العلامه من تصریح بعض اللغویین وعارض بما ذکره غیره من عدم الصدق، وکذا بالنسبه إلی الحنطه والشعیر، فإن العرف یری الصدق علی ما اشتد حبه بالمجاز للمشارفه أو بضرب من التوسع، فتسلیم المصباح صحه الإطلاق محل نظر.

وأما الثانی، وهو الإجماع المدعی فقد عرفت حاله، مضافاً إلی أنه لو کان إجماع کان محتمل الاستناد، ومثله لیس بحجه کما قرر فی الأصول.

وأما الثالث، أی صحیحه سلیمان، أما صدرها فلا دلاله فیها، لاحتمال کون المراد أن یکون ثمره النخل مطلقاً خمسه أوساق ولو بسره، وأن یکون ثمره النخل حین التمریه فلا بد وأن یعین بدلیل آخر، والأدله الأخری دلت

على وجوب الزكاه فى التمر، وأما ذيلها فمضافاً إلى أنه جعل العنب معياراً لا الحصرم كما يقوله الطرف، فلا يمكن لأحد القولين الاستدلال به، إن قوله (عليه السلام): «إذا بلغ خمسه أوسق زبيباً» يحتمل أن يراد به فعليه الزبيب فيكون ذكر العنب توسعاً، وأن يراد به شأنيه الزبيب فيكون ذكر العنب حقيقه، لكن أحد الاحتمالين لا يرجح على الآخر، بل ربما يقال بترجيح الأول، لأن الكلام ليس منصباً على هذه الجهه، بل على جهه مقدار النصاب، فلا دلاله للعنب فى مفادها الحقيقى. هذا بالإضافه إلى وجود القول بالفصل كما عن ابن الجنيد والمدارك.

وأما الرابع، أى خبر أبى بصير، ففيه: إنه مع اشتماله على ما نقول به من مقدار النصاب، أنه منصب لبيان مقدار النصاب، فلا تعرض فيه لوقت الوجوب. نعم الإنصاف أن فيه إشعاراً من جهه العنب، لكن مثل هذا الإشعار لا يكفى فى الحكم بعد قوه ظهور أدله غير المشهور فى اعتبار الأسماء الخاصه، ولذا لا يقول المشهور لقبل بدو الصلاح مع صدق (النخل) ولا قبل اشتداد الحب مع صدق (الحب) فى الجمله.

وأما الخامس، أى صحيحه سعد الأولى، فإنه مضافاً إلى احتمال أن يكون «نعم» فى كلام الإمام (عليه السلام) إعلاماً بكون الزبيب يجب عليه، وإلى إجماله لأن وقت الخرص ليس وقت إخراج الزكاه، إلا أن يقال: إن الخرص وقت الزبيبيه حتى يكون وقت الخرص والإخراج واحداً فتأمل، إن غايه ما يدل: وجوب الزكاه على العنب لا على الحصرم كما قالوا، وعدم القول بالفصل لا ينفع للطرف أولاً لوجود القول بالفصل، وثانياً لانعكاس الاستدلال، فالقائل بعدم كلام المشهور يعكس ذلك على المشهور. ومنه

یظهر الجواب عن صحیحته الأخری، مضافاً إلی أن الجمع بین «صرم» و«خرص» یوجب الإجمال، إلا أن یقال: إن المراد مقدمیه الصرم والخرص لمعرفه مقدار الصدقه، فکأنه (علیه السلام) قال متی صرمها أو عرف مقدارها بالخرص وجبت علیه تزکیتها، لکن کون ذلک وقت بدو الصلاح کما یقوله المشهور بمراحل عن الواقع.

وأما السادس، ففیه نظر من وجوه، إذ أولاـ لم یعلم أن وقت إرسال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان وقت بدو الصلاح، ودعوی بعضهم الاتفاق علی ذلک فی غیر محله، فإن المستند والمستمسک وغیرهما صرحوا بعدم معلومیه ذلک، بل ربما یظهر من بعض الأخبار أن وقت الخرص کان نفس وقت الصرم، کخبر رفاعه المروی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله تعالی: (إِلَّا أن تُغْمِضُوا فیهِ)(1) فقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا جعرور ولا معا فاره، وکان أناس یجیئون بتمر سوء» فأنزل {ولستم بآخذیه إلا أن تغمضوا فیه}، وذکر أن عبد الله خرص علیهم تمراً سوء فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معا فاره»(2).

ونحوه خبری إسحاق(3) وأبی بصیر(4) مما سیأتی فی مسأله الخرص.

فإن قلت: فما فائده الخرص فی هذا الوقت؟

قلت: التسهیل علی

1- سوره القره: الآیه 267.

2- تفسیر العیاشی: ج1 ص149 ح490.

3- تفسیر العیاشی: ج1 ص150 ح493.

4- تفسیر العیاشی: ج1 ص148 ح489.

أصحاب البساتين، فإن خرص النخيل أسهل من كيل التمر أو وزنه بعد الجمع، كما لا يخفى.

وثانياً: إن الخرص لو كان وقت بدو الصلاح _ كما ذكروا _ لم يكن فيه دلاله على تعلق الحق ذلك الوقت، بل فائده ذلك التسهيل على المالك ومعرفه الحاكم الشرعى لمقدار الصدقه، وليس هذا تضييقاً، إذ الخرص كما لا يخفى ليس تحقيقياً بل تقريبياً، والغالب أن أصحاب الأملاك لا يأخذون من بساتينهم وما أشبه مقدار بعض الخرص زياده ونقصاناً، كما لا يخفى على من اطلع على وضع الناس فى تمرهم وعنبهم، حيث إن المقدار الذى يأكلون أو يصرفون ليس إلا قليلًا جداً بالنسبه إلى المقدار الذى يبقون للجفاف فيما إذا كان البستان معداً للجفاف، ولذا ورد فى الروايات: عدم الزكاه فى المقدار المأكول، كخبر على بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل يجب فيه صدقه؟ فقال: «لا، إذا كانت تؤكل»((١)).

وثالثاً: لم يعلم أن إرسال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبنياً على خرص تمام الثمره، لاحتمال أن يكون مبنى الخرص على المقدار الذى يبقى عاده حتى يصبح تمراً أو زبيباً بإسقاط المقدار الذى يتلف أكلًا أو تلفاً أو ما أشبه قبل الجفاف، ولذا ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان إذا بعث الخارص قال: «خففوا على الناس»، فإن المال مال العريه

١- الوسائل: ج٦ ص١٣٠ الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات ح١.

بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثانی أوفق بالاحتياط.

والواطئه والآكله.

وأما السابع، ففيه إنه مثل الإشكال فی اشتراط الحول فی النقدين بأنه يوجب تمكن المالك من التبديل، وفی اشتراط السوم فی الأنعام بأنه يوجب تمكن المالك من التعليف وما أشبه، بالإضافه إلی أن ضرر المالك بذلك فی كثير من الأحيان يكون أكثر، فلا يقدمون علی ذلك للفرار من ضرر الزكاه.

وأما الثامن، ففيه إن ذلك عباره أخری عن التسامح فی الأسماء، وذلك خلاف الظاهر، والمناط غير مقطوع فلا يمكن أن يقال بمقتضاه.

فتحصل أن الظاهر هو ما اختاره الماتن فتویً واحتياطاً، وإن كان لا يبعد القول بالوجوب فی الرطب والعنب أيضاً، لظاهر بعض ما تقدم لو لم يكن خلاف الإجماع.

{بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثانی أوفق بالاحتياط} قال الاصطهباناتی (قدس سره) فی حاشيته: وذلك كما إذا صار مالكاً أو متمكناً من التصرف أو بلغ أو أفاق المالك للنصاب بعد انعقاد الحبه فی الحنطه والشعير، وبعد الاصفرار أو الاحمرار فی ثمر النخل، وبعد صيرورته حصرماً فی ثمر الكرم، قبل صدق الأسامی المذكوره من الحنطه والشعير والتمر والعنب، انتهی.

ص:٦١

مسأله ۲ الرطب واليابس

(مسأله ۲): وقت تعلق الزكاه ــ وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف ــ إلاـ أن المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاه.

{مسأله ۲: وقت تعلق الزكاه ــ وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف ــ إلا أن المناط فى اعتبار النصاب} الذى لا تجب الزكاه إلا إذا بلغت الغله بذلك المقدار وهو خمسه أوساق {هو اليابس من المذكورات} الصادق عليه الحنطه والشعير والتمر والزبيب {فلو كان الرطب منها بقدر النصاب} مثلاًـ {لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكره وغيرها الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المدعى والأصل، صحيح سليمان بن خالد وخبر الحلى اللذين نص فيهما على الوجوب فى العنب إذا بلغ خمسه أوساق زبيباً، وكذا هو الظاهر من إطلاقات الحنطه والشعير والتمر والزبيب بعد تقيدها بالنصاب.

والقول بأنه لو لا الإجماع لم يثبت فى غير العنب على قول المشهور، محل نظر، إذ الأصل وظاهر الأسماء المذكوره فى الروايات بعد تقييدها بالنصاب كافيان فى الإفاده، فمثلاً صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسه أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائه صاع ففيه العشر»((۱))، ظاهر فى أن المدار بلوغ هذه الأشياء لا البسر والحب المشتد والحصرم، حتى بناءً على قول المشهور، لأنهم يقولون بوقت تعلق الوجوب مقدماً لدليل خاص.

نعم من قال منهم بصدق الاسم احتاج إلى التماس دليل آخر فى هذه المسأله.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۲۰ باب ۱ فى زكاه الغلات ح۵.

مسأله ۳ البربن وشبهه

(مسأله ۳): فی مثل البربن وشبهه من الدقل الذی یؤکل رطباً وإذا لم یؤکل إلی أن یجف یقل تمره أو لا یصدق علی الیابس منه التمر، أیضاً المدار فیه علی تقدیره یابساً، ویتعلق به الزکاه بقدر یبلغ النصاب بعد جفافه.

{مسأله ۳: فی مثل البربن وشبهه من الدقل الذی یؤکل رطباً، وإذا لم یؤکل إلی أن یجف} یفسد أو {یقل تمره أو لا یصدق علی الیابس منه التمر، أیضاً المدار فیه علی تقدیره یابساً، ویتعلق به الزکاه بقدر یبلغ النصاب بعد جفافه}.

فی مثل هذه الأقسام من التمر ثلاثه احتمالات:

الأول: ما ذکره المصنف، واستدل له بإطلاق ما دل علی وجوب الزکاه فی النخل، بضمیمه ما دل علی أن العبره بکون التمر مقدار النصاب، وهذا هو الذی اختاره غالب المحشین الذین سکتوا علی المصنف.

الثانی: التفصیل بین ما یصدق علی الیابس منه التمر فتجب فیه الزکاه بخرصه تمراً، وبین ما لا یصدق فلا یجب فیه شیء، إذ الحکم معلق علی التمر، وهذا لیس بتمر، فیقید بذلک إطلاق أدله وجوب الزکاه فی النخل.

الثالث: عدم وجوب الزکاه مطلقاً، لأن الزکاه معلقه علی التمر وهذا لیس بتمر.

لکن الظاهر ما اختاره المصنف، لإطلاق أدله النخل، بالإضافه إلی ما دل علی أن الذین کانوا یخرصون من قبل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کانوا یخرصون کل الأقسام، ثم استثنی الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) قسمین فقط.

اللهم إلا- أن يقال: إن الإطلاق لا- وجه للتمسك به بعد ما علمنا أن الحكم للتمر لا- لمطلق ثمر النخل، خصوصاً على مبنى المصنف.

وأدله الخرص قد عرفت الجهل بوقته وأنه كان حين بدو الصلاح كما ذكره المشهور، أو لا بل حال التمريه كما احتمله المستند وغيره، وقد عرفت إشعار بعض الروايات به، وعليه فما ذكره المصنف أحوط.

ص:۶۴

مسأله ۴ لو تصرف المالک فی النصاب

(مسأله ۴): إذا أراد المالک التصرف فی المذکورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما یزید علی المتعارف یحسب من المؤن وجب علیه ضمان حصه الفقیر.

{مسأله ۴: إذا أراد المالک التصرف فی المذکورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما یزید علی المتعارف} المتعارف الذی {یحسب من المؤن} لما یأتی من استثناء هذا التصرف بلا ضمان {وجب علیه ضمان حصه الفقیر}.

هذه المسأله بناءً علی قول المشهور، وبینها وبین ما تقدم من المصنف تهافت، إذ قد تحقق أن الأقوال فی المسأله ثلاثه:

الأول: إن وقت الوجوب بدو الصلاح احمراراً واصفراراً فی التمر، وانعقاد ثمر الکرم حصرماً، وهذا هو المشهور.

والثانی: إن وقت الوجوب حین القسمه التی لا تحصل إلا بالجفاف.

الثالث: إلحاق الرطب بالتمر، والعنب بالزبیب، إما من جهه صدق الاسم فی التمر والنص فی العنب، وإما من جهه النص فیهما.

فعلی الأول لو حصل التصرف کان الضمان لتعلق الوجوب، وعلی الثانی لو حصل التصرف لم یحصل ضمان لعدم الوجوب، وعلی الثالث لو حصل التصرف فی وقت العنبیه والرطبیه وما بعده حصل الضمان دون ما قبله.

وهذا التفصیل بین الضمان وعدمه هو من فوائد الأقوال فی المسأله، فقد ذکروا فائده الاختلاف بین قول المشهور وقول غیرهم فی أمور ثلاثه:

الأول: ما لو تصرف المالک بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ إلی حد التسمیه، فإنه علی المشهور لا یجوز إلا بعد الخرص والضمان لتحقق الوجوب حینئذ، وعلی قول غیر المشهور لا ضمان.

الثانی: ما لو بلغت بعد الانعقاد وبدو الصلاح مع تقصیر المالک، فإنه ضامن علی المشهور، ولیس بضامن علی قول غیرهم.

الثالث: ما لو نقل تلک الأعیان أو حصلت شرائط الوجوب بعد الانعقاد وبدو الصلاح قبل التسمیه، فإنه علی المشهور تجب الزکاه علی المالک الأول، ولا تجب الزکاه إذا حصلت الشرائط کالعقل ونحوه بعد الانعقاد وبدو الصلاح، وعلی غیر المشهور تجب الزکاه علی المنتقل إلیه وتجب الزکاه إذا حصلت الشرائط قبل التسمیه.

ولذا قال فی المستمسک عند قول المصنف (ضمان حصته): بناءً علی القول المشهور، أما بناءً علی القول الآخر فلا ضمان، وهذا من ثمرات الخلاف([۱])، انتهی.

ثم حیث اخترنا نحن غیر المشهور ثم الاحتیاط الوجوبی بالنسبه إلی العنب والرطب کان اللازم القول بعدم الضمان فیما إذا تصرف فی البسر أو الحصرم.

ویبقی الکلام فی أمرین:

الأول: معنی الضمان، والظاهر أن المراد به انتقال الحق ـ لو قلنا بانتشاره فی العین ـ فیما یبقی من العین إذا تصرف فی البعض، وانتقال الحق إلی الذمه کلًا أو بعضاً فیما إذا تصرف فی الکل أو فی قدر لم یبق بمقدار الواجب فی الباقی، کما أن الظاهر أن مثل هذا التصرف جائز بکلا قسمیه، لما دل من ولایه المالک فی إخراج العین والقیمه، فقول المستمسک: ولو بنی علی عدم جواز التصرف، إلخ، یحتاج إلی التأمل.

الثانی: لا إشکال فی إخراج بعض المؤن، کالذی للحارس وغیره

۱- المستمسک: ج۹ ص۱۴۳ فی کتاب الزکاه.

كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها، وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب، مما دل النص على استثنائه عند الخرص كما سيأتى، كما أن المشهور استثناء المؤن مطلقاً.

وعلى أى فالقدر الذى قلنا باستثنائه إذا أراد المالك التصرف فيه لم يكن عليه ضمان على كلا القولين، لأنه مستثنى من الذى يتعلق به الزكاه.

{كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب} لتعلق الوجوب بالغله، كما صرح بذلك الجواهر وغيره، لكن أشكل فى ذلك بما دل على الوجوب حال التصفيه، وأجاب عنه الجواهر بضروره معلوميه كون التأخير إرفاقاً بالمالك الذى يريد الانتظار بالثمره إلى نهايتها، ثم قال: فتأمل.

قال فى منتهى المقاصد: لعل وجه التأمل المنع من كون التأخير للإرفاق، لعدم الدليل على ذلك، انتهى.

أقول: قال فى المدارك تبعاً للمسالك([1]): إنما وقت الإخراج عند يبس الثمره وصيرورتها تمراً أو زبيباً، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال فى المنتهى: اتفق العلماء كافه على أنه لا يجب الإخراج فى الحبوب إلا بعد التصفيه، وفى التمر إلا بعد التشميس والجفاف، ونحوه قال فى التذكره، انتهى.

لكن لا يخفى أن ذلك إنما هو فى صوره الإبقاء، وأما لو قلنا بالوجوب وأراد الصرف قبل اليبس والتصفيه فلا ينبغى الإشكال فى وجوب

١- المدارك: ص ٢٧٠ س١٨.

الإخراج، لما يظهر من النص والفتوى من أن ذلك منصب على المتعارف الـذى يوضع الحاصل فى محله حتى الجفاف، ولا أقل من الانصـراف القطعى فى إطلاقها، فلا وجه لاحتمال الخلاف فى ما نحن فيه، ولذا صـرح المصباح والمستمسک وغيرهما بعدم تناول النص والإجماع إلا فيما إذا أبقى الثمره إلى وقت الجفاف.

ثم لا يخفى إنه لا فرق فى وجوب الزكاه حين الاختطاف والاقتطاف بين أن يكون ذلك لصرفه بنفسه أو لبيعه، أو لملاحظه حال النخـل والكرم حيث لم يكونـا يتحملان المقـدار الزائـد فيما إذا تعلق الوجوب وكان للـذى اقتطفه ثمن ولو كان قليلا، أما إذا لم يتعلق الوجوب أو لم يكن لما اقتطفه ثمن فلا إشكال فى عدم وجوب الزكاه بالنسبه إليه.

ص:۶۸

مسأله ۵ ما يجب قبوله من الزكاه وما لا يجب

(مسأله ۵): لو كـانت الثمره مخروصه على المالـك فطلب السـاعى من قبـل الحاكم الشـرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول.

{مسأله ۵: لو كـانت الثمره مخروصه على المالـك فطلب السـاعى من قبـل الحـاكم الشـرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول} والإعطـاء، وذلـك لمـا يأتى فى المسأله السادسه من أن وقت الإخراج وقت اليبس لا قبله، سواء على قول من قال بمقاله المشـهور من تعلق الوجوب قبل اليبس، أو من قال بمقاله غيرهم من تعلق الوجوب بعد التسـميه واليبس، وقد صـرح بهذا الحكم الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما.

وقـد اسـتدل فيه فى الأول بإطلاق معقد الإجماع على جواز التأخير، كما اسـتدل له فى الثانى بالأصل، لكن لا يخفى أن هذا فيما إذا لم تكن مصـلحه بالولايه العامه فى الطلب، وإلا كان مقتضى القاعده وجوب قبول المالك، إذ فيمن له الولايه المطلقه كالنبى والإمام لا إشـكال فى ذلك، وفيمن ولى من قبلهم (عليهم السـلام) كالفقيه لا بـد من القول بـذلك مع اقتضاء المصـلحه، كما لو أريـد التجهيز للحرب فيمـا ليس للمسـلمين مـال أو نحـوه، إذ الاضـطرار الحاصـل المـوجب لطلب الحـاكم يقـدم فيه مـا هو أقل المحذورين، كما لو دار الأمر بين أخذ المال مجاناً أو أخذه زكاه.

لكن لا يخفى أنه لا بـد من انطباق أحـد العناوين العامه على طلب الحاكم الشـرعى فى وجوبه على المالك، وإلا لم نقل بذلك فى غير الولى المطلق، إذ من المشـهور عدم صـحه المصالح المرسله فى نظر الشيعه، ومما تقدم تعرف أنه لا فرق بين كون الثمره مخروصه على المالك أم لا فى صورتى وجوب إجابته وعدم الوجوب.

ص:۶۹

بخلاف ما لو بذل المالك الزکاه بسراً أو حصرماً مثلا، فإنه یجب علی الساعی القبول.

{بخلاف ما لو بذل المالک الزکاه بسراً أو حصرماً مثلا، فإنه یجب علی الساعی القبول} کما أفتی به الجواهر، واستدل له المستمسک بأن ظاهر الدلیل قصر سلطنه الفقیر علی المطالبه لا قصر سلطنه المالک علی تفریغ ماله أو ذمته((۱))، انتهی.

وأشکل علی الجواهر منتهی المقاصد بعدم تعلق الوجوب علی مختار غیر المشهور، فکیف یجب علی الساعی القبول والأصل العدم، انتهی.

وأشکل فی الحکم کثیر من المعلقین علی المتن، کالکلبایکانی والاصطبهاناتی وغیرهما، کما فصل بعض بتفصیل المنتهی کالکوه کمری وغیره.

ومقتضی القاعده عدم وجوب القبول علی الساعی، إذ فی ذلک ضرر علی المصالح الموضوعه لها الزکاه فی الغالب لأقلیه ثمن الحصرم مثلاً، ولأنه لا دلیل علی أن تعلق الوجوب کاف فی الإخراج، بعد ما دلت الأدله علی أن وقت الإخراج وقت الیبس ونحوه.

والحاصل أنه بناءً عل قول غیر المشهور لم یتعلق الوجوب، فیکون إعطاء المالک تبرعاً، ولا دلیل علی لزوم قبول الساعی للتبرع، بل الأصل عدمه، بل لو أخذ لم یکن دلیل علی فراغ ذمه المالک بهذا التبرع بعد أن یتعلق الوجوب بعداً، إلا علی نحو الاقتراض والاحتساب فی أوانه أو المصالحه، أو إذا سقط المال عن النصاب بعد إخراج المقدار المعادل للزکاه، وبناءً علی قول المشهور

۱- المستمسک: ج۹ ص۱۴۴.

من التعلق قبـل الحصـاد ونحوه فلا يجب قبول الساعى أيضاً، لظهور الأدله فى وجوب الإخراج فى وقت خاص، سواء كان ضـرراً على الفقير قبله أو لا، مثلاً قول الصادق (عليه السـلام) فى خبر أبى مريم المروى عن الكافى فى تفسير قوله عزوجل: {وآتوا حقه يوم حصاده}((١)): «ثم إذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر»((٢))، ونحوه غيره، ظاهر فى أن الوقت المضروب الذى لا يجب على المالك ولا على الساعى قبله هو هذا الوقت.

ثم لو قيـل بـالوجوب على السـاعى، فهـل يلتزم القائل بأنه يجوز للمالك الـذى بيـده ولايه التبـديل إلى القيمه أن يقوم الحصـرم والبسـر وما أشـبه ثم يعطيها فى وقته إلى وقت الكمال، ويكون بذلك قد وفر لنفسه التفاوت بين البسـريه والتمريه، أو الحصـرميه والزبيبيه الذى فى الغالب تفاوتاً كثيراً.

ص:٧١

١- سوره الأنعام: الآيه ۴١.

٢- الوسائل: ج۶ ص١٣۴ الباب ١٣ فى زكاه الغلات ح٣.

مسأله ۶ وقت الإخراج

(مسأله ۶): وقت الإخراج الذی یجوز للساعی مطالبه المالک فیه وإذا أخرها عنه ضـمن عند تصفیه الغله واجتذاذ الثمره واقتطاف الزبیب، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلق.

{مسأله ۶: وقت الإخراج الـذی یجوز للسـاعی مطـالبه المالک فیه وإذا أخرها} المالک {عنه} أی عن ذلک الوقت مع القـدره علی الإخراج {ضمن} إنما هو {عند تصفیه الغله واجتذاذ الثمره واقتطاف الزبیب، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلق}.

أما بناءً علی قول المشـهور فواضح، وأما بناءً علی قول غیر المشهور فلوضوح أن التسمیه التی هی مدار عندهم قبل وقت الإخراج الذی هو بعد الاقتطاف والاختطاف.

قال المستند: فی التذکره والمنتهی والمدارک والحدائق وغیرها نفی الخلاف فیه والإجماع علیه.

أقول: استدل لذلک أولاً: بالإجماع المحکی کما عرفت.

وثانیـاً: بمـا ذکره الفقیه الهمـدانی من أنه المنسـاق من الأـمر بصـرف العشـر من ثمره بسـتانه، فإن المتفاهم عرفاً هو إراده إیصال الحصه المقرره للفقیر مثلاً إلیه بعد تصفیه الحاصل وصرم البستان علی حسب ما جرت العاده علی تقسیم حاصل الزراعات وثمره الأشجار بین الشرکاء.

وثالثاً: بالأصل فی عدم وجوب الإخراج علی المالک قبل ذلک وإن طالب الفقیر والساعی.

ورابعاً: ببعض الروایات الوارده الداله عرفاً علی ذلک، کروایه أبی مریم المتقدمه فی المسأله

الخامسه، وصحيحه سعد المتقدمه فی المسأله الأولی: «إذا صرم وإذا خرص»((۱)).

أمـا دلالـه الفقره الأولی فواضـح، وأمـا دلاله الفقره الثانیه فإنک قـد عرفت أن المراد بـذلک معرفه المقـدار، وهی تحصل بأحد الأمرین الصرم أو الخرص، وإلا لم یکن معنی للروایه کما لا یخفی.

ثم الظاهر وجوب المبادره العرفیه بعد الصرم، إذ هو المستفاد من النص والفتوی، فلا تجب المبادره الدقیه کما لا یجوز التأخیر.

ولو أراد الساعی التأخیر لم یجب علی المالک إجابته، لأن الأصل عدم لزوم تحمل مال الغیر.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۳۳ باب ۱۲ فی زکاه الغلات ح۱.

مسأله ۷ جواز المقاسمه للمالک

(مسأله ۷): یجوز للمالک المقاسمه مع الساعی مع التراضی بینهما قبل الجذاذ.

{مسأله ۷: یجوز للمالک المقاسمه مع الساعی مع التراضی بینهما قبل الجذاذ} وذلک لأن الولایه بینهما، فإذا رضیا کفی فی فراغ ذمه المالک، لکن ربما یقال بتقیید ذلک بالمصلحه للمصارف، وإلا لم یکن للساعی مثل هذا الحق، وهو فی محله، إذ المنصرف من الأدله لزوم عمل الساعی المصلحه.

ص:۷۴

مسأله ۸ دفع الزكاه والثمر على الشجر

(مسأله ۸): يجوز للمالك دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

{مسأله ۸: يجوز للمالك دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته} أما بناءً على المشهور فتعلق الحق فيما إذا تعلق الحق ببدو الصلاح أو الاشتداد في الحب، وأما بناءً على غير المشهور فلصحه ذلك فيما إذا صدق الاسم، فإنه وقت تعلق الحق بناءً على هذا القول.

نعم يبقى الكلام قبل بدو الصلاح والاشتداد مطلقاً، وقبل التسميه على قول غير المشهور، فإنه ليس على المالك زكاه حتى يفعل ذلك وإنما يكون تبرعاً غير زكاه، فإن قبل الساعي وكان مصلحه في ذلك وإلا ففيه نظر.

ثم لو قبل الساعي مع المصلحه في صوره عدم تعلق الوجوب فلا دليل على لزوم وفاء كل من المالك والساعي بهذه القسمه بعد تعلق الحق، فإنه ليس بأكثر من وعد، حتى أنهما لو شرطا ذلك ضمن عقد لازم أو ما أشبه لم يكن دليل على انحصار الزكاه في ذلك المعين، إذ هو من قبيل أن يحلف أن يعطي من هذا الموضع، فإن تركه حنث لا أنه يوجب عدم إعطاء الحق الزكوي فيما إذا أعطاه من غيره، فتأمل.

ص:۷۵

مسأله ۹ دفع القیمه فی الزکاه

(مسأله ۹): یجوز دفع القیمه حتی من غیر النقدین من أی جنس کان.

{مسأله ۹: یجوز} للمالک {دفع القیمه} فی زکاه الغلات {حتی من غیر النقدین من أی جنس کان} أما الدفع من النقدین فلا ینبغی الإشکال فیه، سواء من الساعی أو الفقیر أم لا، لإطلاق معاقد الإجماعات والنصوص، کصحیح محمد بن خالد البرقی: کتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): هل یجوز أن أخرج عما یجب فی الحرث من الحنطه والشعیر وما یجب علی الذهب دراهم قیمه ما یسوی، أم لا یجوز إلا أن یخرج من کل شیء ما فیه؟ فأجاب (علیه السلام): «أیما تیسر یخرج»((۱)). وغیره.

وبه یحمل ما دل علی الخلاف علی بعض المحامل، کالمروی عن دعائم الإسلام: «إن علیاً (علیه السلام) أمر أن تؤخذ الصدقه علی وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطه من الحنطه، والتمر من التمر»((۲))، وما دل علی جوا إعطاء النقدین حاکم علی ما دل علی کون الحق فی نفس المال المقتضی للزوم التراضی فی صوره إراده غیر العین.

وأما الدفع من غیرهما فقد قالوا بالجواز، واستدلوا لذلک بإطلاق معاقد الإجماعات وبالنصوص، کإطلاق قوله (علیه السلام) فی الصحیح السابق: «أیما تیسر یخرج»، والمروی عن قرب الإسناد قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): عیال المسلمین أعطیهم من الزکاه فاشتری لهم منها ثیاباً وطعاماً وأری أن ذلک خیر لهم، فقال: «لا بأس»((۳)).

لکن لا إشکال فی الحکم فی صوره رضی الفقیر والساعی، أما دون

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۴ باب ۱۴ فی زکاه الذهب والفضه ح۱.

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۵۳ فی زکاه المواشی.

۳- قرب الإسناد: ص۲۴.

بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى مثلًا وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

رضاهما ففيه نظر، للشك فى إطلاق الإجماعات لمثل هذا الموضع، ولذا أشكل فى المستند ومحكى الذخيره فى ذلك، وهو فى موضعه، للانصراف فى كلماتهم إلى النقدين، والأخبار لا دلاله فيها، فإن قوله (عليه السلام) فى الصحيحه ظاهر فى أن «أيما» يراد به من الأصل والنقد لا مطلقاً، كما أن المروى بعد الغض عما فيه من الإشكال، لاحتمال أنه أعطاهم المال ثم أراد الاشتراء فتأمل، ليس له إطلاق يشمل هذا العموم الذى وقع فى كلام المصنف، فهل يشمل هذا ما لو أعطى فحماً فى فصل الصيف لمن لا يتمكن من إبقائه ولا بيعه؟ حتى أنه لو قيل بالتعدى لزم عدم الخروج عن حدود المفهوم عرفاً كالثياب والطعام، وفى صوره الخيريه بل فى صوره عدم العلم بعدم رضا الفقير. وقد تقدم الكلام فى المسأله الخامسه من فصل زكاه الأنعام، فراجع.

ومما ذكر يعرف الكلام حول قوله: {بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى مثلًا وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير}.

وعلى ما ذكره المصنف يجوز أن يدفع إليه خدمه عبده أو أمته أو يتولى خياطه ثوبه أو كنس بيته ولو بدون رضاه، بأن تكون خدمته أو خدمه عبده عوضاً عن الزكاه، ولا يظن أن يلتزم به من أحد أو يفهم من إطلاق النص والفتوى.

مسأله ۱۰ _ عدم تكرار زكاه الغلات

(مسأله _ ۱۰): لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكى الحنطه ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شى ء، وكذا التمر وغيره.

{مسأله ۱۰: لا ـ تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً} سواء بقيت أعيانها أو قيمتها، بشرط أن لا يكون على نفس القيمه الزكاه كالنقدين {فإذا زكى الحنطه} مثلًا {ثم احتكرها} حراماً أو حلالاً {سنين لم يجب عليه شى ء، وكذا التمر وغيره} بلا ـ إشكال ولا ـ خلاف، بل دعاوى الإجماع عن الخلاف والمدارك والجواهر والمستند والبيان وغيرها متواتره، بل عن المعتبر اتفاق علماء الخاصه والعامه عدا الحسن البصرى على ذلك.

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والإجماع وظاهر أدله الزكاه حيث إن الأمر بالطبيعه لا يفهم منه أزيد من مره إلا بالقرينه، جمله من النصوص، كصحيح زراره وعبيد ابنه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فى شىء، وإن حال عليه الحول عنده إلا ـ أن يحول مالا ـ فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شىء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه صدقه العشر، فإذا أداها مره واحده فلا شىء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده»((۱)).

وخبر الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۳۳ باب ۱۱ فى زكاه الغلات ح۱.

قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس فى التمر زكاه إلا مره واحده»((١)).

ثم إنه لا إشكال فى أنه إذا حوله زكوياً وجب عليه الزكاه بشرائطه، كما يدل عليه ما تقدم.

وخبر الجعفريات: إن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل باع ثمره بمال؟ قال: «ليس فيه زكاه إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائه ألف حتى يحول عليه الحول»((٢))، بالإضافه إلى إطلاق الأدله الداله على الزكاه فى الأنعام والنقدين.

ثم إنه لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى الباقى من الغله بين أن يبقى عينها أو بدلها من سائر الغلات، كما لو صالح الساعى عن زكاه الغله ثم أبدلها بغله أخرى لا زكاه فيها، لعدم جمع الشرائط، ومالكها قد أدى زكاتها، أما إذا كان فى الغله الثانيه زكاه فقرار الضمان على مالكها الأول، وإن كان ربما يأخذها الساعى ممن وجد الغله بيده، على تفصيل تقدم الكلام فيه فى الجمله.

كما أنه لا فرق بين أن تبقى الغله فى ملكه أو تنتقل إلى غيره بالإرث ونحوه، لأنه إن كان الانتقال قبل الوجوب وجبت على المنتقل إليه إن كان جامعاً لشرائط، وإن كان الانتقال بعد الوجوب وجبت على المنتقل عنه.

ولو شك فى أن حاله التعلق كانت فى ملك أيهما رجع إلى المسأله المشهوره فى العلم بتاريخ أحدهما والجهل بتاريخ الآخر، أو الجهل بتاريخهما، كما فصل فى كثير من الأبواب((٣)).

١- الجعفريات: ص٥٥.

٢- الجعفريات: ص٥٤.

٣- إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الزكاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

مسأله ۱۱ _ الإصلاحات فی الباب

(مسأله ۱۱): مقدار الزکاه الواجب إخراجه فی الغلات هو العُشر فیما سقی بالماء الجاری أو بمص عروقه من الأرض

{مسأله ۱۱: مقدار الزکاه الواجب إخراجه فی الغلات هو العُشر فیما سقی بالماء الجاری أو بمص عروقه من الأرض} بلا إشکال ولا خلاف، وفی الجواهر عند قول الشرائع: کلما سقی سیحاً أو بعلًا أو عذیاً ففیه العُشر، الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المعتبر نسبته إلی إجماع العلماء، بل فی محکی کشف الالتباس إجماع المسلمین.

أقول: ویدل علیه متواتر الروایات:

کصحیح زراره وبکیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «فی الزکاه ما کان یعالج بالرشاء والدوالی والنضح ففیه نصف العُشر، وإن کان یسقی من غیر علاج بنهر أو عین، أو بعل ففیه العشر کاملًا»((۱)).

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «ما أنبتت الأرض من الحنطه والشعیر والتمر والزبیب ما بلغ خمسه أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلک ثلاثمائه صاع ففیه العشر، وما کان منه یسقی بالرشاء والدوالی والنواضح ففیه نصف

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۲۵ الباب ۴ من أبواب زکاه الغلات ح۵.

كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنه

العشر، وما سقت السماء أو السيح، أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً»((۱)).

وصحيحه الثالث، عن أبى جعفر (عليه السلام) أيضاً: «إذا كان يعالج بالرشاء أو النضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً»((۲)).

وصحيح الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فى الصدقه فيما سقت السماء والأنهار وإذا كان سيحاً أو كان بعلاً العُشر، وما سقت السواقى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر»((۳)).

وصحيح حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) فى حديث: «فإذا أخرج الله منها ما أخرج يدا فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحاً، ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح»((٤)). إلى غيرها من الروايات.

{كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً} كالحنطه والشعير، بل الحكم كذلك استحباباً فى غير الأربعه، لإطلاق الأدله.

وقوله: {فى بعض الأمكنه} قيد للجميع، إذ بعض الأمكنه الأخرى ليس

١- الوسائل: ج٦ ص١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح٥.
٢- الوسائل: ج٦ ص١٢٥ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح٨.
٣- الوسائل: ج٦ ص١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات ح٢.
٤- الوسائل: ج٦ ص١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات ح٣.

ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات

الأمر كذلك، بل تسقى المذكورات بما يأتى.

ومما تقدم من النص والفتوى يعلم وجه قوله: {ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات} قال فى الجواهر تبعاً لغيره، وتبعه المستمسک وغيره: ظاهر النصوص كالفتاوى ما صرح به بعضهم من أن المدار فى وجوب العشر احتياج ترقيه الماء إلى الأرض إلى آله من دولاب ونحوه وعدمه، وأنه لا عبره بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقى وإن كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع إياه.

ثم السيح: عباره عن الجريان على وجه الأرض من سيل، أو سفح جبل، أو ما أشبه.

والبعل: ما يشرب بعروقه، لأن الماء قريب سطح الأرض.

والعذى: ما سقته السماء.

والدوالى: جمع داليه، وهى الناعوره التى يدريها الحمار أو الفرس أو البقر أو غيرها.

والنواضح: جمع ناضح وهو البعير يسقى به.

والرشا: الحبل، حيث يربط به دلو فيسقى به من البئر ونحوها.

والغرب: بالغين والباء، وزان فرس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد الثور.

والسواقى: جمع ساقيه، وهى الناقه التى يسقى بها.

هذا وقد اختلفوا

فی المیزان للعشر ونصف العشر، فقد عرفت کلام الجواهر، وعن المنتهی جعل المعیار احتیاج السقی إلی المؤنه وعدمه، وأن علیه فقهاء الإسلام، وعن المناهل ظاهرهم الاتفاق علی کون الضابط احتیاج أصل إیصال الماء إلی الزرع إلی العلاج واستغنائه عنه.

– سؤال مشهور

وأشکل فی الکل الفقیه الهمدانی، قال: إن المراد بها علی الظاهر هو بیان إناطه العشر بجری الماء ووصوله إلی الزرع علی حسب ما یقتضیه طبع الماء عند تخلیه سبیله بعد جعله معداً للجری علی تلک المزرعه ولو بسد سبیله المتعارف الموجب لترقیته واستعلائه علیها وإعداد المحل لوصول الماء إلیه وإصلاح مجراه وإزاله موانعه وسد ثغوره وغیر ذلک من الشرائط المعتبره فی تحقق الإیصال وحصول السقی مما یتوقف فی العاده علی المؤنه والعلاج، ویمتنع حصول السقی بدونه، وإناطه نصف العشر بعدم کون وصوله إلیه بمقتضی طبعه، بل بنقله إلیه بآله من دولاب وشبهه. انتهی.

وفیه: بالإضافه إلی أنه لم یعالج موارد الشبهه، ولذا جعل هو (رحمه الله) کما یأتی، موارد للشبهه، وإذ لم یعالج التعریف موارد الشبهه کان حاله حال التعاریف السابقه، إن کلا من تهیئه الدوالی وتهیئه النهر والساقیه تهیئه، والمفروض أن کلیهما بحاجه إلی مؤنه متساویه فلا یکون العریف حاجزاً بین القسمین.

ولعل الأولی أن یقال: إن ما کان من المذکور فی النصوص أو شبیهاً عرفاً بأحد الطرفین کان حکمه ما ذکر من العشر أو نصفه، وما لم یکن مذکوراً ولا شبیهاً عرفاً بأحدهما حتی لا یشک العرف فی لحوقه بهذا أو ذاک

يلزم فيه إجراء أصل البراءه من الزائد، لا الاحتياط ولا قاعده العدل، لأن البراءه مقدمه عليهما كما لا يخفى.

ثم إنه إذا شك فى لحوق فرد بهذا أو ذاک، کالأمطار الاصطناعيه فى الحال الحاضر والمضخات وأنابيب الماء، حيث إنها تشبه الداليه والناعور من جهه الاحتياج إلى الآله والمصرف والسيح ونحوه من ناحيه أن التعديل والتهيئه كافيه لجريان الماء، وحيث لا عرف يدل على الإلحاق بأى منهما، أو العرف مختلف أجرى أصل البراءه من الزائد من نصف العشر.

وفصل الفقيه الهمدانى فى بعض الأمثله، كما إذا حصر ماء البئر بوضع شيء ثقيل عليه وأنبوبه فى وسطه بحيث أثر الثقل فى فوران ماء البئر من الأنبوبه وجريه على الأرض قال: الأوجه أن يفصل بينما لو كان إحداث هذا العلاج موجباً لجرى مائها على وجه الأرض دائماً من غير حاجه إلى إعمال عمل آخر حال السقى، وبين ما إذا لم يكن كذلک بأن كان خروج الماء منها لدى السقى محتاجاً إلى استعمال معالجات أخر كتحريک الأنبوبه أو النفخ فيها وشبهه، فليحق الأول بالأول والثانى بالثانى، انتهى.

وفيه: إن التفصيل متوقف على إلحاق العرف بأن يراه عرفاً كأحدهما، وهذا غير ظاهر، فهل حركه يده الأنبوب فى دقيقه مثلا يوجب الفرق.

ثم فى المقام سؤال مشهور، وهو أن الزكاه إذا كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤن، فأى فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت، حتى وجب فى أحدهما العشر وفى الآخر نصفه، وقد أجيب عن ذلک بأمور:

ولو سقی بالأمرین فمع صدق الاشتراک فی نصفه العشر وفی نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرین

مثل ما عن الشهید فی البیان: من إسقاط مؤنه السقی لأجل نصف العشر دون ما عداه.

ومثل ما ذکره الجواهر: بأن استعمال الإجراء علی السقی والحنطه وأشباه ذلک کلفه متعلقه بالمالک زائده علی بذل الأجره فناسبها التخفیف عن المالک، وبأن تقدیم المؤنه من الکلفه، فلهذا وجب نصف العشر، وبأن الغالب فی ذلک الزمان علاجهم بأنفسهم، وقد عرفت عدم احتساب ذلک من المؤن فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العشر.

أقول: بعد المناقشه فی بعض هذه الأجوبه، والإشکال فی جواب الشهید یمکن أن یعلل ذلک بأن الشارع لاحظ العمل فاحترمه، فإذا کان عمل خفف، وإذا لم یکن عمل لم یخفف، فلیس الأمر دائراً مدار قله ما یحصله المالک وکثرته فقط، بل ومدار العمل أیضاً، والله العالم.

{ولو سقی بالأمرین} أی ما یوجب العشر، وما یوجب نصف العشر، وإن کان لکل أنواع متعدده، مثل السیح والبعل فی جانب، والدوالی والغرب فی ناحیه.

{فمع صدق الاشتراک} بأن صدق عرفاً أن الأمرین اشترکا فی سقیه {فی نصفه العشر وفی نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرین} أی إن العرف یرون صدق أحدهما، لا أن الغالب فی العرف صدق أحدهما بحیث یکون الآخر أیضاً صادقاً، لکن صدقه غیر غالب فی العرف.

ص:۸۵

فالحکم تابع لما غلب

{فالحکم تابع لما غلب} والحکم فی الجمله مما لا إشکال فیه ولا خلاف بل دعاوی الإجماع علیه.

ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک حسنه معاویه بن شریح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قلت له: فالأرض تکون عندنا تسقی بالدوالی ثم یزید الماء وتسقی سیحاً؟ فقال (علیه السلام): إن ذا یکون عندکم کذلک؟ قلت: نعم، قال (علیه السلام): النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقی بالدوالی، ثم یزید الماء فتسقی السقیه والسقیتین سیحاً؟ قال (علیه السلام): وکم تسقی السقیه والسقیتین سیحاً؟ قلت: فی ثلاثین لیله، أو أربعین لیله، وقد مکث قبل ذلک فی الأرض سته أشهر، أو سبعه أشهر، قال (علیه السلام): نصف العشر((١)).

ثم إنهم اختلفوا فی المسأله فی مقامین:

الأول: فی أنه هل المعیار فی الإلحاق بأحد من السیح أو الدوالی الأکثریه العرفیه، بأن کان التفاوت بینهما بمقدار یعتد به عرفاً، بحیث لو سئل من أنه هل یسقی هذا الزرع بالدوالی أو سیحاً قیل بهما، لکن السیح أغلب مثلا، وهذا هو الظاهر من المشهور، بل نسب إلیهم الإجماع علی ذلک، أو أن المعیار الغلبه الملحقه للنادر بالمعدوم، بأن یکون غیر الأکثر بمقدار لا یعتد به عرفاً، کالسقی والسقیتین بالنسبه إلی الزرع المحتاج إلی

١- الوسائل: ج۶ ص١٢٨ الباب ۶ من أبواب زکاه الغلات ح١.

سقيات كثيره مما لا يمنعه عرفاً عن إطلاق اتصاف سقيه بكونه بما هو الغالب فيه، وهذا هو الذى اختاره الجواهر ونجاه العباد، وحمل الأكثريه الواقعه فى كلماتهم على الأكثريه المنافيه لهذا الصدق بإراده الكثيره الملحقه للنادر بالمعدوم، وتبعه المصنف هنا، ومال إليه الفقيه الهمدانى فقال: هو فى حد ذاته وجيه، ولكن تنزيل كلمات الأصحاب عليه فى غايه البعد.

وبهذا تبين أنه لا قول ثالث فى المسأله، بأن يكون المراد بالأكثريه المعتبره فى المقام مطلقها، أى الأكثريه الحقيقيه الحاصله حتى بزياده واحده مثلا، فلو كان السقى بأحدهما عشرين، وبالآخر واحداً وعشرين، كان الحكم تابعاً لما يسقى به واحد وعشرون.

وحيث كان المحتمل فى المسأله هما الاحتمالان الأولان فقط، فالمهم أن يرى ما ذا يستفاد من الحسنه التى هى عمده دليل المسأله.

والظاهر أن المستفاد منها هو قول المشهور، إذ القطعه الثانيه من الحسنه تدل على أن الحكم تابع للغالب، وإن كان طرف الغالب، أى المغلوب ليس نادراً، فإن الإمام لم يعتن بأربعين ليله فى قبال سته أشهر.

ومن الواضح أن أربعين ليله ليس نادراً كالمعدوم فى قبال سته أشهر، فإن النسبه بينهما يقرب من الخمس، ومن الواضح أن الخمس ليس نادراً ملحقاً بالمعدوم، وإذ ظهر مفاد كلام الإمام (عليه السلام) فى القطعه الثانيه يظهر مفاده فى القطعه الأولى، وهو أن ما ليس كذلك فالحكم نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، وإنما قلبنا الأمر، أى أخذنا مفاد القطعه الثانيه من كلامه (عليه السلام) أولاً،

لأن القطعه الثانيه لا إجمال فيها، ومقتضى القاعده حمل ما فيه الإجمال على ما لا إجمال فيه لا العكس.

وعليه فالمعيار الغلبه بحيث يقال: إنه يسقى بالدوالى، أو بالسيح، أو بهما، فإن كانت غلبه عرفيه كان الحكم تابعاً لها، وإن لم تكن غلبه عرفيه كان الحكم التشريك بالعشر ونصف العشر.

ومنه يعلم أن ما جعله المستمسك مقتضى الإنصاف، غير ظاهر الوجه.

ثم هل الاعتبار بالأكثريه _ التى ذكروها فى كلماتهم، بل عن الغنيه وظاهر التذكره وغيرهما الإجماع على الاعتبار بالكثره _ الأكثريه عدداً، كما عن مجمع البرهان والمدارك، بل نسب إلى ظاهر الأكثر.

أو زماناً، كما عن المنتهى والمسالك وغيرهما.

أو نمواً، كما عن القواعد والتذكره وغيرهما، بل عن حواشى القواعد إنه الأشهر.

أو نفعاً، كما ذهب إليه بعض؟ أقوال:

استدل للأول: بأنه المنساق من النص والفتوى.

وللثاني: بأنه الموجود فى النص.

وللثالث: بما فى مصباح الفقيه بأنه لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسبق إلى الذهن من إطلاق قول القائل ما سقى بالسيح ففيه كذا، وما سقى بالدوالى ففيه كذا، بل المنساق منه إراده السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع وحياته وإلا فرب سقى لا فائده فيه للزرع، بل قد يكون مضراً، كما أنه قد لا يحتاج الزرع فى أوقات بروده الهواء مده شهر أو شهرين، فالعبره بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته إليه.

ولو شك فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفى الأقل، والأحوط الأكثر.

أقول: ومنه يعلم وجه القول الرابع.

والأقرب ملاحظه الزمان مع احتياج الزرع، وإلا فإذا كانت مده بقاء الزرع سته أشهر من حين الزرع إلى الحصاد وكان نصف المده يسقى بهذا، ونصفه يسقى بذلك، وكانت غلبه النفع والثمر لأحدهما فقط، لا شك فى صدق أنه لا غالب بين الأمرين، مع أنه لو لوحظ النفع والنمو لكان اللازم إلغاء ما يستفاد من النص.

{ولو شك فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما} السيح أو الدوالى ولم يكن عرف بعد الفحص، ولا استصحاب {فيكفى الأقل} لأصاله البراءه من الزائد.

{والأحوط} استحباباً {الأكثر} وأقل منه احتياطا النصف والنصف.

ثم إن العبره بالسقى ولو قبل خروج الزرع والثمر وما أشبه، لأنه المنصرف من الأدله لا حالهما فقط، لكن الظاهر أنه لا عبره بالماء لأجل عذوبه الأرض فى الأراضى التى لا تصلح للزرع بعد سقيها الماء مده.

ص:٨٩

مسأله ۱۲ _ عدم إحتیاج الزرع إلی السقی

(مسأله ۱۲): لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی ومع ذلک سقی بها من غیر أن یؤثر فی زیاده الثمر، فالظاهر وجوب العشر، وکذا لو کان سقیه بالدوالی وسقی بالنهر ونحوه من غیر أن یؤثر فیه، فالواجب نصف العشر.

{مسأله ۱۲: لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی} أو ما أشبه مما یجعل الزکاه نصف العشر، {ومع ذلک سقی بها من غیر أن یؤثر فی زیاده الثمر} علی ما ذکرناه من المعیار فی المسأله السابعه من الأقوال الأربعه.

{فالظاهر وجوب العشر} وعلله فی المستمسک بظهور السقی فی خصوص السقی المحتاج إلیه الزرع، فإن کان ذلک بالدوالی أو بغیرها جری علیه حکمه.

{وکذا لو کان سقیه بالدوالی وسقی بالنهر ونحوه من غیر أن یؤثر فیه، فالواجب نصف العشر} أما إذا أثر فی المقامین فالمعیار ما له الأثر، فإذا کان یسقی بالمطر، لکن حجب عنه وأعطی بالدوالی کان الحکم علی النصف، وعکسه فی عکسه، إذ الحکم تابع للموضوع المحقق، لا الموضوع تقدیراً.

ولو کان فی محل یختلط المطر بالدوالی طول السنه، کما فی بعض المواضع کثیره الأمطار، کان کما تقدم فی المسأله السابقه عند قوله: ولو شک فی صدق، إلی آخره.

ص:۹۰

مسأله ١٣ _ الأمطار العاديه فى أيام السنه

(مسأله _ ١٣): الأمطار العاديه فى أيام السنه لا ـ تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه إلا ـ إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

{مسأله ١٣: الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه} وذلك لما تقدم فى المسأله الحاديه عشره من أن الاعتبار بالغلبه، وإلا فالغالب سقى الأمطار للمزارع وغيرها.

{إلا ـ إذا كانت بحيث لا ـ حاجه معها إلى الدوالى أصلا} أى عدم الحاجه الفعليه لا الشأنيه {أو كانت بحيث توجب صدق الشركه} بأن لا يكون لجانب غلبه، على ما تقدم.

{فحينئذ يتبعهما الحكم} ولو كان سنه المطر كثيراً يغلب، وسنه قليلاً ـ يغلب الدوالى، ولم يعلم أن السنه الماضيه من أيهما، فالأصل براءه الذمه من أكثر من نصف العشر.

مسأله ۱۴ _ إخراج الماء بالدوالی

(مسأله _ ۱۴): لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلاـ عبثاً أو لغرض، فزرعه آخر وکان الزرع یشرب بعروقه فالأقوی العشر

{مسأله ۱۴: لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثاً} بأن لم یقصد مالکیه الماء، وإلا کأن قصد مالکیه الماء وزرع الآخر، فمقتضی القاعده اشتراکها فی الحاصل، إذ هو حاصل عملهما ومالهما، وعلی کل نصف العشر إذا وصل حصته بقدر الزکاه فتأمل.

{أو لغرض} قد یکون بقصد الملک فالحال کالسابق، وقد یکون لاـ بقصد الملک، وإن کان له غرض، کما اذا أراد تبرید المکان أو السباحه فیه بدون قصد ملکه، فإنه لا یملکه ویکون حاله حال المباح علی ما تقدم {فزرعه آخر وکان الزرع یشرب بعروقه} لم یعلم وجه هذا القید {فالأقوی العشر} کأنه لأجل أن المعیار تکلف السقی للزرع وعدمه، ولا تکلف هنا، لکن الأقوی نصف العشر، کما اختاره کشف الغطاء ونجاه العباد والمستمسک وبعض المعلقین، لأن الزرع کلف عملا فیشمله أدلته، حاله حال ما إذا أخرج بنفسه الماء عبثاً أو ما أشبه، ثم بدا له فزرع فإنه یصدق علیه أنه سقی بالدوالی أو بالغرب أو بالرشا، والقول بانصراف الأدله إلی ما کان الإخراج لأجل الزرع، وهذا لیس کذلک فاللازم العشر لإطلاق أدلته، غیر ظاهر الوجه، إذ لو کان انصراف فهو بدوی، نعم لا یبعد العشر إذا أخرج حیوان مثلا الماء لنفسه أو عبثاً فإن حاله حال إذا أخرج الماء أمر طبیعی کزلزله، أو حجر رمی ببرکان، أو عاصفه

وكـذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بـدا له أن يزرع زرعـاً يشـرب بعروقه، بخلاـف مـا إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى.

إذ أدله الدوالى ونحوها لا تشـمله، ولا من جهه الانصـراف {وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه} حيث إن الأقوى أن فيه نصف العشر على ما عرفت.

ومنه يعلم أنه لاـ وجه ظـاهر لفرقه (رحمه الله) بقوله: {بخلاـف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكـذائى} فزرع غيره، وعليه فالفرعان سيان.

ص:۹۳

مسأله ۱۵ _ استثناء الخراج

(مسأله ۱۵): إنما تجب الزکاه بعد إخراج ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه

{مسأله ۱۵: إنما تجب الزکاه بعد إخراج ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه متکرره فی کلمات الفقهاء.

ویدل علیه بالإضافه إلی أن حصه السلطان لیست ملکاً للزارع فما لیس ملکاً لا یکون علیه زکاه، متواتر الروایات.

کصحیحه أبی بصیر، ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) إنهما قالا له: هذه الأرض التی یزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال (علیه السلام): «کل أرض دفعها إلیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک مما أخرج الله منها الذی قاطعک علیه، ولیس علی جمیع ما أخرج الله منها العشر، إنما علیک العشر فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک»((۱))، وفی بعض النسخ «فتاجرته» بدل «فما حرثته».

وعن صفوان بن یحیی، وأحمد بن محمد بن أبی نصر قالا: ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج وما سار فیها أهل بیته، فقال: «من أسلم طوعاً ترکت أرضه فی یده» إلی أن قال: «وما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبله بالذی یری کما صنع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بخیبر، وعلی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر ونصف العشر فی حصصهم»((۲))، الحدیث.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۲۹ الباب ۷ من أبواب زکاه الغلات ح۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۲۹ الباب ۷ من أبواب زکاه الغلات ح۲.

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر فی حدیث قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام) الخراج وما سار به أهل بیته؟ فقال (علیه السلام): «ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبله بالذی یری، وقد قبل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) خیبر وعلیهم فی حصصهم العشر ونصف العشر»((1)).

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یتکاری الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل علیه فی حصته زکاه؟ قال: «لا»((2)).

فإن الظاهر منه أن لیس علیه فی حصه السلطان الزکاه.

وفی الرضوی (علیه السلام): «ولیس فی الحنطه والشعیر شیء إلی أن یبلغ خمسه أوسق» إلی أن قال: «فإذا بلغ ذلک وحصل بعد((3)) خراج السلطان ومؤنه العماره والقریه أخرج منه العشر إن کان سقی بماء المطر، أو کان بعلا، وإن کان سقی بالدلاء ففیه نصف العشر، وفی التمر والزبیب مثل ما فی الحنطه والشعیر»((4)).

وعن الصدوق فی الفقیه: أنه عبر بهذه العباره((5)).

وفی مصباح الفقیه حکی عن الهدایه والمقنع والمقنعه أیضاً التعبیر بنحو ما فی الفقیه من استثناء خراج السلطان ومؤنه القریه، وإذا علمنا أن هذه الثلاثه متون الأخبار کان ذکرهم دلیلا علی المطلب.

1- الوسائل: ج6 ص129 الباب 7 من أبواب زکاه الغلات ح3.

2- الوسائل: ج6 ص130 الباب 7 من أبواب زکاه الغلات ح5.

3- فی نسخه الرضوی « بغیر » وفی نسخه الفقیه « بعد » .

4- فقه الرضا: ص22 س31.

5- الفقیه: ج2 ص18 الباب 5 فی الأصناف التی تجب علیها الزکاه ح34.

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً

والظاهر أن المراد بمؤنه القريه ما يعطيه مستأجر القريه لصاحبها، بالإضافه إلى ما يعطيه للسلطان حيث إنه يستأجرها من صاحب القريه، والمراد بالعماره المصارف التى يصرفها لأجل الزرع والنخل وغيرهما.

ومن الكلام فى المقاسمه بالأدله التى ذكرناها لها ظهر وجه قول المصنف: {بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً} فقد يعطى السلطان الأرض لإنسان على أن يعطيه نصف الحاصل أو ثلثه أو ما أشبه، وقد يعطيه على أن يعطى السلطان مائه منّ من الحنطه، أو مائه دينار، والأول مقاسمه، والآخران خراج، وذلك للمقام فإن الخراج والمقاسمه كالظرف والجار والمجرور متى ذكر أحدهما شمل كليهما، ومتى ذكرا أريد بكل واحد معنى غير الآخر، ولذا صرح غير واحد من الأصحاب أن الخراج بحكم المقاسمه.

قال فى محكى جامع المقاصد: المراد بحصه السلطان خراج الأرض أو قسمتها.

وقال فى محكى الحدائق: المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجيه من نقد أو حصه من الحاصل، وإن سمى الأخير مقاسمه، بل ادعى الحدائق أنه لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك.

وقال فى المسالك: المراد بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض عل وجه الخراج أو الأجره، ولو بالمقاسمه.

إلى غيرها من عباراتهم، بل ادعى على ذلك الإجماع المستفيض.

ص:٩٦

وفی مصباح الفقیه الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحققه، ومع ذلک فالمحکی عن التذکره أنه قال: لوضرب الإمام علی الأرض الخراج من غیر حصه فالأقرب وجوب الزکاه فی الجمیع، ولعل وجهه أن الخراج دین علی المتقبل، فیکون کما إذا کان مدیوناً، حیث إن علیه کل زکاه ما خرج بخلاف المقاسمه، حیث إن المالک لا یملک بقدر حصه السلطان.

لکن لا یخفی أنه کالشبهه بعد ما عرفت، حتی أن الجواهر قال: إن خروج الخراج ظاهر النص والفتوی، هذا بالإضافه إلی أن الخراج من المؤن والمؤنه خارجه علی کل حال، وأنه لیس کل خراج کالدین، کما فی الظالم الذی یأخذ اعتباطاً.

ومنه یعلم أنه لا وجه لتأمل المستمسک، قال: لکن فی الاعتماد علی ذلک ـ کلماتهم ـ فی دعوی کون استثناء الخراج إجماعیاً، کاستثناء المقاسمه تأمل، کیف وقد خالفه التذکره، إذ فیه: إن خلاف التذکره لا یضر بالإجماع، ولذا ادعاه المستمسک مکرراً فی بعض المسائل مع وجود مخالفین لا مخالف واحد.

ثم إنه لا خلاف ولا إشکال فی عدم سقوط الزکاه بدفع الخراج، بل ظاهر جمله منهم وصریح آخرین الإجماع علیه، وما دل علی السقوط لا بد وأن یؤل.

مثل خبر رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یرث الأرض أو یشتریها فیؤدی خراجها إلی السلطان هل علیه فیها عشر؟ قال (علیه السلام): «لا»((1)).

1- الوسائل: ج6 ص132 الباب 10 من أبواب زکاه الغلات ح2.

وخبر أبی کهمس، عنه (علیه السلام): «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زکاه علیه»((1)).

وخبر سهل بن الیسع أنه حیث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسی (علیه السلام) عما یخرج منه ما علیه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان السلطان یأخذ خراجه فلیس علیک شیء، وإن لم یأخذ السلطان منها شیئاً فعلیک إخراج عشر ما یکون فیها»((2)).

وروایه ابن بکیر: «ولیس علی أهل الأرض الیوم زکاه إلا علی من کان فی یده شیء مما أقطعه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)»((3)).

قال فی الوسائل _ بعد ذکر الروایه الأخیره _: حمله الشیخ علی عدم وجوب الزکاه علی جمیع ما خرج من الأرض، وإن کان یجب الزکاه علی ما بقی فی یده بعد المقاسمه، ویمکن الحمل علی کون الآخذ من الظالم فهو غصب لمال الإمام أو المسلمین ولا یملک العامل منه شیئاً، أو علی کون القباله بعد إدراک الغله، أو علی غیر وجه المزارعه والمساقاه، أو علی عدم بلوغ الفاضل نصاباً، وقد حمل الشیخ قوله: «ولیس علی أهل الأرض الیوم زکاه»، عل جواز احتساب ما یأخذ السلطان من الزکاه لما یأتی((4)).

1- الوسائل: ج6 ص132 الباب 10 من أبواب زکاه الغلات ح3.
2- الوسائل: ج6 ص132 الباب 10 من أبواب زکاه الغلات ح1.
3- الوسائل: ج6 ص130 الباب 7 من أبواب زکاه الغلات ح4.
4- الوسائل: ج6 ص130 الباب 7 من أبواب زکاه الغلات ذیل ح4.

بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً

أقول: وقد تقدم توجيه روايه ابن مسلم: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه فى حصته زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا»((1)).

بأن ظاهره الزكاه فى حصه السلطان.

ويؤيده صدر روايه ابن بكير المتقدمه، فقد روى عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «فى زكاه الأرض إذا قبلها النبى أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاه على المتقبل»((2)).

فإن اشترط فالزكاه عليهم، وليس على أهل الأرض إلخ، أو يحمل على التقيه لما حكى عن أبى حنيفه من القول بسقوطها، أو غير ذلك، وإن لم يقتنع بأى من ذلك، فاللازم رد علمها إلى أهلها، للإجماع القطعى على وجوب الزكاه.

{بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً} وذلك لتعارف ذلك، فلو كانت عليه زكاه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، بل لا يبعد ظهور الرضوى (عليه السلام) ومن عبر بمثل عبارته مما هو متون الأخبار فى ذلك.

ولذا قال فى محكى المسالك: لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه سراً أو جهراً، فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد، وإن

١- الوسائل: ج۶ ص۱۳۰ الباب ۷ من أبواب زكاه الغلات ح۵.

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۳۰ الباب ۷ من أبواب زكاه الغلات ح۴.

إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً

كـان يظهر من مصـباح الفقيه نوع تأمل فى ذلك، فإنه لم يتعرض لتقرير ذلك عنـد نقله عباره المسالك، قال: ما ذكره من عـدم اسـتثناء الزائـد لـدى تمكنه من عـدم الـدفع إليه، وعـدم ضـمانه حصه الفقراء لـدى الأخذ منه قهراً، مما لا ينبغى الاستشـكال فيه، انتهى.

وصرح بالتأمل المستمسك كبعض المعلقين، إلا أن غالبهم وافقوا المتن بالسكوت عليه.

ومما تقـدم يظهر أنه لا فرق بين أخـذ السـلطان الزائـد ظلماً، أى بدون تقرير كما لو جعل الثلث ثم أخذ النصف ظلماً، وبين أخذ العامل، فى عدم الزكاه فى المقدار الزائد.

ولو انعكس بأن قرر الزائد فأخذ الأقل، أو أخذ العامل أقل، ففى ما لم يأخذه الزكاه.

نعم لا إشـكال فى أنه إذا كان السلطان عادلا لم يجز إرفاق العامل إذا لم يكن مخوّلا من قبل السلطان فى الإرفاق، فلا زكاه على المالك فى القدر المرفق به من باب أنه مرتبط بالسلطان العادل، فاللازم على المالك إيصاله إليه.

ثم إن عـدم الزكـاه فى مـا يأخـذه العامـل أو السـلطان ظلماً {إذا لم يتمكن} المالك {من الامتناع جهراً وسـراً} جهراً بأن له قوه يمكنه بهـا من الامتناع علناً، وسـراً بأن لا قوه له وإنما يتمكن من أن يخفى ما يوجب عـدم تمكن السـلطان من أخـذ الزائـد، مثلا السلطان قرر الربع، وعنده عشرون وسقاً، فإن أخفى

فلا يضمن حينئذ، ولا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها

نصفه صار المأخوذ بقدر المقرر، أما إذا لم يخف أخذ السلطان النصف ظلماً أى عشره أوساق، وحينئذ يكون على المالك زكاه خمسه عشر وسقاً، عشره لبقائها فى يده وخمسه لأنه أمكن إخفاؤها فلم يخفها، فهو تفريط فى حق الفقراء واللازم تداركه.

{فلا يضمن حينئذ} حين أخذ السلطان أو عامله الزائد {ولا فرق فى ذلك} فى عدم زكاه المأخوذ زائداً {بين المأخوذ من نفس الغله أو من غيرها} لما عرفت من الدليل فى أول المسأله، هذا بالإضافه إلى أن الأخذ لو كان من نفس الغله _ بدون تقصير المالك _ كان فى حكم التلف والسرقه مما كان فيه الزكاه أيضاً، فلا يكلف المالك بإعطاء زكاته لأنها فى العين.

{إذا كان الظلم عاماً} بأن كان العمال يظلمون كثيراً من الناس.

{وأما إذا كان شخصياً} كما إذا كان للعامل عداء مع هذا المالك الخاص ولذا أخذ منه زائداً {فالأحوط الضمان فيما أخذ} العامل {من غيرها} من غير الغله، وذلك لأنه كسرقه شخصيه لا يدخل فى الأدله الداله على أنه لا ضمان للعامل بالنسبه إلى زكاه الخراج والمقاسمه، أما أذا أخذ من نفسها فقد أخذ مال المالك والفقراء معاً، ولا ضمان للمالك للأصل.

بل الأحوط الضـمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً، وأما إذا أخذ من نفس الغله قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

{بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً} لأن دخوله فى النصوص السابقه محل إشكال كما عرفت.

{وأمـا إذا أخـذ} العامـل ونحوه {من نفس الغله قهراً فلا ضـمان إذ الظلم حينئـذ وارد على الفقراء أيضاً} لكن فى المسـتمسك: وإن أخـذ من غيرهـا لم يبعـد إلحـاقه بـالمؤن التى لاـ فرق أيضـاً فى اسـتثنائها لو تم بين العموم والخصوص، وسـيأتى الكلام فى استثنائها.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين السلطان الكافر والجائر والعادل، ولا فرق فى الجائر بين الشيعه وغيرهم لإطلاق الدليل.

ولذا قال الفقيه الهمدانى: إنه يشمل كل متغلب مسئول على جبايه الخراج والصدقات من غير التفات إلى مذهبه، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سـيره المسـلمين فى عصـر الرضا (عليه السـلام) من المعامله مع المأمون معامله غيره ممن قد مضى قبله من سلاطين الجور المدعين للخلافه عن استحقاق، انتهى.

أقول: الظـاهر من التاريـخ أن المـأمون إنمـا ظهر الميـل إلى الشـيعه احتيالاـ حيث كـات الفئات القويه فى العالم الاسـلامى السـنه وخليفتهم الأمين أخو المأمون، والشـيعه بقياده الأئمه الطاهرين (عليهم السـلام)، وهناك فئتان ضعيفتان هما الخوارج والأمويون، وحيث كانت هاتان الفئتان منفوراً منهما وهما ضعيفان أيضاً لم تصلحا لاستناد المأمون إليهما، والسنه كانوا مع الأمين فكان لا بد له من الاستناد إلى الشيعه صورياً حتى ينال الحكم، ولذا أظهر الولاء لهم وأجبر

الإمام على ولايه العهد صورياً، وخلع شعار العباسيين حتى إذا تغلب على أخيه الأمين رجع إلى ما كان من شعار العباسيين وقتل الإمام (عليه السلام)، وقيل إنه قتل أيضاً فاطمه المعصومه (عليها السلام) بالسم، وكان ذلك قبل قتله للامام (عليه السلام)، واستند إلى السنه كسائر الخلفاء من قبله.

نعم بعض العباسيين تشيعوا حقيقه، لكن كان ذلك بعد زمن الأئمه (عليهم السلام) كالناصر، والله العالم.

وكيف كان، فاحتمال أن يراد بالسلطان الذى يدعى الخلافه بلحاظ أن زمن الروايات كانوا هم الحكام غير وجيه، فإنه من قبيل جعل الفرد الخارجى مقيداً وهو خلاف القاعده، ولو قيل بالانصراف فجوابه بعد تسليمه أنه بدوى، فإطلاق السلطان فى الروايات محكم، هذا خصوصاً وأن ذلك فيه مناط المؤنه حتى إذا لم نقل بالإطلاق، كما تقدم الإلماع إليه، ويأتى تفصيله.

ثم الظاهر أن حكم غير الشيعه فى حصه السلطان حكم الشيعه فى أنه لا زكاه عليه بالنسبه إلى حصه السلطان، فإذا استبصر أخرج زكاه حصته فقط، لأنها وضعها فى غير موضعها، كما فى الروايات، أما ما أعطاه للسطان فلا.

ثم إنه لا فرق بين أن يأخذ السلطان العين أو البدل كالنقد، حيث لا زكاه على العين حينئذ، إذ العين كأنها مشتراه لا أنها زكويه على من عنده.

نعم إذا أخذ السلطان لا ـ من الواجب زكاته بل من غيره، مثلا كان عنده حنطه وأرز، فلم يجعل السلطان الزكاه إلا على الأرز، كان اللازم إعطاء زكاه كل حنطته، إذ لم يكن المأخوذ من الأرز بدلا، ولو أخذ السلطان العادل __ أخذاً

اضـطرارياً ـــ أو الجائر من الأراضـی غیر الخراجیه کالموات وأرض الصلح والأنفال، فهل لیس فیه زکاه أیضاً، الظاهر ذلک، لأنه من المؤنه، بل قد یقال بشمول الأدله بنصها أو ملاکها لذلک.

قال الفقیه الهمـدانی: الظاهر أنه ملحق بحصه السـلطان لجریان السـیره من صـدر الإسـلام علی المعامله مع الجائر معامله السـلطان العـادل فی ترتیب أثر الخراج علی مـا یأخـذه بهـذا العنوان ولو من غیر الأرض الخراجیه، ولو منعنـا هـذه السـیره أو صـحتها، أی کشـفها عن إمضـاء المعصوم، وإن کـان الغالب علی الظن أن مراد الأصـحاب بحصه السـلطان فی فتاویهم ومعاقـد إجماعاتهم ما یعمه، انتهی.

والظاهر أنه إنما تکون الزکاه علی ما بقی فی ید الإنسان إذا وصل إلی حد النصاب، لأنه المنصـرف من الأدله، بل هو الظاهر من عباره الرضوی (علیه السلام) وما أشبه من کتب الفقه التی هی متون الروایات، فإذا لم یبق عنده بقدر النصاب فلا زکاه.

ثم السـلطان إذا أخـذ حصـته وباعها لم یکن علی المشتری الزکاه، وإن کان اللازم إخراجها علی المشتری ممن فی ماله زکاه إذا اشتراه وعلم أنه لم یزک، وذلک لأنه لا دلیل علی الزکاه فی حصه السلطان.

ص:۱۰۴

مسأله ۱۶ _ خروج المؤن

(مسأله ۱۶): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها

{مسأله ۱۶: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها} وفاقاً للمشهور قديماً وحديثاً، شهره عظيمه، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، وفى مفتاح الكرامه لو ادعى مدع الإجماع لكان فى محله، خلافاً للمحكى عن الشيخ فى الخلاف وموضع من المبسوط فقال بعدم الاستثناء، وإن كان نفس الشيخ فى النهايه وموضع آخر من المبسوط قال بالاستثناء.

وكذا ذهب إلى عدم الاستثناء ابن سعيد فى الجامع، والشهيد الثانى فى فوائد القواعد، وتبعهم المدارك والذخيره والمفاتيح والحدائق، بل عن جامع ابن سعيد أنه قال: والمؤنه على رب المال دون المساكين إجماعاً إلا عطاء.

أقول: لعل مراده إجماع فقهاء العامه، كما استظهر ذلك مفتاح الكرامه من إجماع الخلاف أيضاً، وقال الشيخ المرتضى: إن القول بعدم الاستثناء لا يخلو من قوه، ولكنه فى ذيل كلامه نفى البعد عما ذهب إليه المشهور، والفقيه الهمدانى تبع المشهور، وفى المستمسك الأقرب عدم استثناء المؤن السابقه، وأما المؤن اللاحقه فاستئناؤها لا يخلو من إشكال.

وكيف كان، فالأقرب قول المشهور، وقد استدل له بأمور لا يخلو بعضها عن إشكال:

الأول: أصاله عدم كون الزكاه على ما يساوى المؤن، وفيه: إنه لا يستقيم مع ظهور أدله غير المشهور على أن الزكاه على الكل كما سيأتى.

الثانى: لزوم الضرر والعسر والحرج وكلها منفيه. وفيه: إن وضع

الزكاه ضررى ولا عسر ولا حرج، ولو فرض فى مكان ذلك خرج بدليل خاص، فالدليل أخص من المدعى.

الثالث: نصوص استثناء حصه السلطان بالملاك. وفيه: إنه لا ملاك مقطوع به.

الرابع: ما دل على الخمس بعد المؤنه، والزكاه بدل منها حسب دلاله النصوص، فاللازم أن تكون الزكاه كذلك، لظهور أدله البدليه فى كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل فى عدم الإخراج فى المقام.

أما خروج مؤنه السنه من الربح فى باب الخمس، فلا يضر بعد وجود الدليل فى المقام على عدم خروج ذلك فى باب الزكاه.

الخامس: إنه مقتضى أدله التشريك، والإشكال فيه بأن مقتضى الشركه كون الخساره عليهما بالنسبه.

السادس: إنه مقتضى عدم الزكاه على ما يأكله الماره منه، إذ لو كان عليه زكاه لزم بيانه فالمناط آت فى كل المؤن

قال فى الجواهر: وما عساه يظهر من خبر الريان، عن يونس أو غيره، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك بلغنى أنك كنت تفعل فى غله عين زياد شيئاً، فأنا أحب أن أسمعه منك؟ قال: فقال: «نعم كنت آمر إذا أدركت الثمره أن يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه، وكنت آمر فى كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره، كلما أكل عشره جاء عشره أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب

وكنت آمر لجيران الضيعه كلهم، الشيخ والعجوز والمريض والصبى والمرأه ومن لا يقدر أن يجىء فيأكل منها لكل إنسان مداً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقى إلى المدينه، ففرقت فى أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثه والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لى بعد ذلك أربعمائه دينار، وكان غلتها أربعه آلاف دينار.

أقول: بل ظاهر قوله (عليه السلام): «أوفيت» إلخ، أنه بدون إعطاء زكاته.

ثم قال الجواهر: بل ربما يستفاد مما ورد من الإنفاق من البساتين، ومن نصوص الماره، ونصوص الحفنه وغيرها، ولعله من جمله مؤنها.

السابع: قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ)((١))، وقوله سبحانه: (وَيَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)((٢))، فإن عفو المال على ما عن الصحاح ما يفضل عن النفقه، وفى كلمات بعض ــ كما فى مصباح الفقيه ــ ما يفضل عن مؤنه السنه، فما يقابل المؤنه لا يسمى عفواً جزماً.

وفيه: اجمال الآيه، اللهم إلا أن يقال: بأن الآيه مفسره بذلك.

فقد روى المشايخ الثلاثه، عن على (عليه السلام) أنه قال لمصدقه: «إياك أن تضرب مسلماً، أو يهوداً، أو نصرانياً فى درهم خراج، أو تبيع دابه عمل فى درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»((٣)).

ص:١٠٧

١- سوره الأعراف: الآيه ١٩٩.

٢- سوره البقره: الآيه ٢١٩.

٣- التهذيب: ج٤ ص٩٨ الباب ٢٩ فى الزيادات فى الزكاه ح٩. الفقيه: ج٢ ص١٣ الباب ٥ فى الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح٩. الكافى: ج٣ ص٥٤٠ باب أدب المصدق ح٨.

أما إشكال المتمسک علیه بأن موضوع الکلام مؤنه الزرع لا مؤنه المالک فغیر ظاهر، إذ لو کان المراد بالعفو ما ذکر فیشمل مؤنه الزرع بلا إشکال.

الثامن: ما تقدم عن الرضوی (علیه السلام) وکتب یذکرون متون الروایات من قوله (علیه السلام): «فإذا بلغ ذلک وحصل بغیر خراج السلطان ومؤنه العماره والقریه أخرج منه العشر»((1)). وإشکال المستمسک بأن المراد من مؤنه العماره والقریه لا یخلو من إشکال، قد تقدم جوابه، نعم الفقه المذکور لیس بحجه فی نفسه فیصلح مؤیداً.

التاسع: صحیح محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی زکاه التمر والزبیب، قال: «یترک للحارس العذق والعذقان، والحارس یکون فی النخل ینظره فیترک ذلک لعیاله»((2)).

وصحیح الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «ویترک للحارس أجراً معلوماً» کما فی التهذیب((3))، «ویعطی الحارس أجراً معلوماً» کما فی الکافی ((4))، «ولا یترک للحارس أجراً معلوماً» کما فی الوسائل، «ویترک من النخل معا فاره وأم

1- فقه الرضا: ص22 س32.
2- الوسائل: ج6 ص131 الباب 8 من أبواب زکاه الغلات ح3.
3- التهذیب: ج4 ص106 الباب 29 فی الزیادات فی الزکاه.
4- الکافی: ج3 ص565 باب الحصاد والجداد ح2.

جعرور، ویترک للحارس یکون فی الحائط العذق والعذقان والثلاثه لحفظه إیاه»((۱)).

وفی روایه العیاشی، عن الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «ویترک للخارص أجراً معلوماً، ویترک من النخل معا فاره وأم جعرور ولا یخرصان، ویترک للحارس یکون فی الحائط العذق والعذقان والثلاثه لنظره وحفظه له»((۲)).

ولعل هذه النسخه أو الروایه أقرب إلی الاعتبار، لأن الخارص لا یبقی فی البستان حتی الإدراک، فله الأجر، أما الحافظ فیبقی فی البستان فله العذق، وحیث إن المتعارف حفظ إنسان واحد جمله من البساتین فأجره موزع علیهم، فلا یقال: لا یکفی العذقان والثلاثه لنفقته.

هذا بالإضافه إلی أن سکناه فی البستان، وحطبه وفواکهه وبقوله وماءه وما أشبه یکون مجاناً، والأعذاق تکون لسائر مصارفه.

ومنه یعلم عدم وجه لإشکال المستمسک بأنه لا یظهر من الروایه کون المتروک للحارس من باب الأجره التی عینها له المالک، إذ قوله (علیه السلام): «لحفظه إیاه» ظاهر فی الأجره.

وروایه العیاشی جعل للخارص والحارس أجراً، کما عرفت وعدم ذکر سائر المؤن غیر ضار بعد کون مساق الکلام فی الروایات المذکوره الحارس والخارص ولیس الکلام فیها لبیان الزکاه وما یتعلق بها، وهنا مؤیدان لا بأس

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۳۱ الباب ۸ من أبواب زکاه الغلات ح۴.

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۷۸ ح۱۰۴.

بهما: أحدهما ذكره الفقيه الهمدانی أن المشهور القائلین بالاستثناء لم یکن ذلک إلا لوصوله إلیهم من الإمام (علیه السلام) لقضاء العاده باستحاله صدور مثل هذا الحکم المخالف لما علیه العامه عن اجتهاد ورأی من غیر مراجعه الإمام، قال: وعلی تقدیر کونهم قائلین بعدم الاستثناء، کما علیه العامه امتنع عاده أن یشتهر خلافه فی الأعصار المتأخره عنهم، تعویلا علی الوجوه الضغیفه التی ذکروها فی مقابل إطلاق الأدله، بل إنما یعول المتأخرون علی مثل هذه الأدله ویعدونه دلیلا بعد أن وجدوا الحکم معروفاً فی المذهب، ولم یجدوا نصاً خاصاً یدل علیه.

والثانی: إنه لو کان الحاصل بقدر المؤنه لزم إعطاء زکاته، علی قول غیر المشهور، وذلک ینافی قوله (علیه السلام): «أمرت أن آخذ من أغنیائکم وأضع فی فقرائکم»((۱)).

وکیف کان، فقول المشهور هو المستفاد من الأدله، أما غیر المشهور فقد استدلوا بأمور:

الأول: قوله (علیه السلام): «ما کان یسقی بالرشاء والدوالی والنواضح ففیه نصف العشر، وما سقت السماء أو السیح أو کان بعلا ففیه العشر تاماً»((۲))، حیث إن لفظ (ما) من صیغ العموم فیتناول ما قابل المؤنه وغیره، کذا استدل فی المدارک وغیره.

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۴.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۲۰ الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات ح۵.

وفیه: إن أدله المؤنه کأدله سائر الشرائط مقیده لهذه الأخبار، هذا إن سلم الإطلاق فی هذه الأخبار ولم یقل أنها مسوقه لبیان مقدار الصدقه الواجبه فی الغلات دون شرائط وجوبها.

وفرق الفقیه الهمدانی بین مثل الأخبار السابقه، ومثل ما وقع فیه التصریح ببیان موضوع الحکم واعتبار بلوغ النصاب فیه، من مثل قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «ما أنبتت الأرض من الحنطه والشعیر والتمر والزبیب ما بلغ خمسه أوسق ففیه العشر، وما کان یسقی بالرشا والدوالی والنواضح ففیه نصف العشر»(1)، فإنکار ظهوره فی سببیه بلوغ النصاب لثبوت العشر ونصف العشر فیما أنبتته الأرض الذی هو اسم لجمیعه لا للزائد عن مؤنته، مجازفه.

وفیه: إنه لم یظهر الفرق بعد الانصراف إلی ما أخرج عنه المؤنه، فهو مثل قول الحاکم من کان له ألف دینار فخذ منه عشره، فإنه منصرف عمن له ألف لکنه مدیون عشره لدکانه، فما بلغ خمسه أوسق حاله حال «فیما سقت السماء العشر».

الثانی: إنه لا یخرج فی الأنعام والنقدین المصارف، فکذلک فی الغلات، وفیه: إنه قیاس، فمن أین العلم بالمناط.

الثالث: صحیحه أبی بصیر ومحمد بن مسلم أنهما قالا له: هذه الأرض التی یزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال (علیه السلام): «کل أرض دفعها إلیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک فیما أخرج الله منها الذی قاطعک علیه ولیس علی جمیع

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۲۰ الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات ح۵.

ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل فی يدک بعد مقاسمته لک»((۱))، بتقريب أنها لم تستثن المؤن مع أنها بصدد الاستثناء، حيث استثنی حصه السلطان.

وفيه: إنها لا صراحه فيها، فهل يقال للأعذق التی جعلت للحارس أو للخارص، أو مقدار الحنطه التی جعلت للزارع ما يحصل فی يدک؟ وإذا کان هذه مستثنی کان سائر المؤن کذلک لعدم القول بالفصل، وإنما استثنی فقط حصه السلطان لأنها تخرج مما يحصل فی اليد.

أما الأعذق ونحوها، فلا يحصل فی اليد أصلا، فهو کما إذا قيل للشريک الواقف علی الدکان ما حصلت منه فهو بينک وبين شريکک، حيث (ما حصلت) لا يشمل الأجره التی تعطی للصانع ونحوها.

الرابع: روايه علی بن شجاع النيسابوری، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه کر مما يزکی فأخذ منه العشر عشره أکرار، وذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون کراً، وبقی فی يده ستون، ما الذی يجب لک من ذلک؟ وهل يجب لأصحابه من ذلک عليه شیء؟ فوقع (عليه السلام): «لی منه الخمس ما يفضل من مؤنته»((۲)).

قال الفقيه الهمدانی فی تقريب الاستدلال: فإنها صريحه فی أخذ العشر من

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۲۹ الباب ۷ من أبواب زکاه الغلات ح۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۲۷ الباب ۵ من أبواب زکاه الغلات ح۲.

من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق واللاحقه

جميع ما حصل من الأرض، وأن المؤنه خرجت بعد ذلك، وهو وإن كان فى كلام السائل إلا أن الإمام (عليه السلام) قرره على ذلك ولم ينكره، وتقريره حجه.

وفيه أولاً: إنها مجمله لا صريحه، فإن قوله: «مائه كر مما يزكى» محتمل لكونه قبل المؤنه أو بعدها مثل قوله: (ربح الدكان مما يقسم) حيث يحتمل أن يكون المراد بعد أجر الصانع ونحوه إن لم نقل بظهوره فى أنه بعد المؤنه.

وثانياً: ما ذكره الفقيه المذكور من أن أخذ بصيغه المجهول والآخذ السلطان وهم لا يعتبرون الزكاه بعد المؤنه، فلا يكشف سكوت الإمام عن ذلك على تقريره.

ثم إنهم استدلوا على ذلك ببعض الوجوه الضعيفه التى تشبه الاستحسان، فلا داعى لنقلها والجواب عنها.

وقد ظهر من أدله المشهور أن المؤن مطلقاً خارجه، {من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق واللاحقه} أما احتمال الفرق فهو أن المؤن السابقه مستثناه، إذ لم يتعلق الوجوب، أما المؤن اللاحقه فلا تستثنى، لأن الوجوب قد تعلق، فاللازم إعطاء العشر ونصف العشر من كل ما تعلق به الوجوب، فإذا استثنى المؤنه التى كانت بعد تعلق الوجوب كان اللازم عدم إعطاء العشر ونصفه، بل أقل منهما وهو خلاف قوله (عليه السلام): «فيه العشر ... ونصف العشر».

وفيه: إن ما دل على استثناء المؤنه مطلق خصوصاً مثل استثناء العذق،

كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط اعتباره قبله

حيث إنه ليس أجر الحارس من جهه حراسته قبل تعلق الوجوب، بل من جهه حراسته قبل التعلق وبعد التعلق.

ومنه يظهر وجه النظر فی بعض التعليقات، وسيأتی كلام المستمسک والإيراد عليه.

{كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها} وهو الذی ذهب إليه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، بل نسب إلى المشهور كما فی الجواهر وغيره.

{وإن كان الأحوط اعتباره قبله}، وقد أفتى بذلک غير واحد.

وفی المسأله قول ثالث بالتفصيل بين ما سبق على الوجوب كالسقی والحرث فيعتبر النصاب بعده، وما تأخر عنه كالجذاذ والحصاد ونحوهما، فيعتبر قبله.

والقول الأول هو مقتضى القاعده، لأن الأصل براءه الذمه عن الزكاه إذا كانت المؤنه مطلقاً قبلاً وبعداً لا تدع مقدار النصاب.

ويؤيده عباره الرضوی (عليه السلام) المتقدمه، فإنه بعد بيان مقدار النصاب قال: «فإذا بلغ ذلک وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العماره والقريه أخرج منه العشر»(1)، إلى آخره، فإن الظاهر أن قوله: «بعد» متعلق بالفعل الواقع قبله، أی حصل النصاب بعد الخراج والمؤنه، لا أن لفظ «بعد» متعلق بـ «أخرج»

۱- فقه الرضا: ص۲۲ س۳۲.

أی: إن الإخراج بعد، حتی یکون بلغ وحصل مطلقاً، وإن کان أقل من النصاب.

وقد استدل لذلک مصباح الفقیه بدلیل آخر غیر ظاهر الدلاله، ولذا رده وجعل المرجع الأصول العملیه فراجعه.

وقد تقدم أنه مثل الرضوی عباره الهدایه وغیرها، بل احتمل أنه من الروایه التی رواها الفقیه، عن عبد الله بن عجلان، حیث قال (علیه السلام): «أعطهم علی الهجره فی الدین والفقه والعقل ولیس علی الحنطه»((1))، إلی آخر العباره التی تقدمت عن الرضوی.

وعلی أی حال، فکل المؤنه خارجه، فإذا بقی بعد الکل النصاب زکی، وإلا لم یزک علی سبیل الوجوب، وإن استحب زکاته إذا کان بقدر وسقین أو وسق، للروایات الداله علی الزکاه حتی علی الوسق المحموله علی الاستحباب.

أما استدلال المستمسک لذلک بنحو یترک للحارس العذق ونحوه، فلم یعلم وجهه، إذ مثل هذا اللفظ لا یدل علی أنه یلزم قدر النصاب بعد الترک فی وجوب الزکاه، أو یکفی قدر النصاب مع العذق ونحوه فی وجوب الزکاه.

أما القول الثانی: أی اعتبار النصاب قبل خروج المؤن، فقد استدل له بأن الدلیل دل علی لزوم الزکاه فیما اذا أخرجت الأرض خمسه أوسق، ولم یدل الدلیل علی لزوم أن یکون بعد المؤن خمسه أوسق، منتهی الأمر أن أدله

1- الفقیه: ج2 ص18 الباب 5 فی الأصناف التی یجب علیها الزکاه ح34.

خروج المؤن دلت على عـدم وجود الزكاه فی الأجزاء المقابله للمؤن فتبقی الزكاه فيما عـدا مقابل المؤن، وإن كان ما عداها أقل من النصاب، فإذا أخرجت الأرض خمسه أوسق وصـرف فی المؤن وسـقان كان عليه أن يعطی عشـر أو نصف عشـر ثلاثه أوسق الباقيه.

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمدانی وغيره من أن الدليل المذكور معارض بظهور قوله (عليه السـلام): «ففيه العشـر»، حيث إنه ظاهر فی إراده العشر من مجموع الخمسه أوسق لا فی الجمله، أی عشر خصوص ما يبقی بعد المؤنه.

واستدل للقول بالتفصيل: بأن المؤن قبل الوجوب، حيث إنها خارجه كان اللازم أن يكون الخارج من الأرض خمسه أوسق زياده على المؤن، فـإذا بلغت الحنطه مثلاـ خمسه أوسق زائـداً على المؤن وجبت الزكـاه، حيث صـار المـال عنـد الوجوب مشتركـاً بين المالك وأصـحاب الزكاه، كانت المؤن بعد الوجوب عليهما معاً، كل بقدر حصته، فلا وجه لبقاء خمسه أوسق زائداً على إخراج المؤن التی يحتاجها المال الزكوی بعد الوجوب.

وإن شـئت قلت: الوجوب تعلق بالخمسه زائداً على المؤن السابقه على الوجوب، فلا دليل على اعتبار النصاب بعد المؤن المتأخره عن الوجوب أيضاً.

وفيه: إنك قـد عرفت سابقاً أن ظاهر الأدله اعتبار النصاب بعـد أصل المؤن، وفی الرضوی شـبه تصـريح بـذلك، كما تقـدم، فلا وجه للتفصيل المذكور.

ص:۱۱۶

بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقه.

والمراد بالمؤنه كلما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجره الفلاح والحارث والساقى وأجره الأرض إن كانت مستأجره

{بل الأحوط عدم إخراج المؤن} مطلقاً {خصوصاً اللاحقه} فإذا صارت عنده خمسه أوسق أدى عشر الخمسه أو نصف عشرها، وإن كانت المؤن تستوعب قدر وسق مثلا، ووجه خصوصيه اللاحقه، أن الوجوب قد تعلق قبل المؤن اللاحقه، فلا وجه للتنقيص من زكاه الخمسه الأوسق، لأجل مؤنه لزمت بعد الوجوب.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: كان المتعين أن يقول بدله (خصوصاً السابقه) لإمكان القول باستثناء اللاحقه دون السابقه، أما عكسه فليس بمحتمل، انتهى. غير ظاهر الوجه.

{والمراد بالمؤنه} وإن لم يكن لفظها موجوداً إلا في كلام الفقهاء، وفى باب الخمس، حيث إنه بدل من الزكاه، مما تقتضى القاعده استواءهما من هذه الجهه {كلما يحتاج إليه الزرع والشجر} وكان اللازم ذكر ما بعدهما مما يحتاج إليه الثمر {من أجره الفلاح} بالنسبه إلى قدر الثمر، وإلا فاجره الفلاح للأعم من ذلك، حيث إن مثل السعف والكرب وما أشبه أيضاً يكون فى قباله شىء من الأجره أيضاً، فاللازم ملاحظه النسبه، وأن الأجره كم منها صارت فى قبال الثمر، وكذلك بالنسبه إلى ما يأتى.

{والحارث والساقى وأجره الأرض إن كانت مستأجره} أو شبه الاستيجار

وأجره مثلها إن كانت مغصوبه، وأجره الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمره وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها

كالصلح ونحوه.

{وأجره مثلها إن كانت مغصوبه} إذ هى من المؤنه، وإن لم يعطها الغاصب للمالك.

{وأجره الحفظ والحصاد والجذاذ} والسم والسماد والرشوه للظالم ورسوم الزراعه وما أشبه من الضرائب، بل الظاهر أن من ذلك المصاريف التى تصرف لأجل الإثبات فى المنازعات.

ولا يخفى أن اللازم استثناء قدر المستثنى من المعا فاره وما أشبه، إذ ليست تلك من المزكى.

{وتجفيف الثمره وإصلاح موضع التشميس} أو إن كان التيبيس بالنار ونحوها {وحفر النهر} مما يريد مؤنه، ولا فرق بين الصغير والكبير، ففرق المستمسك غير ظاهر الوجه.

{وغير ذلك} والظاهر أنه إذا كانت الأجره لحفر النهر أو لشراء الآلات كثيره وزعت على السنين، لأنه بقدر كل سنه تعد من المؤنه لتلك السنه، مثلا تراكتور قيمته عشره آلاف كل سنه يستهلك منه العشر، فاللازم إخراج ألف من كل سنه {كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك} الزارع {ونحوها} كما صرح بذلك فى المسالك وغيره.

ص:۱۱۸

ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبه.

ومما تقدم يعلم أن إشكال الفقيه الهمدانى فى بسط بعض المؤن على السنين المتكرره بمقدار قابليتها للبقاء لا يخلو من إشكال.

{ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبه} ولو شك فى الصدق أو المصداق، فالمرجع القواعد العامه، مثل الاستصحاب إن كان، وإلا فسائر الأصول العمليه، والله العالم.

ص:١١٩

مسأله ١٧ _ القيمه يوم التلف

(مسأله ١٧): قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن

{مسأله ١٧: قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه} من جهه عدم وجود شرط الزكاه، كما إذا اشتراه أو كان حاصل زرعه لكنه كان أقل من النصاب، أو كان كافراً حال الزرع مما ليس عليه زكاه إذا أسلم، لأن «الإسلام يجبّ ما قبله» أو ما أشبه ذلك.

{من المؤن} بلا ـ إشكال ولا ـ خلاف ممن تعرض للمسأله، وكذا الحال إذا تبرع بدله متبرع، حيث صار ملكاً له وعدّ من مؤنه الزكوى.

نعم إذا وهب له الزرع إنسان لم تخرج قيمه الحب من المؤن، إذ لم يصرف فيه شيء حتى يكون مؤنه، حاله حال ما إذا حرس الحارس مجاناً، أو جرى ماء النهر إليه بدون أن يكون له ثمن، إلى غير ذلك، حيث إن مثل تلك الأمور لا تعد مؤنه، فلا وجه للاستثناء.

لكن إذا كان واهب الزرع لم يزك وكان فى الحب زكاه وجب عليه إخراج زكاته، ثم لم يذكر المصنف ما إذا كان الحب من المال الذى فيه الزكاه، فإن عليه زكاته فلا استثناء بالنسه إليه.

ولا يخفى أنه لا تلازم بين قدر زكاه الزرع وقدر زكاه الحب، فإنه ربما كان الحكم فيه العشر أو بالعكس، فاللازم ملاحظه كل واحد منهما حسب موازينه، لا جمعهما معاً إلا فى مورد لا يكون فرق بين الجمع والتفريق.

ولو كان البذر من المورث ولم يعلم الوإرث هل أنه تعلق به الزكاه أم لا ـ؟ أو علم أنه تعلق به الزكاه، لكن لم يعل هل زكاه المورث؟ لم يكن على الوارث زكاته، لأصاله عدم تعلق الزكاه

ص:١٢٠

والمناط قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع.

بـذمه المورث، وأصاله الصـحه فى ما علم أنه تعلقت به الزكاه ولم يعلم هل أداها أم لا؟ وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب أن كل شـىء من المورث من قضاء صـلاته وصـيامه وخمسه وحجه وزكاته وغير ذلك يشك فيه الوارث هو مجرى أصاله الصـحه، وقد جرت على ذلك سيره المتشرعه.

{والمناط قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع} لأن تلك القيمه خسرها المالك فهى التى تعـد مؤنه، من غير فرق بين أن كانت قيمته قبل ذلك أقل ثم زادت وقت الزرع، أو أزيد ثم نقصت وقت الزرع.

ولو فرض كون الزرع بين بلدين تختلف القيمه فيهما، مثلا كانت فى أحدهما عشرين، وفى الآخر عشراً، لزم نصف الأمرين، أى خمسه عشر، لأنه مقتضى قاعده العدل بعد عدم وجود دليل على الترجيح أو التخيير.

لكن لا يخفى الإشكال فى إطلاق كلام المصـنف، فإنه إذا كان لابد من اشتراء الحنطه للزرع فى الشـتاء وكانت القيمه حينذاك أكثر من القيمه وقت الزرع، لم يكن وجه لاستثناء الأقـل، إذ الـذى يعـد مؤنه هو الأكثر، حاله حال ما إذا اشترى الناعور بمائه ثم حـدث التنزل فى قيمته، فإنه يستثنى المائه، لأنه المؤنه التى صـرفها عليه، وليس ذلك بمنزله ما إذا غبن، حيث لا يعد الزائد مؤنه عرفاً، وكذلك إذا تعمد إعطاء الزائد للبائع محاباه.

وعلى ما ذكرناه، فإذا كانت مؤنه طوليه والقيم تختلف، فإذا كان لا بد له من ذلك حسب الأعلى، وإلا حسب القيمه المتعارفه.

ص:١٢١

مثلا تباع الحنطه فى السوق بمائه، والشياه قيمتها مائه وعشره إذا أراد اشتراءها، فإنه إذا اشترى الشياه بمائه وعشره، ثم اشترى بها الحنطه لم يحق له استثناء إلا مائه، وعكسه لو انعكس، بأن كانت قيمه الشياه تسعين فاشترى الحب بمائه، فإنه لا حق له فى استثناء مائه، فإن المؤنه حقيقه تسعين.

وحيث صار المناط القيمه فلا حق له فى عين الحاصل إذا زادت قيمه عين الحاصل عن عين البذر. مثلا كانت قيمه البذر مائه وعينه مائه رطل، ولما صار الحاصل زادت قميه مائه رطل إلى مائه وخمسين درهماً، فإنه لا يحق له أن يأخذ مائه رطل بحجه أنه زرع مائه رطل، بل اللازم أن يأخذ ما قيمته مائه درهم، لأنه هو قدر المؤنه.

وكذا يصح العكس، فإذا كانت قيمه مائه رطل عند أخذ الحاصل خمسين درهماً، حق له أن يأخذ من الحاصل بقدر مائه درهم، لأنه هو قدر المؤنه.

نعم إذا تساوت القيمتان عند الزرع وأخذ الحاصل تخير بين أخذ القيمه أو البذر.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى بعض الكلمات فراجع البيان والمسالك للشهيدين والجواهر والمستمسك وغيرها، وفى بعض التعليقات، حيث جعلوا العبره بالعين، لأن البذر من المثليات، أو فصلوا بين أن يكون من ماله فالعين، وبين أن يكون اشتراه فالقيمه.

ص:١٢٢

مسأله ۱۸ _ العامل من المؤن

(مسأله ۱۸): أجره العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره

{مسأله ۱۸: أجره العامل من المؤن} فيما كانت بالقدر المتعارف أو أقل منه، أما إذا كانت أكثر، فإن كان اضطرار كان منها، وإلا لم يكن الزائد عن المتعارف منها، فإن الأدله لا تشمل الزائد.

ولو غبنه المالك فأعطاه أقل من حقه لم يكن التفاوت من المؤنه حيث إن المشتهر عندهم فی باب الغبن أنه حرام، لا أنه موجب للضمان.

نعم لو علم العامل بعد الغبن ففسخ، كان له أخذ التفاوت، ويحسب التفاوت حينئذ من المؤنه، ولو أخذ العامل أقل اختياراً لم يكن التفاوت من المؤنه.

{ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل} أی لون من العمل، ولو كان مهندساً زراعياً مثلا، وذلك لعدم شمول الأدله له.

{وكذا إذا عمل ولده أو زوجته} أو صديقه أو نحو ذلك {بلا أجره} حيث لا يعد ذلك من المؤنه المشموله لأدله الاستثناء، والفرق بين نفسه وبين هؤلاء أنه لا يصح له أخذ الأجره بخلافهم، إذ لا معنى لأخذ الإنسان الأجره من نفسه عن مال نفسه.

وإن كان له أخذ الأجره من مال شريكه إذا كان مخولا فی التصرف فی مال الشركه، لكن كون المقام مثل مال الشركه من كل ناحيه محل إشكال، وإن ورد فی بعض الروايات: «إن الله شرك بين الأغنياء والفقراء».

نعم إذا صرف من الحاصل أو ديناً عليه فی مأكله وملبسه وما أشبه، سواء

وكذا إذا تبرع به أجنبى، وكذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكاً لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

قبل تعلق الوجوب أو بعده خرج عن المال باعتباره نقص، لا باعتبار أنه مؤنه، ولا يبعد أن يصح للحاكم الشرعى جعل أجره له ولو من نفس المال باعتبار أنه ولى الفقراء.

{وكذا إذا تبرع به أجنبى} حيث لا ـ يحسب قدر عمله مؤنه، أما إذا غصب العامل أو أدوات العمل أو الماء أو ما أشبه خرج أجرتها أو ما يقابل قيمتها إذا عطب فى العوامل ونحوها من المؤنه.

{وكذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكاً لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكه له} لما تقدم فى أجره نفسه.

وإن كان عمل بمجهول المالك من دون تملك فيما يصح له التملك، ولا إجازه الحاكم الشرعى كان عليه إعطاء أجرتها أو قيمتها فيما عطبت إلى الحاكم الشرعى، وبذلك يكون من المؤنه.

ص:١٢۴

مسأله ۱۹ _ ثمن الزرع من المؤنه

(مسأله ۱۹): لو اشتری الزرع فثمنه من المؤنه، وکذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشتری نفس الأرض والنخل والشجر، کما أنه لا یکون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

{مسأله ۱۹: لو اشتری الزرع فثمنه من المؤنه} قال فی المسالک: ولو اشتری الزرع احتسب ثمنه وما یغرمه بعد ذلک دون ما سبق علی ملکه.

أقول: إنما لا یغرم ثمن الغرامه السابقه إذا لم یؤخذ منه بالحق أو بالباطل، وإلا کان معدوداً من المؤنه.

ولا یخفی أن ثمن الزرع معدود من المؤنه إذا کان الحاصل کله زکویاً، أما إذا کان بعضه غیر زکوی کالتبن ونحوه وزع الثمن علیهما وکان ثمن الزکوی فقط من المؤنه.

{وکذا لو ضمن النخل والشجر} فإن أجره قدر الحاصل من المؤنه، فإذا ضمن النخل بمائه وکانت عشره منها فی قبال السعف وما أشبه، کان التسعون من المؤنه.

{بخلاف ما إذا اشتری نفس الأرض والنخل والشجر} وذلک لأنه لیس معدوداً من مؤن الحب والتمر والعنب.

{کما أنه لا یکون ثمن العوامل إذا اشتراها منها} وعلل المستمسک ذلک بأنها من مؤن ملک الأرض والعوامل، فإن المال المبذول بإزاء العمل من المؤنه، والمال المبذول بإزاء العین لیس منها.

أقول: وهذا هو الذی یظهر من المسالک وغیره، حیث قالوا فی تعریف المؤنه إنها ما یغرمها المالک علی الغله مما یتکرر کل سنه عاده.

وقال فی مصباح الفقیه: إن التقییـد فی التکرر کل سـنه لعله للاحتراز عن مثل حفر الآبار وکری الأنهار ونحوها مما یعد عرفاً من أسـباب عمـاره الأرض، فهی کثمن الأرض التی یشتریها لا یعـد عرفاً من مؤنه أشـخاص الزراعات الحاصـله فیها، وإن کان لـدی التحلیل لم یقصد بأصل شراء الأرض أو إجراء النهر إلا الانتفاع بالزرع الحاصل کما لا یخفی علی من راجع العرف، انتهی.

أقول: لکن مقتضـی العرف أن الثمن کالأجره یقسم حسب السـنین، مثلا النخل یبقی عشرین سنه، فإذا اشتری بعشرین دیناراً کان لکل سنه دینار، وکذلک العوامل، ولذا اعتاد الاقتصادیون جعل الحاصل موزعاً علی العامل ورأس المال والمعمل.

أما فیما لا انتهاء له مثل الأرض فمقتضی القاعده ملاحظه قدر الأجره فی الإخراج من الحاصل.

وکأنه لما ذکرناه علق ابن العم علی قوله: (العوامل) بقوله: بل یحسب من المؤن إذا اشتراها للزرع کسائر الآلات((۱)).

وقال السید البروجردی: إن کان متمکناً من الزراعه بدون شرائها، أو

۱- تعلیقه السید عبدالهادی الشیرازی: ص۱۱۲ مسأله ۱۹.

بقيت بعدها وافيه قيمتها بثمنها المسمى، وإلا فكون ثمنها كلًا أو بعضهاً منها لا يخلو من قوه((١))، انتهى.

وإن كان فى جعل ابن العم كل الثمن على سنه كما يظهر منه، وفرق البروجردى بين المتمكن وغيره محل نظر.

ولو شك فالأصل البراءه، والاحتياط التصالح مع الحاكم.

ص:١٢٧

١- البروجردى: ص٩٢ فى زكاه الغلات الأربع مسأله ٢٠.

مسأله ۲۰ _ المؤنه توزع على الزكوى

(مسأله ۲۰): لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

{مسأله ۲۰: لو كان مع الزكوى غيره} سواء كان غير زكوى فى نفسه، كالأرز مع الحنطه، أو لأجل فقد الشرائط، كما إذا كان شريكان فى الحنطه لا تصل حصه أحدهما بقدر النصاب.

{فالمؤنه موزعه عليهما} لا توزيعاً بالنسبه، بل حسب الاحتياج، مثلا إذا كانت الحنطه وحدها احتاجت إلى عشره دنانير من الماء، أما حيث كان بجوارها الأرز تشرب الحنطه بقدر عشرين دينارا، حيث إن المالك مجبور بإعطاء الماء الزائد لأجل الأرز فلا تشرب عروق الحنطه من الأرض، وذلك لأنه لا ـ وجه لجعل الزائد من العشره مؤنه للحنطه، إذ هى مؤنه تحميليه لا احتياجيه، والمنصرف من كلماتهم فى باب المؤنه هنا ومن النص والفتوى فى باب الخمس المؤنه الاحتياجيه، بل تعبيرهم بالشأن فى باب الخمس دال على هذا أيضاً.

ثم إنه يشمل غير الزكوى مثل التبن والسعف وورق العنب الذى يستعمل فى الطعام وغير ذلك، كما ألمع إليه بعض المعلقين، وقد تقدم وجهه.

أما قول المصنف: {إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها} فكأنه لأن العرف لا يرى من المؤنه إلا إذا كان

قصـد، وقـد سـبقه إلى ذلـك المسالـك وغيره قال: ولو كانا مقصودين ابتـداءً وزع عليهما ما يقصـد لهما، واختص أحـدهما بما يقصد له، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن، انتهى.

وقـد نقـل عبـاره المسالك الجواهر ومصـباح الفقيه، لكنهما لم يعلقا عليها بإثبات أو نفى، كما أن المسـتمسک لم يشـرح المتن، وأغلب المعلقين سكتوا على المتن باستثناء واحد منهم قال: إن فيه إشكالا.

والـذى تقتضـيه القاعـده أنه لا مـدخل للقصـد فى المقام، إذ المؤنه أمر واقعى لا قصـدى فلا تتكون بقصـد الوفاق كما لا تتهدم بقصـد الخلاف، فهـل يفهم من عبـاره الرضوى فى المقـام، أو من كلمـاتهم فى بـاب الخمس، أو من قوله (عليه السـلام): «تنزل المعونه بقدر المؤنه» القصد أو الواقع؟.

وعليه فالمعيـار فى كونه مؤنه أم لا، سواء قصـد أم لا، ولـذا يخرج منه ما إذا أخـذه الظالم والحال أن المالك لم يكن يعلم بأن الظالم يأخذ، فكان خالياً عن التوجه والقصد إطلاقاً، إلى غير ذلک من المشابهات.

مسأله ۲۱ _ الخراج الذی یأخذه السلطان

(مسأله ۲۱): الخراج الذی یأخذه السلطان أیضاً یوزع علی الزکوی وغیره.

{مسأله ۲۱: الخراج الـذی یأخـذه السـلطان} إذا کـان علی الزکوی فقـط أخرج منه، وإن کان علی غیره لم یخرج منه، وإن کان علیهما {أیضاً یوزع علی الزکوی وغیره} کما یوزع سائر المؤن حسب ما تقدم، بلا خلاف ممن وجدت کلماتهم.

والظاهر أنه إذا کان علی مجموع التبن والحنطه، أو السعف والتمر مثلا، کان اللازم التوزیع، کما تقدم نحوه فی سائر المؤن، فلا یؤخذ بإطلاق خراج السلطان فی الرضوی وغیره دلیلا علی أن کل الخراج یؤخذ من الحنطه.

ومثل السلطان فی الحکم المذکور الغاصب الذی یأخذ بالقهر أو یعطیه الإنسان للمصانعه من جهه زرعه.

ص:۱۳۰

مسأله ۲۲ _ هل العمل یوزع علی سنین

(مسأله ۲۲): إذا کان للعمل مدخلیه فی ثمر سنین عدیده لا یبعد احتسابه علی ما فی السنه الأولی وإن کان الأحوط التوزیع علی السنین.

{مسأله ۲۲: إذا کان للعمل مدخلیه فی ثمر سنین عدیده} فالظاهر احتسابه علی السنین بالتوزیع، لأنه المؤنه عرفاً، ولا إطلاق لعماره القریه فی الرضوی وغیره حتی یقال بأنه یحتسب للسنه الأولی.

فقول المصنف: {لا یبعد احتسابه علی ما فی السنه الأولی} محل نظر {وإن کان الأحوط التوزیع علی السنین} عند المصنف، إلا أن فی الاحتیاط المذکور نظراً، إذ الاحتیاط متصادم فی الجانبین، ولذا قال المستمسک: فی کونه الأحوط إشکال ظاهر، فإنه إذا کان مؤنه للسنه الأولی فقط تجب الزکاه فی الثانیه وإن لم یبلغ الحاصل النصاب فی الثانیه، والمعلقون بین ساکت علی المتن، وبین جاعل الاحتیاط لا یترک.

ثم إذا کان الثمر یحصل فی السنه مرتین، فعلی ما اخترناه یوزع علیهما، أما علی ما اختاره المصنف، فهل یجعل الجمیع علی الأول، أو علی کلیهما، باعتبار أنه ذکر السنه، لا المره.

أما إذا کان الثمر یحصل کل سنتین مره مثلا لضعف الأرض عن التربیه، فالظاهر أن المصنف یری کونها علی المره الأولی إذ لا تکرر فی کل سنه.

ص:۱۳۱

مسأله ۲۳ _ الشک فی أنه من المؤن

(مسأله ۲۳): إذا شک فی کون شی ء من المؤن أو لا لم یحسب منها.

{مسأله ۲۳: إذا شک فی کون شی ء من المؤن أو لا} علی نحو الشبهه الحکمیه ولم یحصل المجتهد بعد الفحص علی شیء کان من مورد التمسک بالعام ف_ {لم یحسب منها} إذ لما لم یتیقن شمول المخصص له کان من التمسک بالعام، ولیس المقام من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه.

أما إذا کانت الشبهه موضوعیه، کما إذا علم أن أجره العوامل من المؤنه وقیمه الأرض المشتراه لیست منها، وشک فی أن ما دفعه کان قیمه أو أجره فبعد الفحص یتمسک بالعام، ولا یستثنی المشکوک.

ص:۱۳۲

مسأله ۲۴ _ ثمرتان لعام واحد

(مسأله ۲۴): حكم النخل والزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد فيضم الثمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقى قل أو كثر،

{مسأله ۲۴: حكم النخل والزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه فى كلماتهم مستفيضه، بل عن التذكره هو مما أجمع عليه المسلمون، ويقتضيه إطلاق الأدله، ومن المتعارف منذ القديم بالنسبه إلى الملاك ذلك.

{فيضم الثمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد} لما فى النص والفتوى من ذكر العام.

{وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر} بل وإن كان بعضها فى طرف من الكره، وبعضها فى طرف آخر مما ليل أحدهما نهار الآخر وبالعكس.

{وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه} ولا ينتظر بلوغ الآخر، إذ الظاهر من أدله الزكاه لزوم الفوريه العرفيه، فلا وجه لانتظار الآخر مما يوجب عدم الفور بالنسبه إلى الأول.

{ثم يؤخذ من الباقى قل أو كثر} كما ذكره الشرائع وغيره، إذ لا يعتبر النصاب فى الثانى بعد تحقق النصاب فى الأول، بل الظاهر أنه يصح الإعطاء من الأول الأقل من النصاب إذا صار واجباً عليهما بالإدراك، وإنما كان القطف

وإن كـان الـذى أدرك أولاً ـ أقـل من النصـاب ينتظر به حتى يـدرك الآ ـخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخـذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما ثمره سنه واحده

للثانى بعد مده لحصول الشرائط، لكن الظاهر أنه لا يجب التعجيل للأصل بعد عدم وجود دليل على مثل هذا التعجيل.

{وإن كـان الـذى أدرك أولاً ـ أقـل من النصاب ينتظر به حتى يـدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخـذ من المجموع} فإنه إذا أعطى ولم يتعلق الوجوب بعد لم يكن زكاه، فإنه أتلفه الآخذ ولم يعلم لم يحق له بعد ذلك احتسابه، وإن لم يتلفه احتسبه عند الإدراك، وإن أتلفه وقد علم كان ضامناً فصح له احتسابه حين الإدراك.

{وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما ثمره سنه واحده} وهذا هو الذى ذهب إليه الأكثر، ونسب إلى الأشهر، بل عن المصابيح أنه المشهور، لكن عن المبسوط والوسيله عدم الضم.

والأول: مقتضـى القاعـده، إذ ظاهر الأدله فى باب الغلات والأنعام والنقـدين وكـذلك الأدله فى باب الخمس اعتبار السـنه، وقد أرسل رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) مصدقه بعد أن أعلن الوجوب بسـنه، بل هذا هو المنصرف من الأمور الماليه، حيث إن الاحتساب العام سنه سنه، وأى فرق بين ثمرتين فى وقتين لبستانين، وثمرتين لبستان فى وقتين.

ص:۱۳۴

لکن لا یخلو عن إشکال لاحتمال کونهما فی حکم ثمره عامین کما قیل.

ومنه یعلم أن إشکال الجواهر فی المسأله بأن أهل العرف لا یشکون فی صدق التعدد علیهما غیر ظاهر، ولذا أشکل علیه مصباح الفقیه بأنه لا مدخلیه لصدق وحده المال وتعدده عرفاً فی هذا الباب، وإلا فصدق التعدد علی ثمره نخلین أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز، خصوصاً مع اختلاف صنفیهما أوضح من صدقه علی ثمره نخله واحده حاصله فی زمانین.

وبـذلک یظهر وجه النظر فی قوله: {لکن لا یخلو عن إشکال، لاحتمال کونهما فی حکم ثمره عامین کما قیل} ولعل هـذا هو وجه المبسوط والوسیله والمحقق، وإن کان یظهر منه نوع تردد، إلا أنه جعل الأشبه ما ذهب إلیه المشهور.

ثم إن من الواضح أنه إنما یحتمل الجمع بینهما إذا کانا لإنسان واحد، أما إذا ورث النخل ولـدان مثلا، فجعلاه مهایا لکل منهم سته أشهر، کان اللازم علی کل واحد منهما فی زمانه، فإذا بلغ وجب علیه ولا ینتظر الآخر.

ص:۱۳۵

مسأله ۲۵ _ دفع الرطب عن التمر

(مسأله ۲۵): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به

{مسأله ۲۵: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لاـ يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه} على ما صرح به جماعه كما فى الجواهر، بل قيل إنه المعروف الذى ذهب إليه الشيخ فى أكثر كتبه والشهيدان والمحقق وغيرهم.

{وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر} وإن أفتى به العلامه فى المنتهى.

{وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به} حيث إن الروايات نصت على التمر، فكفايه غيره عنه ولو الرطب على خلاف القاعده.

أما المنتهى فقد استدل له بأن المهم كونه من جنسه وكونه بقدر الحق، أى العشر ونصف العشر، وقد حصلا فلما ذا لا يصح، بالإضافه إلى إطلاق التمر على الرطب مما ينبغى أن يقال بكفايه قدر الفريضه من الرطب، وإن لم يساو بقدر ما عليه من التمر، لكن حيث لم يقل بذلك أحد لم يكف.

وربما احتمل كفايه الرطب وإن لم يكن بقدر ما عليه من التمر، لأن التمر اسم لكليهما، وإنما لا يطلق الربط على اليابس، ولأن فى بعض الروايات لفظ النخل الشامل للرطب أيضاً، ولأن فى بعض الروايات لفظ العنب، وأى فرق بين أن يصح إعطاء العنب وإعطاء الرطب مع أن فى جمله أخرى من

الروايات الزبيب، ولأن بعض الروايات تدل على جواز ما تيسر، كما تقدم فى مسأله إعطاء القيمه.

لا يقال: لم يتعلق بالرطب الزكاه، لأن زمان التعلق هو حال الزبيبيه والتمريه.

لأنه يقال: أولاً: يعطى الرطب عن التمر بعد تعلق الزكاه.

وثانياً: يعطى الرطب عن الرطب، وقد سبق أن المشهور التعلق حال بدو الصلاح، قال سعد: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال (عليه السلام): «خمسه أوساق بوسق النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: وهل على العنب زكاه، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال (عليه السلام): «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»((1)).

لا يقال: كيف والزكاه فى نفس المال لدليل التشريک.

لأنه يقال: أولاً: قد تقدم أنه يعطى من الرطب للرطب من نفس المال.

وثانياً: يعطى الرطب المتأخر تمريته عن التمر الذى كلاهما عنده، فقد أعطى من نفس المال.

وثالثاً: لم يعلم من دليل التشريک لزوم الإعطاء من نفس المال، بل الظاهر من الأمور الماليه عند العرف، الحق المتعلق بعين المال المؤدى ولو من مال آخر، فإذا قال العرف: عليک فى دنانيرک عشره للفقراء، يرون

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۹ الباب ۱ من أبواب زكاه الغلات ح۱.

نعم يجوز دفعه على وجه القيمه

أن المراد إعطاء عشره ولو من مال آخر.

خلافاً لمن يرى التشريك الحقيقى أو الكلى فى المعين، ففى التشريک يكون على نحو الكسر المشاع مما يلزم الإعطاء من كل واحد من الأنواع أو ذوات الأوصاف على النسبه، فيكون حاله حال ما إذا مات أبوهم وعنده هذه الأقسام من التمور.

وفى الكلى فى المعين يجوز الدفع من أى نوع من العين، ومن أى موصوف منها، ولا يجب التوزيع على الأصناف التى عنده، لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلک الكلى.

نعم لا يصح الدفع من غير العين، لأنه ليس مصداقاً للكلى فى المعين، كما إذا اشترى منه صاعاً من صبره، وحيث لا دليل على أى من هذين، كان اللازم القول بالحق الذى ينطبق حتى على الإعطاء من الخارج.

لا يقال: كيف وقد ذهب إلى عدم جواز دفع الرطب عن التمر غير واحد من الفقهاء.

لأنه يقال: لا يحقق ذلک حتى الشهره فكيف بالإجماع.

وعليه فاللازم الرجوع إلى مقتضى الأدله، وعليه فيجوز دفع كل من الرطب والعنب عن التمر والزبيب وبالعكس حسب الصناعه، وإن كانت المسأله بعدُ بحاجه إلى التأمّل.

{نعم يجوز دفعه على وجه القيمه} كما تقدم تفصيله فى بعض المسائل السابقه.

ص:١٣٨

وكـذا إذا كان عنـده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمه، وكـذا العكس فيهما، نعم لو كان عنـده رطب يجوز أن يـدفع عنه الرطب فريضه، وكـذا لـو كـان عنـده عنب يجوز له دفع العنب فريضه، وهـل يجوز أن يـدفع مثـل مـا عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا، لا يبعد الجواز،

{وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلاّ على وجه القيمه} ولم يتعرض المصـنف لصوره ما إذا كان عنده كلاهما الرطب والتمر، والزبيب والعنب، وقد صحح الدفع بعض المعلقين.

{وكـذا العكس فيهمـا} وكـأنه لمـا يميل إليه من كون الوجوب على نحو الكلى فى المعين، لا الكسـر المشاع، ولا الحق على ما تأتى.

{نعم لو كان عنـده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه} وهل يقول بذلك مع الاختلاف فى الرطبيه بأن يدفع الرطب الريان عن الرطب القريب من اليبس.

{وكـذا لو كـان عنـده عنب يجوز له دفع العنب فريضه} ويـأتى هنا الكلام فى الرطب إذا كان عنـده قسـمان من العنب، كما أنه يأتى الكلام فى التمر والزبيب إذا كان أحدهما شديد اليبس والآخر غير شديد.

{وهل يجوز أن يـدفع ما مثل عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا، لا يبعـد الجواز} لما تقـدم من أن العرف يرى ذلك.

ص:١٣٩

لکن الأحوط دفعه من باب القیمه أیضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده، وکذا الحال فی الحنطه والشعیر إذا أراد أن یعطی من حنطه أخری أو شعیر آخر.

{لکن الأحوط دفعه من باب القیمه أیضاً} لکن ربما أشکل فی کونه احتیاطاً بقول مطلق بأن مقتضی بعض ما تقدم فی مسأله القیمه عدم کفایه القیمه بقول مطلق فکیف یکون احتیاطاً.

{لأن الوجوب تعلق بما عنده} فلا یکفی غیره عن الشیء المتعلق به الوجوب.

{وکذا الحال فی الحنطه والشعیر إذا أراد أن یعطی من حنطه أخری أو شعیر آخر} أو أراد أن یعطی الرطب منهما عن الیابس أو بالعکس، أو الأکثر رطوبه عن الرطب، أو الأقل یبوسه عن الیابس.

ثم إنه یصح للمالک أن یعطی الزبیب والتمر، والحنطه والشعیر قبل الجذاذ والحصاد، فإذا قبله الحاکم أو الفقیر صار علیهما الجذاذ والحصاد، لأنه خرج عن ملک المالک، ولا دلیل علی أنه بقی علیه سائر شؤنهما، وذلک بخلاف ما إذا لم یعط أو لم یقبلا، لأن إطلاق الأدله تقتضی اختیار المالک بکل شؤون الزکوی إلی أن یسلمه إلی أحدهما.

وکذا الحال إذا أعطاهما الرطب منها، وإن کان فی المسأله بعدُ نوع تأمل، والله سبحانه العالم.

مسأله ۲۶ _ عدم الربا فی أداء القیمه

(مسأله ۲۶): إذا أدی القیمه من جنس ما علیه بزیاده أو نقیصه لا یکون من الربا، بل هو من باب الوفاء.

{مسأله ۲۶: إذا أدی القیمه من جنس ما علیه بزیاده أو نقیصه} لأن الزکوی أغلی أو أرخص مما أداه، فإن قصد أنه نفس الزکاه کما لم نستبعده وقع زکاهً، ولا_ تلاحظ القیمه، فإن کان أقل من الزکاه وجب تتمیمه، وإن کان أکثر کان بقدر الزکاه زکاه، والزائد تبرعاً إن قصده، وإلا بقی علی ملکه إذا لم یتصرف فیه المعطی له، أو تصرف فیه وهو یعلم.

أما إذا تصرف وهو لا_ یعلم لم یکن علیه شیء لقاعده الغرور، ویؤید أنه یقع زکاهً إعطاء إنسان زکاه إنسان آخر، کما یؤیده إعطاء الخمس من مال آخر، وإن قصد أنه قیمه الزکاه، کما هو فرض المصنف، وقلنا بصحه إعطاء مثل هذه القیمه، علی ما تقدم الکلام فیه، مطلقاً أو رضی الفقیه أو الفقیر بمثل هذه القیمه وإن لم نقل بصحه مثل هذه القیمه.

{لا یکون من الربا} بأن یکون المعطی الأکثر أعطی الربا والمعطی الأقل أخذ الربا.

{بل هو من باب الوفاء} کما نص علیه الجواهر وغیره، وذلک لأن الربا إنما یکون فی القرض والبیع، ولیس المقام من أحدهما.

نعم لو أعطاه بقدر الزکاه ثم بادله بالأنقص أو الأزید، أو أعطاه أقل أو أکثر ثم بادله بقدر الزکاه کان ربا، أما إذا أعطاه بقدر الزکاه أو أقل أو أکثر ثم استرجعه منه وأعطاه غیره زائداً أو ناقصاً لم یضر، لما تقدم من أنه یصح برضاهما أو مطلقاً، لما دل علیه حدیث مصدق علی (علیه السلام) وقد تقدم الإلماع إلی ذلک.

ص:۱۴۱

مسأله ۲۷ _ لو مات الزارع بعد تعلق الزكاه

(مسأله ۲۷): لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوإرث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض، وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

{مسأله ۲۷: لو مات الزارع مثلا} وإنما قال مثلا لأن الحكم كذلك فى النقدين والأنعام.

{بعد زمان تعلق الوجوب} وهو بدو الصلاح على المشهور {وجبت الزكاه} على الميت، فاللازم إخراج الورثه لها مقدماً على الإرث، لكن ذلك {مع بلوغ النصاب} كما هو واضح.

{أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث} فى قبال أنه لم ينتقل إلى الوارث بأن لم يكن وارث فإنه ينتقل إلى بيت المال لأنه وارث من لا وارث له، ولا زكاه على مال بيت المال.

{فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصيبه} لأنهم ملكوه وتعلق الوجوب فى ملكهم.

{وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب على من بلغ نصيبه} دون غيره {وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم} ولا يخفى أنه ليس الحكم تابعاً بفعليه الملك، بل فى مثل الجنين الذى للميت مما يعزل له نصيب وإن لم يملك فى حال أنه جنين، الحكم العدم.

ص:۱۴۲

مسأله ۲۸ _ لو مات الزارع وعليه دين

(مسأله ۲۸): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاه متعلقه بالعين.

{مسأله ۲۸: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً} للتركه {أو لا ـ} يكون مستغرقاً.

{ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله} وإذا كان قبله فإما أن يكون {بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب} على الوارث {إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا ـ} أى إن ذلك هو الحكم الوضعى الذى يستتبع الحكم التكليفى.

{فلا يجب التحاص مع الغرماء} كما هو المشهور، بل نسبه بعضهم إلى الشهره العظيمه، خلافاً لمبسوط الشيخ، حيث ذهب إلى وجوب التحاص، وذلك {لأن الزكاه متعلقه بالعين} سواء كان على نحو الإشاعه، أو الكلى فى المعين، أو حق الرهانه، أو حق الجنايه، كما يأتى تفصيل الكلام فى ذلك.

وعلى أى حال، فمقدار الزكاه من المال، إما ملك لمصارف الزكاه أو متعلق حقهم، وعلى كلا تقديرين لا مجال للدين، حيث إن تعلقه، إذا تعلق

نعم لو تلفت فی حیاته بالتفریط وصار فی الذمه وجب التحاص بین أرباب الزکاه وبین الغرماء کسائر الدیون، وإن کان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن کان الورثه قد أدوا الدین قبل تعلق الوجوب من مال آخر

إنما یکون بعد تعلق الزکاه، وتعلق الزکاه لا یدع مجالا لأن یتعلق، فإذا کان ملکاً للمصارف لم یکن للمیت ملک حتی یتعلق به الدین، وإذا کان حقاً علی الزکوی کان حاله حال ما إذا نذر الصدقه بشیئه المعین، ثم مات وعلیه دین، حیث إن النذر یمنع عن تعلق الدین، وإلی غیر ذلک من المشابهات.

{نعم لو تلفت} العین {فی حیاته بالتفریط} أو الإفراط {وصار} قدر الزکاه {فی الذمه وجب التحاص بین أرباب الزکاه وبین الغرماء} إذ کلا الزکاه والدین صار دیناً فی ذمته، فلا وجه لتقدم أحدهما علی الآخر، وتقدم أحد الدینین فی الخارج لا یوجب تقدمه فی الأداء إذا اجتمعا فی الذمه، کما دل علی ذلک النص والفتوی، فیکون حال الزکاه حینئذ {کسائر الدیون} فی التحاص.

أما إذا لم یکن تلف العین الزکویه فی حیاته بالتفریط لم یکن وجوب للزکاه أصلا، فإن تلف العین یوجب التلف من المالک وأرباب الزکاه فلا زکاه علی المالک.

{وإن کان الموت قبل التعلق وبعد الظهور} للثمر {فإن کان الورثه قد أدوا الدین قبل تعلق الوجوب من مال آخر} لا قرضاً علی مال المیت، بل من أنفسهم، لأنهم إن أدوه قرضاً علی مال المیت فلا تتعلق الزکاه إذ کان مال المیت حینئذ متعلق حق سائر الناس فلا مال لا للمیت ولا لهم حتی یتعلق به الزکاه.

فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق

نعم ذلك الإنسان الذى أعطى دين الميت ليأخذ مكانه بستان الميت، تكون الزكاه عليه إن اجتمع عليه سائر الشرائط فى الزكاه، والتى منها أن لاـ يكون مغروراً، إذ لو كان مغروراً بأن لم يعلم للميت شىء يتعلق به الزكاه حق له أن يفسخ المبادله ويسترجع ماله ويرجع البستان إلى الميت، فيكون حال البستان كحال ما إذا لم يقع عليه مبادله، والمسأله كما إذا فسخ بعد التعلق.

وكيف كان، فإن أدى الوارث الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر {فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه} لأن البستان صار ملكهم فلاـ بد فى وجوب الزكاه عليهم اجتماع شرائطها والتى منها بلوغ الحصه نصاباً، فمن لم تبلغ حصته بقدر النصاب لم تكن عليه شىء.

{وإن لم يؤدوا} الدين {إلى وقت التعلق} فالظاهر عدم وجوب الزكاه، لما تقدم من أن التركه متعلقه بحق الديان، ومثله لا تتعلق به الزكاه، من غير فرق بين الأصل والنماء.

ولذا قال الفقيه الهمدانى: الأشبه أنه إذا بدت الثمره بعد موت المالك حالها حال أصلها فى وجوب صرفها فى الدين مع الاستيعاب، ولاـ تجب زكاتها على الوارث، سواء قلنا بانتقال التركه إليه بالموت أو ببقائها على حكم مال الميت، ومع عدم الاستيعاب إذا كان الفاضل نصاباً وجبت زكاته على الوارث مطلقاً، انتهى.

ص:۱۴۵

فی الوجوب وعدمه إشکال، والأحوط الإخراج مع الغرامه للدیان أو استرضاؤهم، وأما إن کان قبل الظهور

فحال الزکاه فی المقام حال الخمس، حیث إنه إذا کان علیه دین یساوی مائه وکان له أشجار زیتون مثلا لم تثمر بعد فإنه إذا أثمرت لم یکن علی الأصل والثمر الخمس إذا بلغا مائه أو أقل، وإنما وجب إذا صار للورثه حصه، مثلا کان الدین ستین والزائد من الأصل والثمر أربعین، فإن علیهم ثمانیه مع وجود سائر شرائط الخمس، ولذا الذی ذکرنا من عدم وجوب الزکاه عند فرض الماتن، أفتی الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم بالعدم.

وبذلک یظهر وجه النظر فی قول الماتن: {فی الوجوب وعدمه إشکال} وکأن وجه الوجوب أن المال جامع لشرائط الزکاه وصرف تعلق حق الغرماء لا یوجب نقص شرط الزکاه فی المال.

{والأحوط الإخراج} إخراج الوارث للزکاه {مع الغرامه للدیان أو استرضاؤهم} جمعاً بین الحقین.

أقول: لا یخفی ما فی هذا الاحتیاط من الضعف.

{وأما إن کان قبل الظهور} للثمر، فالظاهر أنه کالسابق لا یوجب شیئاً علی الورثه مع استغراق الدین أو زیاده الترکه علی الدین بدون أن یبلغ نصیب أحد الورثه بمقدار النصاب.

وقد عرفت وجه النظر فی البناء الذی یذکره، فإنه سواء انتقل إلی الوارث أو لا، لا وجه لوجوب الزکاه، أما إذا لم ینتقل فواضح، وأما إذا انتقل فلأنه متعلق حق الغیر.

وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثه، بناءً على انتقال التركه إلى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المصنف: {وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثه بناءً على انتقال التركه إلى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به}، ثم إنه ربما احتمل أنه لا زكاه على الوارث، وإن كان الدين غير مستغرق وبلغ نصيب الوارث النصاب، لأن الوارث ممنوع عن التصرف مالم يؤدّ الدين، والمنع عن التصرف فى المال الزكوى مانع من تعلق الزكاه.

وفيه: إن ما دل على اشتراط وجوب الزكاه بالتمكن من التصرف لا يشمل مثل هذا المنع عن التصرف.

ولذا قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): إن مثل هذا الحجر على تقدير تحققه، حيث إنه قادر على إزالته بوفاء الدين من عين التركه، أو من مال آخر، كما أنه ليس منافياً لأصل الملكيه كذلك ليس منافياً لطلقيتها أيضاً، فما يفضل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث قادر على التصرف فيه بجميع أنواع التصرف بتخليصه من حق الديان وصرفه فيما يشاء، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكاه به، ولا ـ عن تنجيز شىء من التكاليف الشرعيه أو العرفيه، مثل الحج ووفاء الدين والإنفاق على القريب لدى اجتماع سائر شرائطها، انتهى.

أقول: ولا يتوهم أن ملك الوارث للزائد مناف لمرسله عباد بن صهيب،

عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل فرط فی إخراج زکاته فی حیاته، فلما حضرته الوفاه حسب جمیع ما کان فرط فیه مما لزمه من الزکاه، ثم أوصی أن یخرج ذلک فیدفع إلی من تجب له، قال: «جائز یخرج ذلک من جمیع المال إنما هو بمنزله دین لو کان علیه لیس للورثه شیء حتی یؤدوا ما أوصی به من الزکاه»((۱)).

إذ ظاهره أنه مقدم علی حقهم، لا أنه لا حق لهم إلا بعد الأداء.

۱- الکافی: ج۳ ص۵۴۷ باب قضاء الزکاه عن المیت ح۱.

مسأله ۲۹ _ لو شک المشتری هل أعطی البائع الزکاه

(مسأله ۲۹): إذا اشتری نخلاً أو کرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزکاه، فالزکاه علیه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وکذا إذا انتقل إلیه بغیر الشراء، وإذا کان ذلک بعد وقت التعلق فالزکاه علی البائع

{مسأله ۲۹: إذا اشتری نخلاً أو کرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها} أو اشتری الحب والعنب والتمر {قبل تعلق الزکاه} الذی هو بدو الصلاح علی المشهور {فالزکاه علیه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط} إذ الزکاه تعلقت وهی فی ملکه لا فی ملک البائع.

{وکذا إذا انتقل إلیه بغیر الشراء} کالصلح والجعاله وغیرهما، لأنها فی الملک، وقد حصل فلا یهم من أی سبب کان، لکن إذا کان البیع خیاریاً وفسخ بعد التعلق، فإن کان الفسخ من أصله صارت الزکاه علی البائع، لأن البیع أصبح کلا بیع، وإن کان الفسخ من حینه کانت الزکاه علی المشتری، لأن الشیء انتقل منه بعد أن تعلقت الزکاه به، فیکون بالنسبه إلی البائع المنتقل إلیه بالفسخ مثله بالنسبه إلی المشتری المنتقل إلیه الزکوی بالاشتراء بعد تعلقها به.

{وإذا کان ذلک} الانتقال إلیه {بعد وقت التعلق فالزکاه علی البائع} لأنها تعلقت بماله وصار هو المکلف بأدائها، فتحول الحکم إلی المشتری لا دلیل علیه والأصل عدمه.

ص:۱۴۹

فإن علم بأدائه أو شك فى ذلك ليس عليه شى ء، وأن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى،

{فإن علم} المشترى {بأدائه} أى أداء البائع للزكاه {أو شك فى ذلك ليس عليه شى ء} أما مع العلم فواضح.

وأما الشك فلحمل أمر المسلم على الصحيح، ولا يستشكل ذلك بمخالفه أصاله عدم أداء الزكاه، لأن أصل الصحه مقدمه على الاستصحاب، كما قرر فى محله.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين كون الانتقال بالارث أو البيع أو الصلح أو غيرها، كما لا فرق بين كون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، فإن الكافر غير مكلف بأداء الزكاه كما قررناه فى محلّه، فحاله فى باب الزكاه حال من لا يعتقد بالخمس فى باب الخمس، ولذا سكت على المتن غالب المعلقين الذين وجدتهم، بل تأمل فيه واحد منهم فقط.

{وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى}، لا يخفى أنه ليس المعيار العلم لأنه طريق، وليس من الموضوع، فالحكم دائر مدار الواقع، وإنما يكون التنجيز والإعذار بالعلم، فإذا علم وارثه مثلا اشتباهه عمل بما علم.

ثم إنه إنما يكون البيع فضولياً إذا قلنا بأن الزكاه فى العين حقاً أو كسراً أو كلياً، أما إذا قيل بأنه فى الذمه لم يكن وجه لكونه فضولياً، وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن أجازه الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبه إلى مقدار الزكاه

{فإن أجازه الحاكم الشرعى} الظاهر أنه يكفى إجازه الفقير أيضاً، حيث إن مقتضى صحه إعطاء المالک زكاته بنفسه ذلک، فإن حال الزكاه حينئذ حال ما عليه أن يعطيه إما لزيد وإما لعمرو، فإن باعه وأجازه أحدهما كفى.

{طالبه بالثمن} إذا لم نقل بأن للمالک الحق فى دفع غير العين وإلا كان للحاكم المطالبه بالمثل أو القيمه {بالنسبه إلى مقدار الزكاه} إذ غير ذلک المقدار للمالک، فلا وجه للفضوليه فيه.

لكن لا يخفى أنه لا يحق للحاكم الشرعى الإجازه إذا كان فى الإجازه ضرر المصارف حيث ارتفعت القيمه بسبب التضخم فقد باع مقدار الزكاه بعشره والآن قيمته عشرون، فإنه لا حق للحاكم فى الإضرار.

وعليه، فإذا باع المالک المال بيوعاً متعدده، مثلا: باع خمسه أوساقه كل نصف وسق إلى إنسان، وكان الثمن مختلفاً، حق للحاكم طلب أكثرها قيمه، بأن يقول: لا أجيز إلا إذا أعطيتنى أعلى القيم، وكذلک فى الشركاء فإنه إذا كان زيد وعمرو شريكين، فباع زيد كلتا الحصتين، كل حصه بيعاً أحدهما أكثر قيمه من الآخر، حق لشريكه أن يقول: إنى لا أجيز البيع إلّا بشرط كذا، وإن كان الشرط إعطاء مال تبرعاً.

ومما تقدم يعلم أنه كما أن للحاكم الشرعى إجازه كل البيع، له إجازه بعضه، كما هو الشأن فى سائر البيوع الفضوليه، إذ البيع فى الحقيقه منقسم إلى بيوع، كما ذكروا فى مسأله تبعض الصفقه.

وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع،

أما النكاح الفضولى فليس كذلك حتى بالنسبه إلى المهر وإلى المده فى المنقطع، فلا يحق لأحدهما أن يقبل بعض المده ويرد فى البعض، بل اللازم إما إجازه النكاح على ما وقع أو رده مطلقاً.

ثم إذا أجاز الحاكم البيع حق له أن يرجع بالثمن إلى كل من البائع المالك، أو المشترى، سواء أخذ البائع الثمن أم لا.

{وإن دفعه} المشترى {إلى البائع} ورجع الحاكم إلى المشترى {رجع} المشترى {بعد الدفع إلى الحاكم} للثمن {عليه} أى على البائع.

{وإن لم يجز} الحاكم البيع {كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع} ولا يحق للمشترى أن يدفع الثمن بحجه أن المالك كان له ذلك، أو يدفع غير الذى اشتراه بحجه أن المالك كان له الحق فى الإعطاء من غير العين، إذ جواز ذلك للمالك إرفاقاً لا يلازم جوازه للمشترى، فالأصل عدم حقه فى التبديل بالنقد أو بعين أخرى.

لكن الكلام فى أنه بعد عدم إجازه الحاكم، هل للبائع أن يعطى البدل؟ الظاهر ذلك، لأنه لا دليل على أن حقه فى إعطاء البدل خاص بصوره أن لم يجر على المال معامله، بل إطلاق دليل حقه فى إعطاء البدل يقتضى أن له ذلك حتى بعد المبادله أو الهبه.

وكذا إذا مات ولم يجز الحاكم حق للوارث إعطاء البدل، لأنه حق للميت، وما تركه الميت من حق فلوارثه، كما أنه إذا لم يجز الحاكم حق للمالك أن

ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار ملك المشترى وعدم الحاجه إلى الإجازه من الحاكم إشكال.

يعطى البدل للفقير أو يستجيز الفقير لما تقدم من حق المالك فى إعطائه بنفسه واطلاع الحاكم وعدم إجازته لا يقتضى سقوط ذلك الحق.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المصنف: {ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار ملك المشترى وعدم الحاجه إلى الإجازه من الحاكم إشكال} ولعل وجهه ما ذكره الجواهر من أنه لو أدى المالك الزكاه من غيره بعد البيع لم يفد فى الصحه، ضروره عدم الملك حال البيع، اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك ولو متأخراً عنه، وفيه بحث أو منع.

أقول: حيث إن للمالك التبديل بغيره أو بنقد، ولم يدل الدليل على لزوم ذلك حال وجود العين مملوكاً للمالك لم يضر عدم إجازه الحاكم أو الفقير كما عرفت، ولذا ذهب ابن العم وغيره من المعلقين إلى عدم الاحتياج إلى الإجازه، وإن سكت بعضهم كالبروجردى على المتن، وأوجب بعضهم الآخر الإجازه.

ويؤيد القاعده فى عدم الاحتياج إلى الإجازه صحيح عبد الرحمان البصرى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»((1)).

ولا يخفى أن الاحتياط فى المسأله فى كلا الجانبين.

١- الوسائل: ج٦ ص٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح١.

مسأله ۳۰ _ إذا تعدد أنواع الثمر

(مسأله ۳۰): إذا تعـدد أنواع التمر مثلا، وكان بعضـها جيداً أو أجود، وبعضـها الآخر ردیء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد

{مسأله ۳۰: إذا تعـدد أنواع التمر مثلا، وكان بعضـها جيداً أو أجود، وبعضـها الآخر ردیء أو أردأ} ولم يكن من القسم الذى لا يزكى، إذ قد استثنى بعض أقسام التمر.

{فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته} وذلک لأنه مقتضى الإشاعه المستفاده من الروايات التى دلت على الشركه، وما قاله (عليه السـلام) لمصدقه بأن أكثر المال للمالک، وسيأتى تفصيل ذلک، وهذا هو الذى حكاه الجواهر عن التذكره قال: الثمره إن كان جنساً واحداً أخذ منه، سواء كان جيداً أو رديئاً ولا يطالب بغيره، ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفى الضـرر عن المالک بأخـذ الجيـد، وعن الفقراء بأخـذ الردیء، وهو قول عامه أهل العلم، وقال مالک والشافعى: إذا تعـددت الأنواع أخـذ من الوسط.

{ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيـد} وإن كـان أجود منه، قال فى الجواهر _ بعـد ميله إلى ما ذكره التـذكره _: اللهم إلا أن يقال: بقرينه جواز دفع غير العين أن المراد من العشر مثلا: مقدار العشر، فيكون حينئذ كاسم الفريضه فى إجزاء مطلق التمر.

نعم لا يـدفع خصوص الردیء منه إلى آخره، وهـذا غير بعيـد، كمـا ذهب إليه غـالب المعلقين، وذلـک لأن النهى إنما وقع عن الردیء فقط، مع أنه لو لزم من كل جنس وجب بيانه، فعدم البيان دليل العدم، ولأن السيره

ـ كما اعترف بها الجواهر ـ فى عدم إلزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر، مع وضوح أن التمر أنواع عديده، وللصدق كما يشاهد مثله فى باب الأنعام، فإنه يصح أن يعطى أيه شاه أو بقره أو إبل بعد أن لم تكن من المنهى عنها مثل المريضه والهرمه.

نعم لا إشكال فى استحباب الإنفاق من الأفضل، ولا أقل من كل جنس، قال سبحانه: (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ)((1)).

وقد يشكل كفايه إعطاء مطلق الجيد إذا كان التفاوت كثيراً، مثلا التمر الزاهدى قيمته عشره، والأشرثى قيمته مائه، فدفع الزاهدى، فإنه خلاف المستفاد من انصراف إطلاق الأدله، وكذلك الحال فى الشياه، فإذا كانت له أربعون، كل شاه منها تسوى ألفاً، إلاّ شاه واحده تسوى مائه، لم يفهم من الدليل كفايتها، ولعل المصنف وغيره ممن ذكروا كفايه الجيد لم يريدوا مثل ذلك، ويؤيده ما تقدم من استدلال الجواهر على الكفايه بالسيره، فتأمّل.

ثم إنه إذا كان جائز الإخراج من الجيد سرى ذلك فى البدل أيضاً، فيجوز له أن يخرج الجيد من غير ماله الزكوى.

نعم ينبغى أن يقال بعدم صحه ذلك إذا كان كل ماله جيداً، فيخرج من الخارج الأقل جوده، لأنه خلاف المنصرف، وكذلك إذا كان ماله أجود من

۱- سوره آل عمران: الآيه ۹۲.

الذی یرید إخراجه من الخارج.

أمـا إخراج القیمه فلم یـذکره الفقهاء علی ما تتبعت من کلماتهم، فهل ذلک مثل الأصل، فإذا کان له ثلاثه أقسام من التمر، قیمه الأجود ألف، وقیمه الأقل جوده سبعمائه، وقیمه الجید مائه وخمسون، جاز له إعطاء القیمه من الثالث، فإذا کان المجموع خمسه عشـر وسـقاً، کلٌ خمسه أوساق، أعطی قیمه وسق ونصف من الثالث، أی خمسه وأربعین دیناراً، فیه إشکال، لانصراف الأدله عن مثله، بـل یسـری الإشـکال فی الأصل أیضاً لانصـراف المـذکور، کما أن المسـتفاد من تساوی الخمس والزکاه، وأن الثانی بـدل الأول أنها مثله.

فهـل یقـال بمثـل ذلک فی باب الخمس، حتی أنه إذا کانت له الأقسام الثلاثه من التمر جاز إخراج الخمس من الثالث، فإنه بعید جداً، لا بالنظر إلی الانصراف فقط، بل بالنظر إلی کلماتهم أیضاً.

وعلیه فالمسأله مشکله، إلا فی التفاوت الیسیر الذی لا یراه العرف خلاف الانصراف المذکور.

أما الأدله الثلاثه المتقدمه لقول الماتن فلا تقاوم ما ذکرناه، ولعله لذا توقف فی المسأله غیر واحد.

واستدل له بعضهم بأنه المستفاد من کلمه العُشر ونصف العشر.

ثم لو کـان له نخیـل فی بلاـد متباعـده تختلف القیمه فیهـا، فهل له أن یعطی من بلـد قیمته منخفضه لبلـد قیمته مرتفعه، مثلا کان التمر فی الجهرم بمائه، وفی کربلاء بمائتین فیعطی زکاه التمر فی کربلاء فی الجهرم، احتمالان، من إطلاق

وإن كان مشتملا علی الأجود، ولا یجوز دفع الردی ء عن الجید والأجود علی الأحوط.

الأدله، ومن انصرافه إلی المتعارف، ولعل الثانی أقرب.

نعم لا ینبغی الإشکال فی أنه لا یصح له إعطاء قیمه تمره فی جهرم فی کربلاء، لأنها لیست عیناً ولا قیمه عرفاً، فإنه کما لا یصح إعطاء قیمه زمان آخر لو اختلفت الأزمنه، کذلک لا یصح إعطاء قیمه مکان آخر لو اختلفت الأمکنه.

ومما تقدم علم أن الاجتزاء بمطلق الأجود {وإن کان مشتملا علی الأجود} غیر ظاهر إذا کان الفارق کبیراً {ولا یجوز دفع الردی ء عن الجید والأجود علی الأحوط} کما أفتی به الحدائق والجواهر، وقال فی مصباح الفقیه: عدم الاجتزاء بالأردأ مطلقاً إن لم یکن أقوی فلا ریب فی أنه أحوط.

ویدل علیه بالإضافه إلی الانصراف کما عرفت، وروایات العشر، وأن أکثره للمالک وما أشبه مما فیه إشعار إن لم تسلم دلالتها، جمله من الرویات:

فقد روی أبو بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخرجنا لَکُمْ مِنَ الْأرض وَلا تَیَمَّمُوا الْخَبیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)((1))، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أمر بالنخل أن یزکی یجیء قوم بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر یؤدونه من زکاتهم، تمراً یقال له: الجعرور والمعا فاره، قلیله اللحاء عظیمه النواه وکان بعضهم

1- سوره البقره: الآیه 267.

يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أن تُغْمِضُوا)([(۱)]) والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»([(۲)]).

وفي روايه أخرى زياده: «لا يقبل الله صدقه من كسب حرام»([(۳)]).

وفي روايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في تفسير الآيه قال: «كان أناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتصدقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى، يقال له: المعا فاره، ففي ذلك أنزل الله الآيه»([(۴)]).

وفي روايه رفاعه، عنه (عليه السلام) في تفسير الآيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور ولا معا فاره، وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أن تُغْمِضُوا فِيهِ)([(۵)]).([(۶)])

وذكر (عليه السلام) أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا عبد الله، لا تخرص جعرور، ولا معا فاره»([(۷)])، إلى غيرها من الروايات.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۶۷.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۱ الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات ح۱.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۴۱ الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات ح۲.

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۴۱ الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات ح۳.

۵- سوره البقره: الآيه ۲۶۷.

۶- الوسائل: ج۶ ص۱۴۲ الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات ح۴.

۷- الوسائل: ج۶ ص۱۴۲ الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات ح۴.

وفی بعضها: «إن تمر تینک فی طعمها مراره».

ثم إنه لا إشکال فی صحه إعطاء الأجود عن الأردأ وعن الردیء، وکذلک إعطاء الجید عنهما للصدق مع زیاده.

ثم إن الأمر من باب الوضع لا من باب التکلیف، فقول المصنف: لا یجوز، یراد به عدم الصحه فلا یقع المدفوع زکاه.

نعم یحتمل ذلک إذا کان من باب القیمه، کما إذا أعطی وسقاً عن نصف وسق یعادله فی القیمه، بل لا نبعد الکفایه إذا کانت قیمه الأسوأ أکثر أو مساویاً، لانصراف أدله المنع عن مثل ذلک، کما إذا کان الظالم یأخذ الأحسن والحسن فصارت بسبب ذلک قیمتهما مساویه أو أقل من الردیء والأردأ، ولو شک فی الرداءه فالمرجع الأصول بعد الفحص.

ص:۱۵۹

مسأله ۳۱ _ كيفيه تعلق الزكاه

(مسأله ۳۱): الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين

{مسأله ۳۱: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين} وهذا هو المشهور شهره عظيمه، بل عن التذكره نسبته إلى علمائنا، وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع، بل عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) قال: الظاهر أنه لا خلاف بين الإماميه فى تعلق الزكاه بالعين، وعن الإيضاح التصريح بإجماع الإماميه على ذلك، بل دعاوى الإجماع ونحوه فى كلماته متكرره.

نعم نقل فى البيان عن ابن حمزه أنه حكى عن بعض الأصحاب تعلقها بالذمه، وهذا هو المحكى عن الشافعى، وعن المعتبر نسبته إلى بعض العامه.

وقد ذكر مصباح الفقيه أن الأقوال والاحتمالات فى المسأله سته:

الأول: إنها على سبيل الشركه الحقيقيه، بأن يكون للفقير فى كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معادلا للفريضه عيناً أو قيمه، كما فى غير الجنس، ومقتضاه جريان أحكام الشركه مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، مثل حق المالك فى تبديله بالقيمه، ولا ينافى ذلك أن بعض المصارف ليس إنساناً، كسهم سبيل الله، إذ تتصور الشركه الخارجيه فى مثل ذلك أيضاً، والزكاه حالها حال الشركه.

الثانى: أن يكون حق أصحاب الزكاه المتعلق بالعين من قبيل الكلى الخارجى، أى شىء من مسمى الفريضه غير الخارج من هذه العين، مثل صاع الصبره، كشاه فى أربعين شاه، والمالك لا يمنع من التصرف هنا بخلاف الشركه، وهذا يتصور فى مثل الشياه والنقدين والغلات.

أمـا فی خمس من الإبـل شـاه، فالکلیه إنما تتصور محموله إلی القیمه، أی قـدرها، لکن فی العین أیضاً، فإن المالک شـریک مع المصارف بقدر الأکثریه، والمصارف بقدر الأقلیه ... والنسبه فی الشاه والإبل واحده تقریباً، فقد کان کل أبل یساوی عشره شیاه، کما یسـتفاد من جعل الدیه ألف شاه، أو مائه من الأبل، وحیث إن الآبال مختلفه صـغراً وکبراً فخمس من الإبل یساوی ما یقارب أربعین شاه إلی خمسـین شاه، فجعل الشارع فی الخمس شاه، فإن شاء المالک أعطاها، وإن شاء أعطی قیمه الشاه، وإن شاء جعل المصارف شریکاً فی عین الآبال بقدر شاه، علی القول بالقیمه کیفما اتفقت.

الثالث: اسـتحقاق الفقیر المصـرف التی سـماها الشارع له من هذه العین، کاسـتحقاق غرماء المیت من ترکته حقهم، وإن لم یکن من جنسه، فـالعین حینئـذ مورد لهـذا الحق من غیر أن یکون الحق متعلقـاً بهـا، فإذا دفع المالک أو الأجنبی ـ حیث یصـح إعطاء الأجنبی الزکاه عن غیره ـ مسـمی الفریضه فهو بمنزله ما لو وفی الوارث أو المتبرع دین المیت الـذی تعلق بعد موته بترکته، فقد أدی إلیه عین ما یستحقه لا بدله.

ومنه یظهر الفرق بین هذا والثانی، حیث إن الحق هنا کلی یشـمل العین وغیرها بخلاف الثانی، حیث إن الحق محصور فی العین، والجمع بین کلیه الحق وبین تعلیقه بـالعین، أن العین هی المطالب الأول فی ما إذا لم یعط المالک الحق، فإذا باع المالک شـیاهه الأربعین، فالحاکم الشرعی یأخذ شاته منها،

لا من مال آخر للمالك، إلا إذا اضطر الحاكم فى أخذها من مال آخر، وذلك بخلاف ما إذا كان الحق كلياً مطلقاً، أى لم يتعلق بعين خارجيه، كما إذا أكل زيد مال عمرو، حيث أن البدل لا يتعلق بمال خاص للآكل مثلا.

الرابع والخامس: أن يكون من قبيل حق الجنايه أو حق الرهانه، كما احتملهما الشهيد (رحمه الله).

السادس: أن يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نـذر له أن يتصـدق عليه بشـىء من ماله، فهو مالم يدفعه إلى الفقير بقصـد التقرب لاـ يخرج عن ملـك مـالكه، ولاـ يـدخل فى ملـك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهـذا المال قبل أن يصـرف إليه هو استحقاق صرف شىء منه إليه لا كونه بالفعل مملوكاً له.

أما الاحتمال السابع: وهو تعلقه بالذمه، فهو مخالف لظواهر الأدله الداله على أن الله فرض فى الأموال، والإجماعات المنقوله، ولم يعلم قائله.

فـالمهم أن يعرف كيفيه تعلقها بالمال، هل هى بالشـركه أو غيرها من أنحاء التعلق مما يفيـد اسـتفاده سائر الأحكام التى لم يـدل عليها النص بالخصوص.

مثلاـ إذا علمنـا أن أنحـاء التعلق سـته، وعلمنا أن كل قسم من التعلق له الأحكام الخاصه بـذلك النحو، واسـتظهر من بعض الآثار المترتبه فى الروايـات أن التعلق أى قسم من تلـك السـته اسـتفدنا من مجموع تلـك الأمور الثلاثه ــ الحصـر، وأحكام كل قسم، والاسـتظهار ــ سائر الأحكام، حال ذلك حال ما إذا علمنا مثلا أن الصـلاه منقسمه إلى فريضه ونافله، وعلمنا أن الفريضه لها كذا من الأحكام الخاصه بها، وأن النافله لها كذا من الأحكام الخاصه بها، ثم رأينا

لكن لا ـ على وجه الإشاعه، بـل على وجه الكلى فى المعين، وحينئـذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صـح إذا كان مقـدار الزكاه باقياً عنده،

فى الشـرع صـلاه لم نعلم أنهـا فريضه أو نـافله، ورأينا لها بعض آثار الفريضه نحكم بأنها فريضه، وعليه نرتب سائر آثار الفريضـه عليها.

أمـا إذا لم نشـخص أنها نافله أو فريضه وشـككنا فى بعض الأحكام كان اللازم الرجوع فى تلك الأحكام المشـكوكه إلى الأدله العامه الاجتهاديه إن كانت، وإلا فإلى الأصول العمليه.

{لكن لا ـ على وجه الإشاعه} وإن نسب كونه على وجه الإشاعه إلى جماعه، واختاره الجواهر وغير واحـد من المعلقين منهم ابن العم، ونسبه محكى الإيضاح إلى الأصحاب، بل قال فى مفتاح الكرامه: مقتضى الأدله الداله على وجوب الزكاه فى العين، وكلام القائلين بذلك ما عدا المصـنف فى التذكره فى غايه الظهور فى الشركه، بل لا يحتمل غيرها، ولكن فيه ما ذكره المستمسك من أنه لا يبعد أن يكون مرادهما من الشركه ما يعم الكلى فى المعين لا خصوص نحو الإشاعه.

أقول: وهـذا هو الـذى اختـاره المصـنف بقوله: {بل على وجه الكلى فى المعين} وهـذا هو الـذى نختاره نحن، لكن مع فرق عن اختيار المصـنف لأنه قال: {وحينئـذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صـح إذا كان مقـدار الزكاه باقياً عنده} كما هو الحال فى الكلى فى المعين، بخلاف الإشاعه حيث لا

بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازه الحاكم

يصح لأحدهما التصرف فى المال المشاع إلا بإجازه الآخر.

{بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازه الحاكم} فإنا لا نستظهر ذلك، لأنه لا دليل عليه، بل نقول: إنه يصح له التصرف فى الكل بالناقل وغيره، فإذا لم يدفع عن غيره كان للحاكم ونحوه أن يأخذ عن العين، أو عن مال غيره للمالك، فإذا أخذ عن العين بطل تصرف المالك فى مقدار الزكاه، من غير فرق بين أن يكون تصرف المالك فى الكل فيما منه تخرج الزكاه كالشاه والتمر، أو تخرج من غيره كخمس من الإبل حيث تعطى عنها شاه، فإذا باع المالك الكل حق للحاكم أن يبيع بقدر شاه من تلك الآبال لأخذ حقه.

وعلى هذا فهو كلى فى المعين يحق للمالك أن يتصرف فى الكلى ويعطى من الخارج، وإنما لا نقول مع ذلك بتعلقها بالذمه، لأن أثر التعلق بالذمه الضرب مع الغرماء، وعدم حق الغريم فى إبطال المعامله على شىء من المال، مع أن المقام لا توجد فيه هاتان الخاصيتان بعد ظهور الأدله فى أن الحق فى العين.

أما القول بالشركه، فقد استدل له بما عرف من النص، والفتوى خلافه، إذ الشركه مقتضاها حرمه تصرف كل من الشريكين بدون إذن الآخر، ولزوم الدفع من العين، وتبعيه النماء للملك، وإذا فرط أحدهما فى المال حتى تلف كان ضامناً لمنفعه مال الشريك وإن لم يستوفها، وأن الشريك له شركه فى نفس

المـال بحيث يعطى له من نفس المال، مع أن كل ذلك خلاف الأدله، فإنه لا إشـكال ولا خلاف فى صـحه تصـرف المالك فى كل العين بـدون موافقه الفقير ونحوه، وفى أنه يصـح للمالك أن يـدفع من غير المال، سواء فى مثل خمس من الإبل حيث يـدفع شاه من الخارج، أو فى مثل الشاه حيث يـدفع القيمه، ولا حق للفقير فى عدم القبول، كما يدل عليه إطلاق جعل الشارع الحق فى إعطاء المالك القيمه بدون قيد رضى الفقير أو الحاكم.

ولاـ ينـافى هـذا أن للحـاكم أن يعين الإعطـاء من نفس المال إذا رأى ذلك صـلاحاً من جهه ولايته، فإن الولايه حكم ثانوى فى مثـل المقـام، ولـذا له أن يـأمر بالإعطاء من شـىء آخر، مثل أن يأمر إعطاء قيمه خمس شـياه من نفس الإبل بالقيمه مع أن القيمه عباره عن النقد لا الجنس، كما تقدم الإلماع إليه.

والحاصل: إن حق الحاكم فى ذلك إنما هو أمر ثانوى، والكلام فى المسأله حسب الحكم الأولى، ويشـهد لصـحه الـدفع من غير المال صحيحه عبد الرحمان، الداله على صحه بيع الآبال والغنم التى لم يزكها صاحبها عامين.

كما لا إشـكال فى عـدم تبعيه النماء، ولـذا لم يقل أحـد بأنه يلزم أن يعطى نتاج وصوف ولبن النعم إذا جاء المصـدق متأخراً مع تعارف مجيئه متأخراً، بل وحتى إذا جاء فى نفس الوقت فى مثل الإبل الخمس، فإذا جاء المصدق أول يوم من وقت الإعطاء وقد حلب المالك بعد مجيئه آباله لم يلزم عليه أن يعطى مع الشاه أو الشياه مقداراً من اللبن، أو من وبرها إذا جزها.

ولذا قال فى مصباح الفقيه: وكفى شاهداً على عدم استحقاق الفقير من

النصـاب مـا عـدا فريضـته شـيئاً من منافعهـا ونمائهـا، ولو بعـد مضـى مـده من حين تعلق الزكاه: الأخبار الوارده فى بيان تكليف المصـدق فى كيفيه أخـذ الصـدقات، فإنها كالنص فى أنه إذا دفع المالك الصدقه المفروضه فى ماله وجب على المصدق قبوله، وليس له أن يطالبه بأكثر من ذلك، بل قـد يطول مده جمع الصدقات شـهراً أو شـهرين، ومن الواضح أن الأنعام لا تخلو من نماء ما فى تلك المده، فلو كان النماء مضموناً على المالك لكان على الساعى مطالبته مع الفريضه، انتهى.

ومن ذلك يعرف أن لا ضمان لمنفعه المال لدى التلف بالتفريط، فلو لم يعط للمصدق عمداً ولم يشرب لبنها وتلفت كان اللازم إعطاء قدر الزكاه، لا الزائد الذى تلف من اللبن ونحوه.

ومثله فى عـدم الضـمان زياده القيمه السوقيه، مثلا كانت خمس من الأبل مائه دينار، وفى ذلك اليوم الشاه بـدينار فارتفعت قيمه الإبـل إلى مـائتين ولم يعـط الزكـاه عمـداً وبقيت الشـاه دينـاراً أو تنزلت، فإنه لا يجب عليه إعطاء أكثر من الشاه، وذلك لإطلاق الأدله، فكيف يجمع هـذا مع الشـركه، كما أنك قـد عرفت أن النص والإجماع دلا على عـدم لزوم إعطاء الزكاه من نفس المال مما ينافى الشركه أيضاً.

وبذلك تبين أنه ليس على نحو الإشاعه، فما دل على ذلك يلزم تفسيره بما لا ينافى الأحكام السابقه من الكلى فى المعين.

أما الأدله لهم فهى أمور:

الأول: النصوص المشـتمله على لفظ «فى» مثل «فى أربعين شاه شاه» بـدعوى أن ظاهرها الجزء المشاع الحال فى الجميع، لأن أمر «فى» دائر بين السببيه،

مثل «امرأه دخلت النار فی هره»، و«امرأه دخلت الجنه فی کلب»، وبین معنی الکلی فی المعین، مثل لی فی هذه الصبره صاع حیثما اشتراه علی نحو الکلی، وبین الإشاعه، مثل قول أحد الوارثین لی فی هذه الدار النصف.

والأقرب الثالث، لأن الظاهر أن فی کل جزء جزء له ذلک، لا أنه فی الجمله، والسببیه خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلا بالقرینه إذ ظاهر فی الظرفیه.

وفیه: إن ذلک إن سلم فی نفسه لا بد من الجمع بینه وبین ما دل علی عدم وجود لوازم الإشاعه، بأن المراد الکلی فی المعین علی النحو الذی ذکرناه، فإنه مقتضی الفهم العرفی عند الجمع بین الأحکام المذکوره، ویؤیده استعمال کلمه (علی) فی جمله من الروایات، مثل «وضع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) الزکاه علی تسعه أشیاء»، وقوله (علیه السلام): «علیها الزکاه»، و«إنما الصدقات علی السائمه الراعیه»((۱))، إلی غیرها.

وفی بعض الروایات الجمع بین «فی» و«علی» کما فی موثق سماعه فی زکاه الدین، وکیف کان فلا دلاله لکلمه (فی) علی الإشاعه.

نعم لا یرد علی ذلک ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) حیث قال: إن قوله (علیه السلام): «فیما سقت السماء العشر». ونظائره لیس فی شیء منها إشعار، فضلا عن الدلاله بملکیه شیء للفقیر بالفعل حتی یکون مقتضاها الشرکه، بل هی بأسرها مسوقه لبیان الصدقه التی فرضها الله تعالی علی العباد فی الأجناس التسعه الزکویه، فهذه الأخبار بأسرها بمنزله الشرح لذلک، إلی آخر کلامه، حیث إن الظاهر

۱- الوسائل: ج۶ ص۸۱ الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام ح۵.

من تلک الأخبار بعـد الجمع بینها وبین غیرها یعطی الکلی فی المعین علی النحو الـذی ذکرناه، فهی وإن لم تدل علی الاشتراک بسـبب القرائن الصارفه عن الاشتراک، لکن لا قرینه تصرف عن کلی وجود ملکیه الفقیر فی العین، فقول الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بعد ذلک: إن الظاهر من الآیات والروایات أن الله تعالی قد جعل للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به بمعنی أن الله تعالی قد أوجب علی الأغنیاء أن یتصدقوا علیهم من أموالهم التی وضع علیها الزکاه بالفریضه التی عینها لهم، فصارت الفریضه المقرره فی أموالهم حقـاً لازمـاً لهم علی الأغنیاء فی أموالهم، فهو ملک لهم شأناً لا بالفعل، فهـذا قسم من الحق مبسوط علی جمیع المال فلاـ ینافیه البیع، ولا جواز إخراج الزکاه من غیر العین، ولا دفع القیمه، فالجمع بین قوله (علیه السـلام): «شـرّک»، وبین قوله (علیه السـلام): «أن الله فرض للفقراء فی أمـوال الأغنیـاء مـا یکتفون»[(1)] بمنزله مـا لـو قـال: إن الله أشـرک بین الأغنیـاء والفقراء فی الأموال[(2)]، بأن فرض علی الأغنیاء فی أموالهم للفقراء بأن یتصدقوا علیهم بقدر کفایتهم. انتهی ملخصاً.

یرد علیه أولاًً: إن عـدم الشـرکه الحقیقیه ـ التی هی ظاهر روایه التشـریک ـ لا یوجب التنزل إلی ما ذکره، بل اللازم التنزل إلی أقرب المجازات وهو ما ذکرناه من الکلی فی المعین.

۱- الوسائل: ج۶ ص۳ الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۳.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۷ الباب ۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴.

وثانیاً: إنه إن کان الفرض الفعل أی التصدق، لم یکن ربط له بالمال بعد أن کان صح أن یعطی منه ومن غیره.

وثالثاً: لیس معنی صحیح ابن سنان: «فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون» فرض علی الأغنیاء فی أموالهم للفقراء بأن یتصدقوا علیهم.

ورابعاً: إذا کان الحق مبسوطاً علی المال کما ذکره، فکیف لا ینافیه البیع والإخراج من غیر العین ودفع القیمه.

وعلی أی حال، فعدم التزام الکلی فی المعین ــ مع عدم بعض آثار الکلی فی المعین لدلیل خاص کما تقدم ــ أبعد عن ظاهر الأدله من الالتزام به.

الثانی: موثقه أبی المعزا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله تبارک وتعالی شرک بین الأغنیاء والفقراء فی الأموال، فلیس لهم أن یصرفوا إلی غیر شرکائهم»((1))، وفیه: ما تقدم، فإنه بعد أن لم یمکن الأخذ بظاهره، حیث لا إشاعه حسب الأدله الأخر، لابد وأن یحمل علی أقرب المجازات أو الفرد الخفی من الحقیقه وهو الکلی فی المعین.

الثالث: خبر علی بن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الزکاه تجب علیّ فی مواضع لا یمکننی أن أؤدیها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نویت فی حال ما عزلتها من غیر أن تشغلها فی تجاره فلیس علیک شیء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها فی جمله مالک فلها

1- الوسائل: ج6 ص147 الباب 2 من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح4.

بقسطها من الربح ولا وضيعه عليها»((۱)).

وفيه: بعد أن قيل عدم بناء الأصحاب على العمل به، أن الروايه لا تنافی الکلی فی المعین، فإذا باع صاعاً من صبره، ووکله المالک فی عزله فعزله کان أمانه بیده، إذا تلف من غیر تفریط لم یکن ضامناً، وإذا لم یعزله واتجر بالکل کان التلف علی البائع حیث لم یعمل بأمر المشتری بالعزل، وقد أمر الإمام (علیه السلام) وهو الولی بعزل الزکاه، وإن ربح کان للمشتری بقدر ربح صاعه لأنه نماؤه، وإن خسر لم یکن علی المشتری، لأنه تصرف فی الأمانه بدون رضی صاحبها فالتلف علیه.

ومنه یعرف أن قول المستمسک: إن الجمع بین هذا الخبر وبین ما دلّ علی کون الزکاه فی العین یقتضی حمله علی کونه حکماً تعبدیاً جاریاً علی خلاف القواعد الأولیه المقرره، انتهی. غیر ظاهر الوجه.

الرابع: بعض الروایات الأخر:

مثل: أمر أمیر المؤمنین (علیه السلام) مصدقه بصدع المال صدعین. وقوله (علیه السلام): «إن أکثره له»((۲)).

ومثل ما ورد من الأمر بالعزل والإخراج ونحو ذلک، وفیه: إن کل ذلک یلائم الکلی فی المعین، کما یلائم الإشاعه، والقرائن الخارجیه تدل علی الأول

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۴ الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

۲- الوسائل: ج۶ ص۸۸ الباب ۱۴ من أبواب زکاه الأنعام ح۱.

على ما مر، ولا

ولو لا القرائن لكانت مجمله، فكيف يستظهر منها الإشاعه.

الخامس: صحيحه عبد الرحمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): «نعم، يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدى زكاتها البائع»((1)).

وفيه: إنها أعم من الإشاعه، حيث تلائم الكلى فى المعين، بل فى مصباح الفقيه إنها على خلاف مطلوبهم أدل، فإن ظاهرها صحه البيع ولزومه على تقدير أن يؤدى البائع زكاته، وأن ما يؤديه البائع عين الزكاه لا بدلها، انتهى فتأمّل.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى قول المستمسك: إن الأخبار أكثرها ما بين غير ظاهر فى كيفيه خاصه للتعلق، وما بين ظاهر فى عدم كون الزكاه جزءاً من العين، وهذا النوع أكثر نصوص الباب، إلى آخر كلامه، حيث قد عرفت أن أكثر نصوص الباب ظاهر فى الجزئيه، فأمر الزكاه كما إذا باعه مالك الصبره صاعاً على شرط أن يكون للبائع الحق فى أن يعطيه من مال آخر، أو قيمه الصاع، إن قيل بصحه مثل هذا الشرط، وأن لا يكون نماؤه للمشترى إذا كان له نماء.

{على ما مرّ} وجه كل ذلك {و} على هذا {لا} يضر بيع جميع المال سواء فى مثل التمر أو خمس من الأبل.

ص:171

1- الوسائل: ج6 ص86 الباب 12 من أبواب زكاه الأنعام ح1.

يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.

و {يكفى} الأداء بعد أن باع، وإن لم يكن عازماً على الأداء حين البيع فلا يكون باطلا مطلقاً ولا يقدر الزكاه، ولا محتاجاً إلى إجازه الحاكم، منتهى الأمر أنه عزم على المعصيه، فإن أدى فلا عصيان، فلا حاجه إلى {عزمه على الأداء من غيره} أو من نفسه عند رجوعه إليه ببيع أو إرث أو ما أشبه {فى استقرار البيع}.

أما قول المصنف: باحتياج البيع إلى الإجازه {على الأحوط} فكأنه لاحتماله (رحمه الله) أن يكون ما دل على جواز دفع القيمه دالا على أن للمالك ولايه البيع، وقد عرفت أن ذلك مقتضى حقه فى دفع القيمه، ودفع مثل الواجب عليه، ويؤيده وحده الأدله فى بابى الخمس من الإبل ونحوه والنقدين والغلات وغيرها، والله سبحانه العالم.

مسأله ۳۲ _ خرص التمر الزکوی

(مسأله ۳۲): یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل والکرم، بل والزرع

{مسأله ۳۲: یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل والکرم} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علی ذلک مستفیضه.

{بل والزرع} کما ذکره غیر واحد، وعن التلخیص أنه المشهور، وعن الخلاف الإجماع علیه، وإن کان المحکی عن المعتبر والمنتهی والتحریر وغیرها المنع فیه، لأن الخرص خلاف القاعده، فاللازم الاقتصار فیه علی مورد النص، ولأن الحاجه فی النخل والکرم تقتضی الخرص، حیث یحتاج أهلهما إلی تناولهما، ولیس کذلک الحب، ولأن الزرع قد یخفی لاستتار الحب، ولیس کذلک التمر والعنب.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ النص موجود کما سیأتی فتأمل، والوجهان مع عدم تمامیتهما بأنفسهما لا یقاومان النص، وبه یسقط الأصل أیضاً.

وکیف کان، فیدل علی صحه الخرص فی ثمره النخل والکرم، ما رواه فی محکی المعتبر مرسلا، فقد روی: «أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یبعث إلی الناس من یخرص علیهم کرومهم وثمارهم»((۱)).

ومثله: مرسل التذکره، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم).

وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، سألته عن العنب هل علیه زکاه، أو إنما تجب علیه إذا صیره زبیبا؟ قال (علیه السلام): «نعم، إذا خرصه أخرج زکاته»((۲)).

۱- المعتبر: ص۲۶۹ س۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۱۹ الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات ح۱.

وصحيحته الأخرى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال (عليه السلام): «إذا صرم وإذا خرص»([1]).

وفى خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى تفسير آيه (ولا تيمموا)([2]) فى حديث، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء»([3]).

وقد روى هذا الكلينى([4])، والسرائر([5])، والعياشى فى تفسيره([6]).

وعن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله: (إِلاَّ أن تُغْمِضُوا فيهِ)([7]) فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور ولا معا فاره، وكان أناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله: {ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه} وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معا فاره»([8]).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۳۳ الباب ۱۲ من أبواب زكاه الغلات ح۱.

۲- سوره البقره: الآيه ۲۶۷.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۴۱ الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات ح۱.

۴- الكافى: ج۴ ص۴۸ باب النوادر ح۹.

۵- السرائر: ص۴۸۳ باب النوادر ح۹.

۶- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۴۸ ح۴۸۹.

۷- سوره البقره: الآيه ۲۶۷.

۸- الوسائل: ج۶ ص۱۴۲ الباب ۱۹ من أبواب المستحقين ح۴.

على المالک

وفی المستدرک، عن تفسیر العیاشی، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث أنه قال: «ویترک من النخل معا فاره، وأم جعرور لا یخرصان»((1)).

وقد ظهر من صحیحه سعد وجه قول المصنف: (بل والزرع)، ولذا قال الفقیه الهمدانی: فالقول بعدم جوازه فی غیر ثمره النخل والکرم ضعیف.

ومنه یظهر وجه سکوت غالب المعلقین علی المتن، وإن أشکل علیه السید البروجردی وبعض آخر.

ثم إن الجواهر وغیره صرحوا بأن صفه الخرص أن یدور الخارص بکل نخله أو شجره وینظر کم فی الجمیع رطباً أو عنباً.

أقول: وکذلک فی الحنطه والشعیر، ثم یقدر ما یجیء منه تمراً أو زبیباً أو حنطةً أو شعیراً، وعلی ذلک تخرج الزکاه.

وهل یصح الخرص حوضاً حوضاً أو جریباً، لا یبعد ذلک، حیثما یکون عقلائیاً، لوحده الملاک، خصوصاً فی مثل الحنطه والشعیر، حیث لا یمکن ما ذکروه فی النخل والکرم، وکذلک الحال فی الکروم المفروشه علی الأرض دون المعلقه علی العروش.

أما قول المصنف: {علی المالک} فلم یظهر وجهه، إذ لا حاجه إلی ذلک إلا أن یرید أن الزکاه حیث کانت ضرراً علی المالک کان الخرص کذلک.

ص:175

1- المستدرک: ج1 ص519 الباب 5 من أبواب زکاه الغلات ح1.

وفائدته جواز التصرف للمالك

ثم الظاهر أنه يحق للحاكم الإسلامى خرص الأجناس التى فيها الخمس، وما فيه الخراج والمقاسمه والجزيه، وذلک لأنه طريق عقلائى لحفظ مال بيت المال، فلا حق للمالكين فى عدم القبول، خصوصاً إذا كان خوف السرقه ونحوها.

{وفائدته} معرفه الحاكم قدر الحق حتى يأخذ عينه، أو بدله، أو قيمته فى وقت الإعطاء، إلاـ أن يثبت المالک التلف بدون اختياره، وحيث إنه أمين يقبل قوله.

أما جعل المصنف الفائده {جواز التصرف للمالك} تبعاً للجواهر وغيره، ففيه إنه لا دليل على عدم جواز تصرف المالك بدون ذلک، بعد أن الشارع أوكل إليه جواز دفع القيمه ونحوه، وقد تقدم الكلام فى ذلک، ولذا أشكل عليه المستمسک قائلا:

إنه فى محله، بناءً على كون الخرص معامله خاصه، مفادها اشتغال ذمه المالک بحصه الفقراء أو ثبوتها فى العين بنحو ثبوت الكلى فى المعين، إذ على الأول لا ينبغى التأمل فى جواز التصرف فى تمام العين، لقاعده السلطنه. وكذا على الثانى بالنسبه إلى ما عدا مقدار الزكاه، كما فى بيع الصاع من صبره، أما لو كان الخرص تقديراً للزكاه لا غيره، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف فى كيفيه تعلق الزكاه بالعين، انتهى.

ثم لو خرص الخارص من قبل الحاكم الشرعى، حيث إن خرص غير

بشرط قبوله

الحاكم الشرعی لا ـ اعتبار به، فالظاهر أن جواز إعطاء المالک زکاته بنفسه بعد ذلک غیر جائز، إذ الخرص معناه لزوم إعطائها للحاکم وإلا ـ لم ینفع الخرص، لأن کل مالک یقول: إنی أدیت زکاه مالی، ولذا جرت الحاله کذلک بالنسبه إلی الخرص فی حکام الجور فتأمل.

ولا ـ یجوز مصانعه الخارص من قبل الحاکم الشرعی لیخرص أقل، أو إخفاء الأمر علیه، کما لا یجوز لنفس الخارص ذلک لأنه خیانه، ولو فعل فلا إشکال فی ضمان المالک، لأن الزکاه فی ماله.

أما ضمان الخارص بأن یکون للحاکم الرجوع علی أیهما شاء، وأن یلزم علی الخارص الوفاء إلا ـ إذا وفی المالک، ففیه احتمالا ـ ن، من الأصل، ومن أنه توی الحق فیکون من قبیل ضمان السبب، وقوله (علیه السلام): «لا ـ یتوی»((۱)) یدل بالدلاله العرفیه علی ضمان التاوی، والله العالم.

{بشرط قبوله} لم یظهر وجه لذلک، لأن مقتضی عمل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه من شؤون الدوله، فسواء قبل المالک أو لم یقبل لا حق له، کما أن ترتب الفائده ــ لو قیل به کما ذکرها المصنف ــ لا ربط له بالقبول وعدمه.

قال فی الجواهر: بخلاف ما إذا لم یقبل، فإنه لا یجوز التصرف فیه، علی ما نص علیه جماعه، لکن قد یقوی جوازه مع الضبط.

أقول: ووجه الضبط ما ذکرناه غیر مره من لزوم الفحص فی المالیات ونحوها کالاستطاعه، فلا ـ یجوز الاعتماد علی البراءه ونحوها، فإن ما یدل علی

۱- الغوالی: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶.

كيف شاء، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب،

لزوم الفحص فى الأحكام يدل على لزومه فى الموضوعات، كما ذكرنا تفصيله فى الأصول، إلا إذا دل الدليل على عدم الفحص كما فى باب الطهاره.

ثم إن جعل الخرص معامله كما فى كلمات بعضهم، غير ظاهر الوجه، إذ هو تقدير لا معامله، إذ لم يدل دليل على كونه معامله لا شرعاً ولا عرفاً.

ومنه يظهر أن قول المستمسك عند قول المصنف: (بشرط قبوله) لتتم المعامله إيجاباً وقبولاً ـ وانتفاء القبول إنما يوجب انتفاء المعامله، وعليه فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف فى كيفيه تعلق الزكاه بالعين، ويكون الحال كما لو لم يكن خرص. انتهى.

غير ظاهر الوجه، وسيأتى الكلام فيه عند قول المصنف.

وقوله: {كيف شاء} متعلق بـ (جواز التصرف) {ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب} قال فى مصباح الفقيه: على ما صرح به غير واحد، بل عن المحقق البهبانى فى شرح المفاتيح دعوى ظهور الإجماع عليه، ثم قال: وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى أن وقت الخرص هو بدو الصلاح، انتهى.

وفيه: بعد عدم مسلميه الإجماع، بل لو سلم كان غير ملزم أيضاً، إذ هو محتمل الاستناد إلى ما أرسله المعتبر وغيره، أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث عبد الله بن رواحه خارصاً للنخل حين يطيب، إن المطلع على أحوال النخيل والكروم يعرف كيف يختلف بدو صلاح أفرادهما.

ومن الواضح أن الخرص كان وإلى الحال، فى كل منطقه فى وقت واحد، فبعض النخيل لم يبد صلاحه وبعضه بدا، وبعضه دخل فى حاله بعده

بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه

فجعل بدو الصلاح وقت الخرص غير ظاهر الوجه، نعم يمكن القول بذلك بالنسبه إلى الغالب.

{بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه} كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصميرى والجواهر، وعلله فى الأخير بمعلوميه عدم خصوصيه خرص الساعى، وإطلاق صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، وقوله (عليه السلام): «وإذا صرم وإذا خرص»((١)).

أقول: ويمكن أن يستدل له أيضاً بأن فائده الخرص معرفه قدر الزكوى حتى لا يمنع التصرف فى المال قبل التهيؤ لإعطاء الزكاه، إذ اللازم إعطاء العشر ونصف العشر، وذلك بحاجه إلى الفحص، فإذا لم يخرصه لم يتمكن من التصرف والأخذ منه، إلا بمعرفه مقدار ما يأخذ. أما إذا خرصه تمكن من التصرف بدون الاحتياج إلى معرفه مقدار ما يأخذ.

والحاصل: إنه يلزم عليه أحد المعرفتين: مقدار ما يأخذ، أو مقدار المجموع، والخرص يؤدى الثانى، لكن هذا لا يستقيم على مذاق المصنف من أنه لأجل جواز التصرف، وإن كان صحيحاً عندنا، حيث نرى جواز التصرف مطلقاً، وإنما الواجب إعطاء قدر الزكاه منه، أو من غيره، أو من قيمته كما تقدم.

أما إذا لم نقل بما نقول، فالخرص تمسكاً بالإطلاق وبعدم معلوميه الخصوصيه

١- الوسائل: ج۶ ص١٣٣ الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات ح١.

إذا كان من أهل الخبره أو بغيره من عـدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن، ولا يشترط فيه الصيغه

غير ظـاهر الوجه، ولـذا قـال المسـتمسک: إن العلم بعـدم الخصوصـيه للسـاعى غير حاصـل، کیف وهو ولى، وغيره لاـ ولاـيه له، والإطلاق فى الخبرين ممنوع، لورودهما لبيان وقت الإخراج لا غير.

أقول: لا ينبغى الإشـكال فى صـحه أن يوكله الحاكم أو الساعى المأذون فى التوكيل فى أن يخرص بنفسه، ويفيـد ذلك الفائـده التى قالها المصنف، إذ لا خصوصيه للساعى كما هو واضح.

{إذا كان من أهل الخبره} أو اعتمد عليهم، وإن لم يكونوا عدولا لعدم اشتراطنا فيهم العداله.

{أو بغيره من عدل} لقوله (عليه السلام): «حتى تستبين»((۱))، والعدل الواحد استبانه.

{أو عدلين} لحجيتهما على ما ذكرناه فى كتاب التقليد والشهاده وغيرهما.

{وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن} لما عرفت، وقد سكت على المتن غالب المعلقين.

{و} كيف كـان، فــ {لاـ يشترط فيه الصـيغه} للأصل بعـد أن لم يكن عليه دليل، ولأن الفائـده لا تتوقف عليها، بل هى لأجل العلم بالقدر لضبط الحساب كما عرفت.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴.

فإنه معامله خاصه، وأن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما فى يد المالك

أما قوله: {فإنه معامله خاصه} تبعاً للجواهر فغير ظاهر الوجه، إذ الخرص _ كما لا يخفى على أهل اللغه والعرف _ ليس من المعاملات، بل هو طريق إلى تعيين المقدار ليظهر القدر الواجب، بدون حاجه إلى كيل أو وزن، ولذا اعترض على الماتن غير واحد من المعلقين.

وقال فى المستمسک: دليله غير ظاهر، إذ الظاهر من ماده الخرص تقدير الزكاه وتعيين مقدارها لا غير.

ثم إن تعليل المصنف عدم اشتراط الصيغه بأنه معامله خاصه كأنه يريد صيغه صلح أو بيع أو نحوهما، وإلا لم تلائم العله المعلول، إذ عله عدم الاحتياج عدم الدليل عليه، لا أنه معامله خاصه، ويؤيده قوله: {وإن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى}.

ثم الظاهر أن الحاكم يصح له المعامله بعد الخرص بأن يقول للمالك: بعتك مقدار الزكاه بكذا وسقاً، لأنه ولي.

{ثم إن} خرص ثم لم تظهر الزياده والنقيصه بأن بقي على جهله أو علم المطابقه فلا إشكال.

أما إن {زاد ما فى يد المالك} فالظاهر لزوم إعطاء الزائد، لأنه مقتضى كون اللازم العشر ونصف العشر، وقد عرفت أن الخرص ليس معامله.

قال فى محكى المعتبر: لو زاد الخرص كان للمالك، ويستحب له بذل الزياده، وبه قال ابن الجنيد، ولو نقص فعليه، تحقيقاً لفائده الخرص، وفيه تردد، لأن الحصه فى يده أمانه، ولا يستقر ضمان الأمانه كالوديعه، انتهى.

كان له، وإن نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش،

وأوضحه الفقيه الهمداني بأن التعويل على الخرص إنما يصح لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع، وأما بعد الانكشاف فالحكم يدور مدار واقعه، كما هو الشأن في سائر الطرق الظنيه، إلى آخر كلامه.

أما من قال بأن الزائد {كان له، وإن نقص كان عليه} فاللازم أن يستدل بأحد أمرين:

إما أنه معامله وبعد المعامله لا مجال لإعطاء المالك الزائد، وتنقيصه عن الزكاه إذا ظهر النقص، وقد عرفت عدم صحته.

وأما إطلاق دليل الخرص وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأخذ ما يخرص لا ما يظهر زيادته أو نقصه، وفيه: إنه لا إطلاق، نعم إذا عفى المالك في صوره النقص أو الحاكم في صوره الزياده كان ذلك لهما.

{و} إذا قيل بأن الخرص معامله أو أجريا معامله على قدر ما خرص {يجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش} لأن دليل «لا ضرر» ونحوه مما يثبت الخيار في البيع مع الغبن يأتي هنا أيضاً.

ثم إن اللازم أن يراد بالفاحش ما يوجب الغبن، لا الفاحش منه فقط، إذ الغبن ولو لم يكن فاحشاً يوجب الخيار كما حقق في محله.

ثم إن حق المالك في الفسخ مع غبنه ثابت على سبيل الجواز، لأن الإنسان ليس بمجبور في الفسخ، إذ له أن يتجاوز عن حقه، أما الساعي إذا ظهر غبنه

ولو توافق المالك والخارص على القسمه رطباً جاز، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء

فاللازم عليه الفسخ، إذ الشيء ليس له، بل هو أمين.

فقول المصنف: (يجوز) إما أن يراد به الأعم، مقابل عدم صحه الفسخ فی صوره عدم الغبن، وإما فيه نظر بالنسبه إلی الساعی.

اللهم إلا إذا تدارک الساعی الضرر من نفسه، فيكون الفسخ جائزاً لا لازماً، وإذا لم يفسخ الساعی حق للحاكم الفسخ، وإذا لم يفسخ الساعی مع علمه وقد فات موضع الفسخ فالظاهر ضمانه، لأنه توی الحق مما لازمه التدارک، كما تقدم وجه ذلک.

وليس علی الساعی شیء إذا خرص حسب خبرته، لكنه كان فی الواقع ضرراً علی المالک، أو مصرف الزكاه، لأنه أمين لا يكلف إلا حسب نظره.

والظاهر أنه إذا ظهر للمالک اشتباه الخارص بأن زاد علی الواقع، حق له إعطاء الزكاه بالقدر الواجب فقط، لما عرفت من أنه طريق محض، كما أنه إذا ظهر له أن الخارص نقص كان عليه أن يعطی بقدر ما وجب.

{ولو توافق المالك والخارص على القسمه رطباً جاز} لأن الحق بينهما وقد تقدم صحه إعطاء الزكاه رطباً، والظاهر أنه إذا كان الساعی مأموراً بأخذ الزكاه من قبل الحاكم الإسلامی رطباً لم يجز للمالک التخلف، لأن الفقيه ولی، كما تقدم شبه هذه المسأله.

{ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء} وسائر المصارف {من المالك

من المالك أو من غيره

أو من غيره} لأـن الحاكم ولى كما تقـدم، ولو خرص الساعى فطلب المالك الإقاله صـح له إقالته لإطلاق دليل الإقاله، ولما ورد من إقاله صاحب الأنعام بعـد تشـخيص الزكاه كما تقـدم، لكن لا يجب على أى منهما قبول الفسـخ إن كانت معامله، أو تجـديد الخرص.

نعم تقبل دعوى كل منهما بتضرره فى الخرص، لإطلاق أدله الدعوى، والله سبحانه العالم.

ص:۱۸۴

مسأله ۳۳ _ لو اتجر بالمال الزکوی

(مسأله ۳۳): اذا اتجر بالمال الذی فیه الزکاه قبل أدائها یکون الربح للفقراء بالنسبه، وإن خسر یکون خسرانها علیه.

{مسأله ۳: إذا اتجر بالمال الذی فیه الزکاه قبل أدائها} لا {یکون الربح للفقراء بالنسبه} لما قد عرفت من أنه مأمور بإعطاء الزکاه من المال أو قیمته، وهذا لا_ یفوت بالاتجار، خصوصاً فی مثل خمس من الإبل، وما إذا کانت الفضه والذهب لیس فیهما قدر الزکاه مجزی، إذ یحق له إعطاؤها من مکان آخر بلا إشکال، ویؤیده أن الإمام (علیه السلام) لم یقل بذلک فی صحیحه عبد الرحمان((۱))، حیث لم یزک البائع عامین، ومن فرّط مع غلبه الربح فی التجارات.

{و} أما {إن خسر یکون خسرانها علیه} بلا إشکال، لأنه لا دلیل علی کون الخسران علی المصارف إلا إذا کان الاتجار بإذن الحاکم، أو کان مضطراً إلی ذلک، حیث إن بقاء المال فی یده کان خطراً بحیث إن الاتجار کان بأذن شرعی.

ومنه یعلم أن قول المصنف: (إن الربح للفقراء بالنسبه)، غیر ظاهر الوجه حتی علی ما اختاره سابقاً، ولذا أشکل علیه المستمسک بأن إطلاقه لا_ یوافق ما تقدم منه، من أن البیع فی الخرص یکون فضولیاً بالنسبه إلی مقدار الزکاه، فإن أجازه الحاکم طالبه بالثمن، وإلا أخذ الزکاه من المبیع، انتهی.

وعلی هذا، فسکوت جمله من المعلقین أمثال ابن العم والجمال علی المتن

ص:۱۸۵

۱- الوسائل: ج۶ ص۸۶ الباب ۱۲ من أبواب زکاه الأنعام ح۱.

غير ظاهر الوجه.

أما الاستدلال لذلك بخبر على بن أبى حمزه المتقدم فى المسأله السابقه، فقد عرفت وجه النظر فيه.

ثم إنه إن قيل بمقاله المصنف فإنما هو فيما إذا اتجر بكل المال، أما إذا اتجر بغير قدر الحق لم يكن عليه شىء، بناءً على ما اختاره من أن التعلق على نحو الكلى فى المعين.

إذ لصاحب الكلى أن يتصرف فيما عدا قدر الحق كما قرر فى محله.

ويبقى بعد ذلك مسأله، هل أن كل الربح للحق للفقير أو بعضه؟ فإن مقتضى القاعده أن الربح مشترك بين العمل والمال، فلا وجه لأن يكون كل الربح للمال، فإذا اتجر إنسان بمال نفسه ومال غيره وهما متساويان، لم يكن وجه لأن يكون نصف الربح للغير، بل ربح النصف يقسم بين المتجر غصباً وبين الغير، لأنه ناتج السعى والمال، لا المال فقط.

ص:۱۸۶

مسأله ۳۴ _ عزل الزکاه

(مسأله ۳۴): یجوز للمالک عزل الزکاه وإفرازها من العین أو من مال آخر

{مسأله ۳۴: یجوز للمالک عزل الزکاه وإفرازها} فیما کانت الزکاه جزءاً لا مثل زکاه خمس من الإبل، هذا فی العین.

{من العین أو من مال آخر} إذ قد عرفت أن صاحب الزکاه له الحق فی الإعطاء من العین، أو من مال آخر، أو من القیمه، ویؤید الإعطاء من مال آخر _ بالإضافه إلی المناط فی إعطاء القیمه _ أنه مقتضی صحیحه عبد الرحمان حیث ظاهرها صحه الأخذ من البائع من مال آخر لا خصوص القیمه.

وکیف کان، فالعزل جائز ولیس بواجب علی المشهور، خلافاً للمحکی عن محتمل عباره الشیخین وغیرهما حیث ذهبوا إلی الوجوب.

وذهب بعض إلی المنع عن العزل، لکونه خلاف القواعد.

ویدل علی الجواز وعدم الوجوب، بالإضافه إلی الأصل، أن الغالب کون المصدق لا یصل إلی مواضع الزکاه إلا بعد مده، فلو کان العزل واجباً لاشتهر وشاع، بینما لم یؤشر إلیه فی روایات جمع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی (علیه السلام) الزکاه.

ویدل علی العزل جمله من الروایات:

مثل صحیح أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إلیهم فضاعف فلا شیء علیه»([۱]).

وموثق یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): زکاتی تحل

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

علی فی شهر أیصلح لی أن أحبس منها شیئاً مخافه أن یجیئنی من یسألنی یکون عندی عده، فقال (علیه السلام): «إذا حال الحول فأخرجها من مالک ولا تخلطها بشیء ثم أعطها کیف شئت» قال: قلت: فإن أنا کتبتها وأثبتها یستقیم لی، قال (علیه السلام): «نعم لا یضرک»((۱)).

وصحیح عبید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم یسمها لأحد فقد برئ منها»((۲)).

وصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال فی الرجل یخرج زکاته فیقسم بعضها ویبقی بعضاً یلتمس لها المواضع فیکون بین أوله وآخره ثلاثه أشهر؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۳)).

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الزکاه تجب علیّ فی مواضع لا یمکننی أن أؤدیها؟ قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تویت فی حال ما عزلتها من غیر أن تشغلها فی تجاره فلیس علیک شیء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها فی جمله مالک فلها تقسیطها من الربح ولا وضیعه علیها»((۴)).

ومن هذه الروایات یظهر ضعف القولین الأخیرین.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۱۹ الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴.
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۱۴ الباب ۵۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۱۴ الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى،

ثم إن العزل يتحقق بالعمل وبالنيه، كما إذا كان لديه شياه وشاه منها منفصله، فنوى أنها هى الزكاه، للصدق، فلا حاجه إلى عمل خاص.

وهل يصح العزل فى جمله، كما إذا كان له عشرون، وعشرون من شياه، فنوى أن الزكاه فى العشرين التى فى البستان مثلا، احتمالان، وإن كان لا يبعد ذلك، لأنه نوع من العزل، والانصراف إلى العزل بشخصه لو كان، فهو بدوى.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى حصول العزل فى مثل الشاه فى خمس من الإبل، فلا حاجه إلى كونه من نفس الجنس.

ولو قال: إن الزكاه تكون فى هذا الإبل، بأن يباع ويشترى منه شاه، لم يبعد ذلك لأنه نوع من العزل، كما أن الظاهر أنه يصح عزل القيمه، لأنه مشمول بالأدله ولو بالملاك.

{مع عدم المستحق} بلا إشكال ولا خلاف، للنص عليه فى جمله من الروايات المتقدمه وغيرها.

{بل مع وجوده أيضاً على الأقوى} كما عن العلامه والشهيد، وقواه الجواهر خلافاً لظاهر الشرائع، حيث خصصه بعدم وجود المستحق، والأقوى ما اختاره الماتن، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين لما تقدم من موثق يونس وصحيح ابن سنان.

ثم هل العزل يتحقق بدون النيه فى مثل إذا صرف ماله وبقى بقدر الزكاه، الظاهر العدم، لأنه لا يسمى عزلاً.

ولو عزل ثم خلطه بغيره، فهل يكون أيضاً كلياً فى المعين، أو مشاعاً، بناءً على أن الزكاه من الكلى؟ احتمالان، وإن كان الأظهر حينئذ الإشاعه إن قلنا إنه لا حق له فى الإبدال بعد العزل، وسيأتى الكلام فيه.

وفائدته صيروره المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف، ويكون أمانه فى يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط

{وفائدته صيروره المعزول ملكاً للمستحقين قهراً} الظاهر أنه أراد أعم من الاختصاص، إذ لا خصوصيه لإعطائه للمستحق، بل يجوز صرفه فى السبيل كالمسجد وهو لا يملك، بل المراد بالملك حتى بالنسبه إلى المستحق ذلك إذ لا يملكه المستحق فعلا، بل المراد إنه ينقطع ملك المالك عنه.

ولذا قال: {حتى لا يشاركهم المالك عند التلف} كما دل عليه بعض الروايات المتقدمه.

{ويكون} حينئذ {أمانه فى يده} وكذلك يكون تلف ماله بعد العزل من كيسه لا مشتركاً بينه وبين الزكاه على القول بالإشاعه.

أما على الكلى فى المعين، فما يتلف من المال المشترك يكون من كيسه، لأن حال الزكاه حينئذ حال ما لو باع طناً من الأطنان، حيث لا يذهب على المشترى شيء.

{وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط} كما هو الحال فى سائر الأمانات، كما لا يسئل البينه، بل يكفى الحلف، إذ «ليس على الأمين إلا اليمين»، اللهم الا أن يقال: يقبل قوله بدون يمين، للمناط فى عدم حلف المالك إذا ادعى أنه ليس عنده زكاه.

قال على (عليه السلام) لمصدقه: «إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما

أو التأخير مع وجود المستحق

أعطاك الله، فإن ولی عنک فلا تراجعه»((۱)).

وفی حدیث الغارت، إنه قال (علیه السلام): «فیقول: یا عباد الله أرسلنی إلیکم ولی الله، لآخذ منکم حق الله، فهل فی أموالکم حق فتؤدونه إلی ولیه، فإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجعه»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، «إنه نهی عن أن یحلف الناس علی صدقاتهم، وقال: هم فیها مأمونون»((۳)).

{أو التأخیر مع وجود المستحق} الأعم من الشخص وغیره، کدین المیت والسبیل ونحوهما، لکن اللازم تقیید ذلک بما دل علیه بعض الروایات السابقه من جواز التأخیر مده.

مثل صحیح ابن سنان: فیکون بین أوله وآخره ثلاثه أشهر، قال (علیه السلام): «لا بأس»((۴))، بالإضافه إلی أنه الطریق المتعارف فی دفع المالیات، حیث یوکل إلی نفس المالک، ویکون الدفع لأشخاص، فإطلاق المصنف الضمان مع التأخیر، غیر ظاهر الوجه، إلا إذا کان قصده التأخیر من المتعارف لا مصداق التأخیر مطلقاً.

وکیف کان، فیدل علی الضمان مع التأخیر، بالإضافه إلی الشهره العظیمه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۷ الباب ۵۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.
۲- الغارات: ص۱۲۷ س۲.
۳- الدعائم: ج۱ ص۲۵۲ باب ذکر زکاه المواشی.
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۱۴ الباب ۵۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

المحققه، والإجماع المدعی فی المنتهی والمدارک جمله من الروایات:

مثل صحیح محمد بن مسلم: رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسم؟ فقال (علیه السلام): «إذا وجد لها موضعاً فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، وإن لم یجد من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان، لأنها قد خرجت من یده»((١)).

وصحیح زراره: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسمها فضاعت، فقال (علیه السلام): «لیس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان»، قلت: فإن لم یجد لها أهلا ففسدت وتغیرت أیضمنها؟ قال (علیه السلام): «لا، ولکن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتی یخرجها»((٢)).

والظاهر أن الإرسال إلی الفقیه، أو المستحق مع إتقان الطریق لیس من التأخیر، فإذا فسدت أو ضاعت لم یکن ضمان، لتعارف ذلک منذ القدیم، وقد اعتاد المسلمون بإرسال حقوقهم إلی الرسول والإمام والفقیه بدون أن یقید ذلک فی الروایات بعدم وجود المستحق، مع غلبه وجود المصارف فی بلد المزکی، والروایتان لا تشملان مثل ذلک.

وقد روی المشایخ الثلاثه فی غیر الاستبصار، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو

١- الوسائل: ج۶ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقین للزکاه ح١.
٢- الوسائل: ج۶ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقین للزکاه ح٢.

وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها، إشكال،

أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»((١)).

وعن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برىء منها»((٢)).

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»((٣)).

نعم الظاهر استحباب الإعاده، لما رواه وهيب بن جعفر قال: كنا مع أبى بصير فأتاه عمرو بن الياس، فقال له: يا أبا محمد، إن أخى بحلب بعث إلى بمال من الزكاه أقسمه بالكوفه، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه روايه؟ قال: نعم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه المسأله ولم أظن أن أحداً يسألنى عنها أبداً، فقلت لأبى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»((٤)).

{وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها، إشكال} من أصاله عدم الولايه على التبديل بعد العزل، ومن أدله دفع القيمه والبدل، فى روايه البيع بعد عامين

١- الفقيه: ج٢ ص١٦ الباب ٥ فى الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح٢٢. التهذيب: ج٤ ص٤٧ الباب ١١ فى تعجيل الزكاه و ... ح١٤. الكافى: ج٣ ص٥٥٣ باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد ... ح٢.

٢- الوسائل: ج٦ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٤.

٣- الوسائل: ج٦ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٥.

٤- الكافى: ج٣ ص٥٥٤ باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد ح٩. وانظر الوسائل: ج٦ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٦.

وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين، متصلًا كان أو منفصلا.

وقول على (عليه السلام) لمصدقه، حيث إن المناط فيه آت فى المقام.

وعليه، فالاحتياط فى العدم {وإن كان الأظهر عدم} المنع، بل {الجواز}، نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا نما بعد العزل كان النماء للفقير وسائر المصارف لأنه أصبح للمصرف فنماؤه تابع له، ولا وجه لدخوله فى ملك المالك بالتبديل.

ثم إذا قيل بالمنع عن الإبدال، كما عليه المصنف وغالب المعلقين، فإذا بدل وقبله الحاكم أو الفقير مع علمه بأنه بدل كفى، لأنه بمنزله معامله الحاكم والفقير تبديل حقه إلى شىء آخر.

أما مع قبولهما بدون العلم بأنه بدل، فيكون الحال كما إذا أخذ إناء زيد وأعطاه بدله إناءً آخر، وزعم زيد أن الذى أخذه إناءه، أو أعطى بدله عباءً أو أعطى قيمته وزعم زيد أنه هو حقه، لا أنه بدل إنائه، ومحل تفصيل الكلام فى ذلك كتاب الغصب.

{ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين} لما تقدم من أن ظاهر أدله العزل أنه يكون للمصرف، فإذا كان له كان نماؤه تابعاً للأصل بالضروره.

{متصلا كان أو منفصلا} والظاهر أنه لا حق له فى عزل ما يعلم بتكسر قيمته فى المستقبل، كما إذا كان له تمران جيدان فرضاً ويعلم بأن أحدهما سوف يتكسر سوقه بما يصل إلى نصف القيمه مثلا، بخلاف الذى يبقيه عنده، لأن أدله العزل منصرفه عن مثل ذلك.

ص:١٩٤

ثم إذا عزل بقصد مصرف أو فقير خاص مثلا، حق له إعطاؤه لغيره، إذ لا دليل على تعين ذلك.

فصل فيما يستحب فيه الزكاه

اشاره

فصل

فيما يستحب فيه الزكاه

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الأول: مال التجاره، وهو المال الذى تملكه الشخص وأعده للتجاره والاكتساب به

{فصل

فيما يستحب فيه الزكاه}

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور} أربعه:

{الأول: مال التجاره، وهو المال الذى تملكه الشخص} اختياراً أو اضطراراً {وأعده للتجاره والاكتساب به}، والظاهر أنه لا يشترط أن يكون ملكاً له ولا ـ نيه المالك، فإذا كان للإنسان وكيل مطلق ونوى التجاره بمال الموكل وإن لم يعلم الموكل لا بالمال ولا بنيه الوكيل كان فيه الزكاه، لإطلاق أدلته، وقد تقدم سابقاً بعض الروايات فى ذلك فراجعها.

سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه، أو بمثل الهبه أو الصلح المجانی أو الإرث علی الأقوی، واعتبر بعضهم کون الانتقال إليه بعنوان

والظاهر أن عطف الاکتساب علی التجاره تفسيری، وإن أمکن الفرق بينهما بأن الأول يستعمل فی الأشياء القيّمه إذا قوبل بالثانی الذی يکون أعم أو خاصاً بالأشياء الحقيره، فمن يبيع حفنه من الحطب لا يسمی تاجراً، ويسمی کاسباً.

وکيف کان، فمال التجاره فيه الزکاه استحباباً کما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب، ولمن لم يقل حتی باستحبابه، کما تقدم کلامهما.

{سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه، أو بمثل الهبه أو الصلح المجانی} أو الحيازه {أو الإرث علی الأقوی} وذلک الشمول الأدله له.

مثل خبر خالد بن الحجاج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزکاه؟ فقال: «ما کان من تجاره فی يدک فيها فضل ليس يمنعک من بيعها إلا لتزداد فضلا علی فضلک فزکه، وما کان من تجاره فی يدک فيها نقصان فذلک شیء آخر»((1)).

وخبر شعيب، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «کل شیء جر عليک المال فزکه، وکل شیء ورثته أو وهب لک فاستقبل به»((2)).

{واعتبر بعضهم} کالمحقق فی الشرائع وغيره {کون الانتقال إليه بعنوان

١- الوسائل: ج۶ ص۴۷ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزکاه ح۵.

٢- الوسائل: ج۶ ص١١۶ الباب ١۶ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح١.

المعاوضه

المعاوضه}

استحباب الزكاه فی المال التجاره

قال: القول فی زکاه مال التجاره والبحث فيه وفی شروطه وفی أحکامه. أما الأول: فهو المال الـذی ملک بعقد معاوضه وقصد به الاکتساب عند التملک. انتهی.

بـل قـال فی الجواهر: إن لم ینعقـد إجماع علی اعتبار الملک بعقـد معاوضه لأمکن المناقشه فيه بصـدق مال التجاره علی المنتقل بعقـد هبه، بـل بـإرث مع نیه التجـاره إذا کـان هو کـذلک عنـد المنتقـل منه، إلی آخر کلامه، مما یظهر منه احتمال الإجماع فی المسأله، وإن کان هو مال إلی الإطلاق، وإن کان فی تقییده ذلک بکونه کذلک عند المنتقل إليه نظر من جهه عدم اشتراطه فی الصدق العرفی، فإذا ورث من أبیه کمیه من السکر أراد الأب به خیراته فی سبیل الله، فنقله إلی دکانه یرید به التجاره صدق عليه ما فی الروایات.

وإشکال المستمسک بمنع صـدق مال التجاره بمجرد کون المال ینوی به التجاره، بل لابـد فی صدقه من تحقق التجاره بالفعل، کمـا یظهر من ملاحظه النظـائر بالفعـل، مثـل مـال الإجـاره ومـال المضـاربه ونحوهمـا، فـإنه لا یصـدق إلا إذا تحققت الإجاره والمضاربه فعلا، ومجرد النیه غیر کاف فی الصدق, انتهی.

غیر ظـاهر الوجه، فـإن من یـذهب ویقطع طناً من الخشب من الغابه ویأتی به إلی دکانه لیبیعه، ألیس یصـدق عليه أنه مال التجاره وأنه رأس ماله، والتجاره لیست مثل الإجاره والمضاربه، حیث إن المال بعـد بیعه ونحوه یخرج عن کونه مال تجاره، بخلاف مال الإجاره، حیث إنه بعد الإجاره

يصدق عليه أنه مال الإجاره، والفارق العرف، وإذا صح ذلك فی مثل الحيازه صح فی مثل الإرث.

وبـذلك يظهر وجه النظر فی كلام الشيخ المرتضی (رحمه الله) حيث قال فی شرح كلام المحقق: قيل إن هذا اصطلاح فقهی، وفيه نظر فإن الظاهر أنه معنی عرفی مستفاد من الأخبار الداله علی رجحان الزكاه فی المال إذا اتجر فيه، فإن الظاهر من التجاره بالمال المعاوضه عليه بقصد الاسترباح، انتهی.

إذ فرق بين مثل رأس المال ومال التجاره، وبين التجاره بالمال، وإن كانت الماده واحده، فإن وحده الماده لا تلازم وحده المدلول، ولذا صح {وعلم آدم الأسماء} و {أم نحن الزارعون} و {من يضلل الله} ولم يصح أن يقال لله: المعلم والزارع والمضل علی المشهور.

ويدل علی ذلك أنه إذا ورث من أبيه ما تقدم ووضعه فی دكانه إذا سئل عن العرف أو عنه ما هذا السكر، قالوا وقال: هذا رأس مالی، وهذا رأس مال فلان، وهذا مال تجارته، ولا يری العرف فی ذلك عنايه مجاز، وكأنه لذا قال سيد المدارك: حكی المصنف فی المعتبر عن بعض العامه قولاـ بأن مال القنيه إذا قصد به التجاره يتعلق به الزكاه، ويظهر منه الميل إليه نظراً إلی أن المال بإعداده للربح يصدق عليه أنه مال التجاره فيتناوله الروايات المتضمنه لاستحباب زكاه التجاره، وأن نيه القنيه تقطع التجاره، فكذا العكس.

وقولهم التجاره عمل، قلنا لا نسلم أن الزكاه تتعلق بالفعل الذی هو الابتياع، بل لم لا يكفی إعداد السلعه بطلب الربح، وذلك يتحقق بالنيه، وإلی هذا القول ذهب الشهيد فی الدروس و

وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده،

الشارح فی جمله من كتبه، ولا بأس به. انتهی.

هل يحتاج مال التجاره إلی عمل

وبذلك يظهر، وجه النظر فی كلام الفقيه الهمدانی، حيث بعد تسليمه صدق اسم مال التجاره بمجرد جعل المال معداً للاسترباح والاتجار به، قال: لكن لا يبعد أن يدعی أن المنساق من إطلاقه عرفاً المال المستعمل فی عمل التجاره، ولو سلم عدم الانصراف فدعوی أنه يتناوله الروايات المتضمنه لاستحباب زكاه التجاره غير مسلمه. إلی آخر كلامه، إذ لا وجه للانسياق، كما لا وجه لدعوی عدم التناول.

أما قوله: فالموضوع الذی يستفاد من هذه الأخبار تعلق الزكاه به، هو المال المستعمل فی التجاره الذی وقع عنه التعبير فی بعض الأخبار بقوله: «إذا حركته فعليك زكاته»، فإن تحريك المال كنايه عن إبداله بمال آخر، ففيه: إنی لم أجد فی هذه العجاله مثل الخبر المذكور، وإنما الذی وجدته ما رواه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) أنه قال: «الزكاه علی المال الصامت الذی يحول عليه الحول ولم يحركه»([1]).

ومن المعلوم أن المراد به النقدان، ولا ربط له بمال التجاره.

واعتبر بعضهم كما تقدم فی كلام المحقق، كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، وقد عرفت وجه النظر فيه.

١- الوسائل: ج٦ ص١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح٤.

وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك _ بالمعاوضه أو بغيرها _

{وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده} وذلك لإطلاق الأدله، وقد عرفت كلام المدارك فى عكسه مما يؤيد الإطلاق.

وعليه فإذا انتقل إليه الإرث، أو إلى الزوجه المهر، أو إلى ولى المقتول الديه، أو إلى الزوج بدل الخلع أو غير ذلك، ثم بنوا على الاتجار به، ومرت عليه السنه بالشروط المذكوره كان فيه الزكاه مستحباً.

{وإن اعتبر بعضهم الأول} بل عن المدارك نسبته إلى علمائنا وأكثر العامه، وعن المعتبر أنه موضع وفاق.

واستدل له بعدم الصدق، فإن من اشترى شيئاً للاقتناء لا يقال إنه تاجر، ولا يقال إنه اتجر، فلا يصدق على المال الذى اشتراه للقنيه إذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه أنه مال التجاره.

وفيه: إنك قد عرفت الصدق بمجرد النيه، فإذا كانت له نخيل أعد تمرها للأضياف، ثم اتفق أن افتقر بما صار بناؤه بيعها والاتجار بها وأعلن للدلالين ذلك، صدق عرفاً أن المال الموجود فى المخازن مال تجاره، بينما قبل نيته لا يصدق ذلك.

ولا حاجه إلى صدق أنه تاجر أو اتجر _ كما اعتبره المستمسك _ وقد عرفت الإشكال فى مثل الاحتياج إلى الصدق المذكور فى وجه النظر فى كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله).

ما أعده للتجاره استحبت زكاته

{فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان} الموجب لشمول أدله استحباب الزكاه له.

{ولو كان قصده حين التملك، بالمعاوضه أو بغيرها} دخل فى ملكه

الاقتناء والاخـذ للقنيه، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه الماليه وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجاره بالخضـروات مثلا

باختيـاره أو قهراً {الاقتناء والأخـذ للقنيه} الظاهر أنه تفسير لفظى للاقتناء، وبـذلك يظهر أن ما ذكره الجواهر تبعاً للمعتبر من أن الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضه، مستدلا عليه بإطلاق الأدله، وبصدق التجاره عليه عرفاً بذلك، وبأنه كما تقدح نيه القنيه فى التجاره اتفاقاً تقدح نيه التجاره فى القنيه. انتهى، على وفق القاعده.

أما إشكال المستمسك على وجهه الثالث بأن قدح نيه التجاره فى القنيه لا يجدى فى اثبات المدعى، إلا إذا كان موضوع الزكاه ما لم يتخذ للقنيه، وليس كذلك، فغير ظاهر الوجه، إذ الاستدلال بأمر عرفى، لا أن المستدل يريد بيان أن موضوع الزكاه ما لم يتخذ للقنيه.

{ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه الماليه وجوباً} كالنقدين والأنعام والغلات، {أو استحباباً} كالخيل.

{وبين غيره كالتجاره بالخضـروات مثلا} كما صرح بعـدم الفرق المسالك وغيره، ويـدل عليه إطلاق النص والفتوى، ودليل «لا يزكى المال مرتين» لا يشمله، إذ الظاهر منه من جهه واحده، كما أن الظاهر منه فى سنه واحده، وعند شخص واحد، ولذا تتعلق به الزكاه فى سنه ثانيه إذا كان بقى قدر النصاب بعد الزكاه.

وكذا إذا انتقل إلى إنسان آخر، وكانت الشرائط متوفره فيه.

ص:۲۰۳

ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيه التجاره.

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين

{ولا ـ بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيه التجاره}، أو الحقوق، كما إذا كان يحجر بقصد التجاره، إن لم نقل إن التحجير يوجب الملك، كما فصلناه فى كتاب أحياء الموت، وذلك لإطلاق الأدله ومناطها، وكذلك لو استأجر أناساً لأعمال فيها أرباح.

وقد أشكل فى ذلك الجواهر تبعاً لما استظهره من المقنعه وغيرها، بدعوى ظهور الأدله فى الأمتعه ونحوها، وفيه: بالإضافه إلى المناط، إذ لا خصوصيه عرفاً، أن بعض الأدله تشمله.

مثل قوله (عليه السلام) فى خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»((۱)).

ولذا ذهب إلى قول المشهور المستمسك وأعاظم المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

بلوغ مال التجاره حد النصاب

{ويشترط فيه أمور}:

{الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين} بلا ـ خلاف ولا إشكال، بل عن غير واحد من الفقهاء دعوى الإجماع عليه كما فى الجواهر وغيره، وعن الحدائق ومجمع الفائده أنه مجمع عليه بين الخاصه والعامه.

۱- الوسائل: ج۶ ص۴۷ الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۸.

نعم عن الحدائق الاستشكال فی اعتبار النصاب هنا نظراً إلی إطلاق الروایات الآمره بها، لکن إشکاله فی غیر محله، لا للأصل فی عدم الزکاه فی الأقل ولا للإجماع فقط، بل لظهور بعض الروایات فی ذلک.

ففی خبر إسحاق بن عمار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: قلت له: تسعون ومائه درهم وتسعه عشر دیناراً أعلیها فی الزکاه شیء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلک مائتی درهم ففیها الزکاه، لأن عین المال الدراهم، وکل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلک إلی الدراهم فی الزکاه والدیات»((1)).

قال فی مصباح الفقیه: وعدم کون صدر الروایه معمولاً ـ به غیر قادح فی حجیته، مع إمکان أن یکون المراد بالدینار والدرهم الذی وقع عنهما السؤال الدینار والدرهم الدائرین فی المعامله.

أقول: أو یقال باستحباب ذلک کاستحبابها فی مطلق عروض التجاره إذا بلغ النصاب.

وفی خبر الجعفریات فی حدیث، عن علی (علیه السلام) قال: «فإن کان ماله فضل علی مائتی درهم فلیعط خمسه دراهم»((2))، فإن «ماله» أعم من النقد والعروض.

وکیف کان، فالمناقشه فی ذلک مما لا ینبغی، خصوصاً بقرینه الروایات

۱- الوسائل: ج۶ ص۹۳ الباب ۱ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۷.

۲- الجعفریات: ص۵۴ باب فی احتساب ما له وعلیه.

والظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً.

التى تدل على أن الله سبحانه لم يكلف العباد إلا دون ما يطيقون، حيث جعل من مائتى درهم خمسه دراهم.

ثم إذا اختلف النقدان قيمه كما فى زماننا، فالظاهر أنه إذا بلغ أحدهما كفى فى الاستحباب.

وإذا حصل التضخم فى الذهب أو الفضه كما فى زماننا، فهل العبره بهما أو بقدرهما بدون التضخم، لا يبعد الثانى، لما يستفاد من الملاک فى الأشياء الواجبه، وإن كان مقتضى اللفظ الدوران مدار المقدار المعين.

{والظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد، حيث أشكل فيه لأنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى.

وفيه: إن الدليل هنا هو الدليل فى النصاب الأول كما ذكره سبطه فى المدارک.

ثم إن قدر الزكاه فى المقام هو ربع العشر.

قال فى مصباح الفقيه: لأجل ما ذكرناه من دلاله الأخبار على أن هذه الزكاه هى زكاه النقدين لم يستشكل أحد فى مقدارها من أنه ربع العشر، وإلا فليس فى رواياتها تصريح بذلک أيضاً.

أقول: لعله مشمول لما تقدم من أن الله لم يجعل فى مائتى درهم أكثر من خمسه دراهم ولو بالمناط.

ثم إذا حصل الاختلاف بين النقدين فأخذ القياس أقلهما أى ربع العشر

ص:٢٠٦

الثانی: مضی الحول علیه من حین قصد التکسب.

منه، لا من الآخر الأکثر، إذ هو المستفاد من أدله الزکاه.

مضی الحول علی مال التجاره

{الثانی: مضی الحول} القمری مطلقاً، لأنه المناسب لغالب الأحکام کالصیام والحج والیأس والبلوغ وغیرها، أو الشمسی مطلقاً لأنه المناسب لزکاه الأنعام والغلات، أو کما یشاء، حیث لم یعین فی الشریعه أحدهما، وکلاهما شرعیان، ولهما مثل فی نفس الزکاه، حیث إن حول النقدین قمری، وغیرهما شمسی، أو کل شیء من التجاره بحسبه، فإذا کان مال التجاره تمراً فالشمسیه، وإذا کان متاعاً فالقمریه، لأن الأول کزکاه التمر والثانی کزکاه النقد، احتمالات.

وإن کان الأقرب الأخیر، فإذا کان له علی الأشجار تمر وعنب للتجاره أو أنعام للتجاره لا تبلغ النصب الشرعیه وتبلغ مائتی درهم أعطی زکاته حسب الشمس. أما فی غیر ذلک فحسب القمر، حیث إن الظاهر أنه الأصل فی السنین الشرعیه، کما یستفاد من الاستقراء.

وکیف کان، فإذا مضی الحول {علیه من حین قصد التکسب} استحب إعطاء زکاته بلا خلاف ولا إشکال فی هذا الشرط، بالإجماع المستفیض دعواه، بل عن المعتبر والمنتهی حکایه عن علماء الإسلام، ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): الرجل یشتری الوصیفه یثبتها عنده لتزید وهو یرید بیعها أ علی ثمنها زکاه؟ قال: «لا حتی یبیعها»،

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم،

قلت: فإن باعها أيزكى ثمنها؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يحول عليها الحول وهو فى يده»((۱)).

وخبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»((۲)).

وصحيحه: عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال (عليه السلام): «إذا حال عليه الحول فليزكها»((۳)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) قال: «ليس فى مال مستفاد زكاه حتى يحول عليه الحول»((۴))، إلى غير ذالك.

قال فى المستمسک: ويقتضيه ما دل على اعتبار الحول، فإن الظاهر منه حَوَلان الحول على المال بما له من الخصوصيات المعتبره فيه التى منها قصد الاسترباح.

أقول: إنه إن تردد فى أن يستعمله أو يتجر به لم يستحب زكاته لفقد الشرط.

۱- الوسائل: ج۶ ص۴۹ الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۴.
۲- الوسائل: ج۶ ص۴۷ الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۸.
۳- الوسائل: ج۶ ص۴۶ الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۳.
۴- الدعائم: ج۱ ص۲۵۱ باب ذكر زكاه الفضه ...

وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

{وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه} لأنه أول وقت وجود الشرط، حيث بطل الحول بقصده القنيه.

ثم كما أن الأمر كذلك فى كل السلعه كذلك فى بعضها الموجب، كأن يكون الباقى مما يقصد الاكتساب به بدون تحول عن قصده أقل من النصاب.

ولو قصد أنه إن جاءه الربح بقدر كذا باعه، وإن جاءه أقل اقتناه، أو قصد إن أشار عليه فلان باعه، وإلا اقتناه، أو نحو ذلك من الترددات لم ينفع، إذ لا قصد له فى الاكتساب.

ولو قصد المالك الاكتساب فمات وورثه من قصد الاكتساب لم ينفع أيضاً، إذ الظاهر من النص والفتوى كون الحكم بالنسبه إلى كل شخص شخص، كما أنه فى النقدين كذلك.

بقاء رأس المال طول الحول

{الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول} فلو بدل رأس المال بشىء آخر لم تستحب الزكاه، وقد اختلفوا فى هذا الشرط، فعن الصدوق والمفيد والمحقق والمدارك والذخيره وغيرها اعتباره، وعن العلامه وولده عدم الاشتراط، بل نسب هذا القول المدارك إلى من تأخر عنه، وعن التذكره والإيضاح الإجماع عليه.

استدل الأولون: بما دل على اعتبار الحول فى استحباب الزكاه، إذ مع تبدل العين التجاريه بعين أخرى لا يصدق حولان الحول، لا على الأولى ولا على الثانيه، حاله ما إذا بدل شياهه بشياه أخرى، حيث لا تتعلق الزكاه

لا بالأولى ولا بالثانيه إلا بعد مرور حول كامل على وقت التبديل.

واستدل الآخرون بأنه لا يستفاد من الروايات إلا حولان الحول على رأس المال، فلا يهم فى ذلك صور رأس المال فيراد منه طبيعه المال المساوى فى الأول والثانى. وعليه لا فرق بين بقاء العين الأولى أو تبديلها مائه مره.

وقد استدل لذلك بمثل قوله: «كل ما عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول».

كما استدل للأول: بقول الصادق (عليه السلام): «ليس فى المال المضطرب به زكاه»((١)).

وبظاهر الروايات الداله على بقاء عين المال، مثل: «اشترى به متاعاً ثم وضعه».

وفى روايه الوصيفه: «حتى يحول عليها الحول وهو فى يده».

وفى روايه سعيد: «إنا نكيس الزيت والسمن نطلب به التجاره، فربما مكث عندنا السنه والسنتين»((٢)).

إلى غيرها مما ظاهره بقاء نفس المال.

هذا ولكن لا يبعد عدم الاشتراط، كما اختاره غالب الفقهاء، ومن المعلقين السيد البروجردى وغيره، وإن سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال وغيرهما، بل فى مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، حتى أن الشهيد والمحقق الثانيين تكلفا فى

١- الوسائل: ج٦ ص٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح٥.

٢- الوسائل: ج٦ ص٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح١.

الخامس: أن یطلب برأس المال أو بزیاده طول الحول

توجیه عباره المتن بما لا یخالف الإجماع، بل من لاحظ عبائر المفید والصدوق وشیخه، تبیّن له أنه لا یصح استظهار اشتراط بقاء العین فی زکاه التجاره، انتهی.

وذلک لأصاله عدم الاشتراط بعد عدم دلیل علیه فإطلاق «عملت» ونحوه شامل.

أما قوله (علیه السلام): «لیس فی المال المضطرب»([1])، فالمراد به مال التجاره، کما لا یخفی علی من راجع الخبر الأول والخامس من باب عدم وجوب الزکاه فی مال التجاره من الوسائل.

وأما استظهار بقاء عین المال من الروایات الأخر، ففیه إنها لا تصلح للتقیید.

ثم لا یخفی أن استدلال المستمسک لما اختاره تبعاً للمشهور غیر ظاهر الوجه، حیث إنه قال: المراد من المال الذی یعمل به أو یتجر به أو نحو ذلک المال الذی وقع علیه العمل والاتجار وهو نفس رأس المال، وبقاؤه حولا لا بد أن یکون بلحاظه عاریاً عن الخصوصیات الممیزه له عن بدله وعوضه، إلی آخره، فإنه شبه مصادره، إذ کون المراد کذا أول الکلام ما لم یستدل له بدلیل.

أن یطلب برأس المال أو بزیاده

{الخامس: أن یطلب برأس المال أو بزیاده طول الحول} بلا إشکال ولا خلاف، ودعاوی الإجماع کالنصوص علیه متواتره.

ففی روایه سعید الأعرج: «إن کنت تربح فیه شیئاً، أو تجد رأس مالک

۱- الوسائل: ج۶ ص۴۹ الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۵.

فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا فصار يطلب بنقيصه فی أثناء السنه ولو حبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه

فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعيه فليس عليك زكاه»((١)).

وفی روايته الأخرى: «إن كنت تربح منه أو يجیء منه رأس ماله فعليك زكاته»((٢)).

وفی روايه ابن مسلم: «إن كان أمسك متاعه يبتغی به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال»((٣))، إلی غيرها من الروايات.

{فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا فصار يطلب بنقيصه فی أثناء السنه ولو حبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه} وبهذه العباره عبر المعتبر فقال: فلو نقص رأس المال ولو قيراط فی الحول، كله أو فی بعضه لم تجب الزكاه وإن كان ثمه أضعاف النصاب، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول، وعلی ذلك فقهاؤنا أجمع، انتهی.

لكن يمكن أن يقال: إن الوضيعه ونحوها فی الروايات عرفيه لا دقيه عقليه حتی تشمل مثل الحبه، وقد ذكرنا فی الأصول: إن مقتضی التكلم بقدر عقول الناس، ولسان القوم: أن يؤخذ منهم المفهوم والمصداق، لأنه طريق

١- الوسائل: ج۶ ص۴۶ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح١.

٢- الوسائل: ج۶ ص۴۶ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح٢.

٣- الوسائل: ج۶ ص۴۶ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح٣.

الإطاعه عرفاً إلا إذا ثبت خلافه.

ثم لو طولب بـالنقيصه وبالمثـل أو الزيـاده فی وقت واحـد كـان الاعتبـار بالمثل، لأنه المتبادر عرفاً من مثل عبارات الروايات، فلا يقال: بالتساقط والمرجع أصل عدم الزكاه.

وهـل المراد بـالنقيصه حسب النقـد، أو حسب الجنس، مما يظهر أثره فی التضـخم والتنزل فی النقـد، احتمالان، وإن كان الأظهر حسب الجنس.

مثلاـ طن من الصـوف اشـتراه بمـائه دينـار فی وقت كـان يعـادل الطن حسب الأجنـاس مـع نصـف طن من الحنطه، وربع طن من الدهن، وطنين من التمر، وثلاثه أطنان من الشعير، وهكذا، والآن الطن من الصوف يعادل مع كل تلك الأجناس، إلا أن قله النقد سببت أن يكون بقيمه تسـعين ديناراً، وكـذلك فی العكس بأن لم يساو طن الحنطه تلك الأجناس المـذكوره ولكن يطلب بمائه دينار.

وإنمـا اسـتظهرنا اعتبـار الجنس لاـ النقـد، لأـن النقـد حواله، وإنمـا القيمه الحقيقه للأشـياء هی ما يقابلها من الحاجيات، وإن كان الأفضل مراعاه الاحتياط، ولو لم يشتر المتاع أصلا، لا أنه طولب بالأقل لم يضر ذلك، وإنما المهم القيمه.

ولو نقل المتاع من بلـد إلی بلـد، كان الاعتبار بالبلـد الثانی، لأن قيمه المتاع يعتبرها العقلاء فی موضـعه لا فی بلـد آخر، ولو باعه بالأقـل غبناً لم يكن بالغبن اعتبار، بل بالقيمه السوقيه المساويه مثلا فعليه زكاه وإن لم يفسـخ، ولو باعه بالأكثر أو المساوی، لكن بأن غبن المشتری لم يكن به اعتبار

ص:٢١٣

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع،

أيضاً، بل بقيمته حقيقه، ولو كان للمتاع سوقان سوداء وبيضاء، فإن كانت الدوله غير شرعيه، فلا ينبغى الإشكال فى عدم اعتبار ما يسمى بالبيضاء، فحيث إن البضاعه تباع بالقيمه فى ما يسمى بالسوداء كان الاعتبار بها، من غير فرق بين أن تكون السوداء أرخص من البيضاء أو بالعكس.

أما اذا كانت الدوله شرعيه فلا يبعد كون الاعتبار بالبيضاء، لأن خلاف الدوله الشرعيه غير جائز مما يؤثر فى الوضع أيضاً.

ولو كان المتاع له وقت دون وقت، كالصوف وقته الشتاء، والمبرده وقتها الصيف، فالظاهر أن العبره بوقته لا طول السنه، إذ من الطبيعى الرخص فى غير الموسم، ولا يستفاد من الأدله الاعتبار طول السنه حتى فى غير وقته فتأمل.

ولو باعه بالأقل اضطراراً منه، فالظاهر الاعتبار بالقيمه غير الاضطراريه لأنه المنصرف، ولو انعكس بأن باعه بالأكثر لاضطرار المشترى، ففيه احتمالان، وسبيل الاحتياط فى الكل واضح.

{والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع} على ما عرفت.

ثم لو اشترى المتاع صفقه واحده وكان جنسين مثلا بما أوجب تقسيم الثمن بالنسبه لوحظت النسبه فى بيع كل واحد واحد.

أما إذا أراد بيع المجموع، كان اللازم ملاحظه المجموع، وإن تنزل أحدهما وصعد الآخر، ولو صارت القيمه أقل للبضاعه، لكن اشترى منه بنفس الثمن أو أكثر لملاحظته، فهل العبره بالقيمه أو بالثمن؟ احتمالان، وقد تقدم مثله.

ولو اشترى مصراع باب بدينار ومصراعاً آخر بدينار، فهل العبره بالدينارين،

وقدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى النقدين، والأقوى تعلقها بالعين كما فى الزكاه الواجبه

أو بخمسه دنانير مثلا قيمه المجتمع؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد المجتمع.

وفى المقام فروع كثيره نضرب عنها خوف التطويل.

ثم الظاهر أن مراده (رحمه الله) بالثمن المقابل للمتاع ما كان ثمناً حين قصده الاكتساب، وإن قل أو كثر عن ثمنه حين ملكه مثلا، إذ الاعتبار بالقصد فى مثل ذلک كما تقدم منه (رحمه الله).

قدر زكاه مال التجاره

اشاره

{وقدر الزكاه فيه ربع العشر} وإن كان مما فيه العشر ونصفه أو أقل أو أكثر، كما إذا كان من الغلات، أو كان خمس من الإبل، حيث الشاه أقل أو أكثر من ربع العشر {كما فى النقدين} على ما تقدم وجه ذلک.

{والأقوى تعلقها بالعين كما فى الزكاه الواجبه} لوحده الدليل فى الواجبه والمستحبه، بالإضافه إلى ما ذكرناه فى كتاب الصوم وغيره من أن الشارع إذا قال حكماً فى الواجب، ثم ذكر مستحباً شبيه بذلک الواجب، كان مقتضى القاعده العرفيه تساوى ذلک المستحب مع ذلک الواجب فى الحكم المذكور إلا إذا كان دليل على الفرق، والمقام داخل فى تلک القاعده الكليه، خلافاً لما ينقل عن المشهور من أن الزكاه فى المقام تتعلق بالقيمه لا بالعين، فلو دفع من العين لم يكن أداءً لنفس الزكاه، بل إعطاءً لبدله.

وقد استدل له بأمور كلها لا تخلو عن مناقشه، مثل استصحاب خلو العين عن الحق، وموثق إسحاق: «كل عوض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»، وأن الاستحباب

ص:۲۱۵

واذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الاخر.

مناف لملك العين، وأن موضوع الزكاه المال بما هو مال ولذا لا يضر تبديل العين، لا العين بما هى عين، وأصاله عدم تعلق الحق بالعين، لأنه قيد زائد.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الاستصحاب منقطع بظاهر الدليل، والروايه ليست بهذا الصدد، بل بصدد التقدير كما تقدم، أو أنها مجمله كما فى المستمسک، ولم يظهر وجه لمنافاه الاستحباب لملک العين، بالإضافه إلى النقض بملك القيمه أيضاً، وكون موضوع الزكاه المال بما هو مال مصادره، بالإضافه إلى أن تسليم ذلك لا ينفع المستدل، لأن مقتضى ذلك التعلق بالعين من حيث كونها مالاً لا بالقيمه الخارجيه عن العين، والأصل لا مجال له بعد ظاهر الدليل، حيث إن أدله الزكاه المستحبه كأدله الواجبه، منتهى الأمر أن فى الأول لا مانع عن الترک، بخلاف الثانى كما هو شأن كل اقتضائى لازم، واقتضائى غير لازم.

{وإذا كان المتاع عروضاً} لا نقداً، إذ يمكن كون المتاع نقداً يستفيد المالک من التضخم والتنزل مثلا {فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر} كما تقدم وجهه.

وإذا كان المتاع من جنس النقدين أى ذهباً أو فضةً بدون سكه، فهل العبره بقيمته بنفسه، أو بأحدهما، لا يبعد الثانى، إذ هما يقومان بكل من المسكوكين لا بالمسكوک من جنسه فقط.

مسأله ۱ الزكاه الواجبه والمستحبه

(مساله ۱): إذا كـان مـال التجـاره من النُصُب التى تجب فيهـا الزكاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشـرين ديناراً، أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه، وسقطت زكاه التجاره

{مساله ۱: إذا كـان مـال التجـاره من النُصُب التى تجب فيهـا الزكـاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشـرين ديناراً، أو نحو ذلك} كالغلات، كما إذا اشترى البستان للتجاره ثم أثمر العنب والتمر، فإن العام يمر على الشجر، وحال النماء حال ما سيأتى فى ربح المضاربه وغيره.

{فإن اجتمعت شـرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه، وسـقطت زكاه التجاره} بلا إشـكال ولا خلاف، كما عن الخلاف، بل عن المعتبر والتذكره والمنتهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها الإجماع عليه، لما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ثنيا فى صدقه»((۱)).

وفى روايه أخرى: «نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يثنى عليهم فى عام مرتين»((۲)).

وصـحيح زراره، قلـت لأبى عبـد الله (عليـه السـلام): رجـل دفع إلى رجـل مالاًـ قرضـاً على مَـن زكـاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال (عليه السلام): «لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا على المقترض»، قلت: فليس على المقرض

۱- لسان العرب: ج۱۴ ص ۱۲۰.

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۵۲ فى ذكر زكاه المواشى.

زكاتها؟ قال (علیه السلام): «لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد»((۱)).

ویؤیده الروایات الداله علی أنه لیس أکثر من قدر کذا فی الأموال الزکویه، مما بظاهره یدل علی عدم الوضع، لا وجوباً ولا استحباباً.

أما وجه ثبوت الواجبه وسقوط المستحبه فهو أن الواجب ثبت لوجود شرائطه، فإن ثبت المستحبه کان خلاف الثنیا.

وإن شئت قلت: إن فی المقام ثلاثه أقسام من الأدله: أدله الواجبه، وأدله المستحبه، وأدله عدم الثنیا، وحیث إن الواجب أشد اقتضاءً قدم علی المستحب.

وفیه: ما ذکره الجواهر بأن ذلک عند التزاحم فی الأداء بعد معلومیه وجوب الواجب وندبیه المندوب، لا فی مثل المقام الذی اقتضی دلیل کل من التکلیفین بثبوته من غیر أن یعارضه دلیل الآخر، عدا أنه علم من دلیل خارجی أن أحد هذین التکلیفین المعین فی الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المکلف، فلا بد من دلیل معتبر بعینه، ولا یکفی الظن الناشیء من اعتبارات ونحوها، فالمتجه إن لم یثبت إجماع التوقف حینئذ فی الحکم بسقوط أحدهما علی التعیین، کما أن المتجه الرجوع فی العمل إلی أصل البراءه، لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، انتهی.

وقد تبعه فی التردد والتوقف جمله من الأعلام، کالفقیه الهمدانی والحکیم

۱- الوسائل: ج۶ ص۶۷ الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه ح۱.

وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون

وغيرهما، وإن كان أكثر المعلقين، ومنهم الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم سكتوا على المتن.

نعم ذكر مصباح الفقيه إمكان الجمع بين النيتين، لأنه ليس معنى قوله (عليه السلام): «لا يزكى المال من وجهين فى عام»، أنه لا يجوز أن يقصد بزكاته كونها زكاه تجاره، وزكاه عين مثلاً كى يلزمه عدم كون كل من العنوانين المتصادقين على المورد متعلقاً للطلب، بل معناه أنه إذا زكى مال من جهه، ككونه مال تجاره، أو كونه مملوكاً لهذا الشخص لا يزكى هذا المال مره أخرى من جهه أخرى، ككونه أربعين سائمه، أو كونه فى ذمه شخص آخر، انتهى.

وإن كان فى تأمل الجواهر وكلام المصباح نظر، من جهه أن العرف يرى تقدم الواجب فى تزاحم الواجب والمستحب، كرؤيته تقدم الحرام فى تزاحم الحرام والمكروه، وكفى به جامعاً بين دليليهما بتقديم أهمهما.

ويؤيده أنه لم يذكر فى روايات الأنعام صحه جعل الزكاه من باب التجاره، مع كثره الاتجار بالأنعام منذ صدر الإسلام إلى اليوم.

أما الجمع فهو خلاف نظر العرف أيضاً، ولذا لا يرون من فعل المجمع أنه أتى بالعملين، أو استحق ثوابهما، بل أو عقابهما فى المحرم والمكروه، إلا إذا كان هناك دليل خاص.

{وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون

ص:٢١٩

الأخرى.

الأخرى} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق دليل ما اجتمع شرطه دون غيره.

ولو علم أنه اجتمع شرائط إحداهما دون الأخرى، فالظاهر عدم الوجوب لأصل البراءه كما فی كل مورد شك فی أنه واجب أو مستحب، وقد ذكرنا فی جمله من المسائل أنه لدى الشك فی الموضوع يلزم الفحص، فإذا علم بأنه تعلقت به إحدى الزكاتين ولم يعلم أنه أيتهما لزم عليه الفحص إن تمكن، وإلا كان مجرى للبراءه.

ص:۲۲۰

مسأله ۲ المعاوضه فی أثناء الحول

(مسأله ۲): إذا کـان مال التجاره أربعین غنماً سائمه فعاوضـها فی أثناء الحول بأربعین غنماً سائمه سـقط کلتا الزکاتین، بمعنی أنه انقطع حول کلتیهما، لاشتراط بقاء عین النصاب طول الحول، فلا بد أن یبتدأ الحول من حین تملک الثانیه.

{مسأله ۲: إذا کـان مـال التجـاره أربعین غنمـاً سـائمه} أو سائر النُصُب الزکویه من الأنعام والنقـدین {فعاوضـها فی أثناء الحول بأربعین غنماً سائمه} أو بما فیه زکاه أیضاً، کما إذا عوضـها بعشرین دیناراً أو خمس من الإبل مثلا {سقط کلتا الزکاتین} الزکاه الواجبه وزکاه التجاره المستحبه.

{بمعنی أنه انقطع حول کلتیهمـا} کمـا قطع أیضاً حول من انتقـل السائمات الجدیـده منه إلی هـذا العوض، إذا کان ذلک ممن تجب علیه الزکاه إذا لم یعوض.

{لاشتراط بقاء عین النصاب طول الحول} هذا بناءً علی ما تقدم من أن زکاه التجاره أیضاً کزکاه المال، أما إذا قلنا إنه لا یشترط بقاء العین فی زکاه التجاره لم یضر التبدیل بذلک، کما تقدم الکلام فیه.

وعلیه فلا حاجه إلی تبـدیل السائمه بالمال الزکوی، بل الحکم کـذلک إذا بدلها بما لیس فیه زکاه المال، کما لو بدلها بالصوف أو بالخشب.

{فلاـ بـد أن یبتـدأ الحول من حین تملـک الثـانیه} ولاـ ینفع فی بقـاء الحول الأول أن یجری التبـدیل علی الأصل مره ثانیه، لأن الأصل حیث خرج عن ملکه انقطع حوله فلا یعود الحول الأول حین یدخل فی ملکه مره ثانیه.

ص:۲۲۱

ولو كان الدخول ثانياً بالفسخ، وقد عنون المسأله فى الشرائع وشرحها شراحه بإسهاب فراجع كلماتهم.

ثم إنه إن ظهر بطلان المعاوضه ظهر عدم انقطاع الحول، لأن الحكم معلق على الواقع، وليس مشروطاً بالعلم.

ص:٢٢٢

مسأله ۳ الزکاه فی الربح المضاربه

(مسأله ۳): إذا ظهر فی مال المضاربه ربح کانت زکاه رأس المال مع بلوغه النصاب علی رب المال، ویضم إلیه حصته من الربح

{مسأله ۳: إذا ظهر فی مال المضاربه ربح کانت زکاه رأس المال مع بلوغه النصاب} واشتماله علی سائر الشرائط {علی رب المال} بلا خلاف ولا إشکال، کما اعترف به الجواهر وغیره، وذلک لأن الزکاه علی صاحب المال، ورأس المال له.

ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک، العله الوارده فی زکاه القرض.

قال یعقوب بن شعیب: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن الرجل یقرض المال للرجل السنه والسنتین والثلاث أو ما شاء الله، علی من الزکاه، علی المقرض أو علی المستقرض؟ فقال (علیه السلام): «علی المستقرض، لأن له نفعه وعلیه زکاته»((۱)).

{ویضم إلیه حصته من الربح} لا بمعنی أن سنته هی سنه الأصل، إذ لا وجه له، بل بمعنی أن علی الربح زکاه أیضاً بشرائطه، کما هو مقتضی القاعده فی المقام، ویؤیده حول السخال فی باب الأنعام.

وربما أشکل علیه بأن الربح لیس مال التجاره، لأنه لم یقصد التکسب به. وفیه: إن المراد بمال التجاره أعم مما قصد الاتجار به، أو ورد علیه التجاره.

ثم قد یکون کل من الأصل والربح بقدر النصاب ففیها زکاتان، وقد یکون الأصل مع الربح بقدر النصاب وتبدؤ السنه فیهما حینئذ من الربح، وقد لا یکونان کلاهما بقدر النصاب فلا زکاه، وإذا کان الربح تدریجیاً حسب أول قدر منه مع الأصل إذا لم یکن الأصل بقدر النصاب، أو بدونه إذا کان الأصل بقدر النصاب

۱- الوسائل: ج۶ ص۶۸ الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه ح۵.

ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفايه مضى حول الأصل

والربح بقدره، ينضم مع الأصل، أو مستقلًا أول السنه.

أما الأقدار الباقيه التدريجيه، فكلما حصل منه نصاب كان أول سنته، هذا حسب الأصل.

لكن قال المصنف: {ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله} مع وجود سائر الشرائط. {بل لا يبعد كفايه مضى حول الأصل} كما فى أصل رأس المال، حيث يتاجر به، فإن الربح تدريجى غالباً، ومع ذلك لم ينبه على اختلاف الحول فى الروايات مع أنه لو كان للربح حول مستقل لنبه عليه.

وعليه فالمفهوم عرفاً اعتبار حول الأصل، ويدل عليه ما رواه الكافى، عن ابن عواض، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل يكون عنده مال فيحول عليه الحول، ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: «إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً»((١))، وهذا هو الذى اختاره جمله من المعلقين، حيث سكتوا على المتن، منهم ابن العم، خلافاً لآخرين ومنهم السيدان البروجردى والجمال، حيث أشكلوا عليه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى إشكال المستمسك على الماتن قائلاً: لا يخلو من إشكال، إذ هو خلاف ظاهر الأدله المعتبره للحول، فإن الربح إذا

١- الكافى: ج٣ ص٥٢٧ باب ما يستفيد الرجل من المال ح٢.

وليس فی حصه العامل من الربح زکاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط

کـان ملحوظـاً نصاباً ثانیاً لوحظت الشـرائط بأجمعها، بالإضافه إلیه نفسه ووجودها بالإضافه إلی رأس المال غیر کاف فی الثبوت، ولا فرق بین مضی الحول وغیره من الشرائط، انتهی.

إذ قد عرفت أن عدم البیان دلیل العدم فیکون هو الفارق.

{ولیس فی حصه العامل من الربح زکاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشـرائط} کما هو المشـهور، وذلک لإطلاقات أدله أصل الزکاه، وإطلاقات أدله الشرائط، لکن عن المحقق الکرکی عدم ثبوت الزکاه فی حصه العامل، وعن الأردبیلی المیل إلیه.

ویمکن أن یسـتدل لذلک بموثق سماعه: عن الرجل یربح فی السنه خمسمائه وستمائه وسبعمائه هی نفقته وأصل المال مضاربه؟ قال (علیه السلام): «لیس علیه فی الربح زکاه»((۱)).

وبأن الربـح وقایه لرأس المال، فملکه لیس تاماً، وقد تقدم اشتراط الملک التام فی الزکاه، وبأن الربح لا یملک إلا بعد الانضاض أو القسمه فالعامل لا یملکه قبل ذلک حتی یکون فیه زکاه، وبأنه حیث مشترک بینه وبین المالک لا یتمکن العامل من التصرف فیه مع أن الشرط فی الزکاه إمکان التصرف، وبأن العامل لیس تاجراً وربحه لیس مال التجاره، فلا یشمله دلیل الزکاه فی مال

۱- الوسائل: ج۶ ص۵۰ الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۶.

لکن لیس له التأدیه من العین إلا بإذن المالک أو بعد القسمه.

التجاره، وبالأصل.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الموثق لا یدل علی عدم الزکاه فی واجد الشرط، بل ظاهر قوله: «هی نفقته» أنها لا یحول علیها الحول، والوقایه لا تغیر الواقع، فإذا کان ربح باقیاً تم الملک وشمله الدلیل، وقد ذکرناه فی کتاب المضاربه ملکیه الربح بمجرد ظهوره.

والمال المشترک لا یمنع الزکاه، إذ لیس المراد بالتمکن من التصرف مقابل ذلک، کما ذکرناه فی مسأله التمکن من التصرف، وقد تقدم أن التجاره أعم من العین والمنفعه، فالمضاربه تجاره عن العمل، والأصل لا مجال له بعد الدلیل.

وبذلک یظهر وجه النظر فی کلام الفقیه الهمدانی (رحمه الله) قال: إن المال وإن صدق علیه أنه مال ملکه بالتجاره، ولکن لا یصدق علیه أنه مال ملک بعقد المعاوضه بقصد الاسترباح، بل هو بنفسه ربح التجاره المتعلقه بمال الغیر، وقد ملکه العامل بعقد المضاربه لا بعقد المعاوضه، مثل ما ملکه الأجیر بعقد الإجاره، إلی آخر کلامه.

إذ قد تقدم أنه لا یشترط کون المال ملکاً له بعقد المعاوضه، فإن قوله (علیه السلام) فی روایه محمد بن مسلم: «کل ما عملت به فعلیک فیه الزکاه إذا حال علیه الحول»(1)، شامل لنماء العمل أیضاً، فإنه إذا عمل بمال زید مما له شیء من ربحه یصدق أنه عمل به، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک.

{لکن لیس له التأدیه من العین إلا بإذن المالک أو بعد القمسه} لأنه لا

۱- الوسائل: ج۶ ص۴۷ الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۸.

يجوز التصرف فى المال المشترک إلا بإذن الشريک، کما حقق فى محله.

ومما تقدم ظهر استحباب الزکاه فى مال المزارعه والمساقات إذا کانت حصه له غير زکويه، مع اجتماع شرائط الزکاه، لإطلاق الدليل السابق فى المضاربه. أما إذا کانت زکويه مع الشرائط فالزکاه واجبه لا مستحبه.

ثم إن حال البنوک الربويه التى تعطى الفائده ربا، وتعمل فى مال الناس، حال المعامله الفاسده، فإذا تاجر البنک فى المال کانت الأرباح على المشهور للمالک، وللبنک الأجره على قول، أو لا شىء له على قول آخر، لکنا اخترنا فى مثل هذه المسأله أن الربح بينهما حسب التوزيع العرفى، لأنه نتيجه المال والعمل فلا وجه لعدم حق للبنک فى قدر سعيه، إذ هو مناف لأن {ليس للإنسان إلا ما سعى}، فيکون حال المالک حال المعطى للساعى مضاربه، بل من باب أن عمل الإنسان محترم، والمفروض أنه لم يُسقط احترام عمله، وقد ذکرنا تفصيله فى مساله المضاربه الفاسده فراجع.

ص:۲۲۷

مسأله ۴ الزکاه الواجبه مقدمه علی الدین

(مسأله ۴): الزکاه الواجبه مقدمه علی الدین سواء کان مطالباً به أو لا

{مسأله ۴: الزکاه الواجبه مقدمه علی الدین} بلا خلاف ولا إشکال، لأن الزکاه متعلقه بالعین، والدین متعلق بالذمه، فأدله الزکاه شامله للعین من دون مزاحمه دلیل وفاء الدین.

{سواء کان مطالباً به أو لا} إذ الطلب وعدمه لا یرفع تعلق الزکاه بالعین من دون مزاحم، وربما یتوهم أنه مع الاستیعاب لا وجه للزکاه، لقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أمرت أن آخذ من أغنیائکم وأضع فی فقرائکم»((۱))، وهذا الذی لا شیء عنده بالآخره لا یسمی غنیاً، لکن فیه: إنه حکمه التشریع فلیس الحکم دائراً مداره وجوداً وعدماً.

قال فی الشرائع: الدین لا یمنع من زکاه التجاره، ولو لم یکن للمالک وفاء إلا منه، وشرحه مصباح الفقیه بقوله: بلا خلاف فیه علی الظاهر ولا إشکال، بل عن التذکره وظاهر الخلاف الإجماع علیه، ولا منافاه بینه وبین اشتغال ذمه المالک بأضعاف أضعافه من الدین، من غیر فرق فی ذلک بین کون حق الفقیر المتعلق بالمال وجوبیاً کزکاه المال، أو استحبابیاً کزکاه التجاره، ثم نقل عن المنتهی أن علی ذلک علماءنا أجمع.

أقول: ویدل علیه ما عن الکلینی فی الصحیح، عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، وعن ضریس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنهما قالا: «أیما رجل کان له

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۴.

ما دامت عینها موجوده، بل لا یصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها وصیرورتها فی الذمه حالها حال سائر الدیون، وأما زکاه التجاره فالدین المطالب به

مال موضوع حتی یحول علیه الحول فإنه یزکیه، وإن کان علیه من الدین مثله وأکثر فلیزک ما فی یده»((۱)).

{ما دامت عینها موجوده} لما عرفت من تعلق الزکاه بالعین.

{بل لا یصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب} أو قدر منه لا یبقی بعده بقدر الزکاه، لکن قد تقدم أن للمالک أن یدفع الزکاه عیناً، أو من مال آخر قبل التصرف فی المال الزکوی أو بعده، فعلیه یصح وفاؤه بها إذا دفع بعد ذلک قدر الزکاه من مال آخر أو احتسبها علیه الحاکم من جهه کونه ابن سبیل ونحوه إن قلنا بصحه ذلک، وقد ذکروا صرف الإنسان زکاته علی أهله للتوسعه ونحوه.

{نعم مع تلفها وصیرورتها فی الذمه حالها حال سائر الدیون} کما یقتضیه الصناعه وإن احتمل أهمیه الدین لأنه حق الناس، وأهمیه الزکاه لأن حق الله أهم، أو أنه حق الله والناس معاً، بخلاف الدین.

{وأما زکاه التجاره فالدین المطالب به} شأناً، وإن لم یکن طلب فعلا،

۱- الکافی: ج۳ ص۵۲۲ باب زکاه المال الغائب والدین ح۱۳.

مقدم عليها، حيث إنها مستحبه

لأن الدائن لا يعلم، أو لأنه مال صغير أو مجنون محتاج لا يتمكن من الطلب أو ما أشبه ذلك.

{مقدم عليها، حيث إنها مستحبه} لكن ليس معنى التقدم أنه لا يستحب له أداء الزكاه، إذ الموضوع من باب التزاحم لا التعارض.

نعم قال مصباح الفقيه: لكن الأولى بل الأفضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاه التجاره، وصرف جميع ما يملك مما زاد عن نفقته في تفريغ ذمته عن الحقوق الواجبه عليه، كما أومى إليه الشهيد فيما حكى عن بيانه، انتهى.

أقول: وكذلك كل واجب في الذمه ومستحب في العين، مثل حق الجذاذ والحصاد، لإطلاق أدلته.

نعم هناك روايتان تمنعان عن ذلك بظاهرهما، وهما قوله (عليه السلام): «لا قربه بالنوافل اذا أضرت بالفرائض»((١)).

وروايه الجعفريات، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل على مائتي درهم فليعط خمسه»((٢)).

لكن روايه ضريس وزراره توجب صرف النهي عن ظاهره إلى عدم التأكد في الاستحباب، ولذا كان المشهور عدم سقوط الاستحباب، لا في المقام فقط،

١- الوسائل: ج۶ ص٢٠٨ الباب ۶١ من أبواب المواقيت ح٧.

٢- الجعفريات: ص۵۴ باب في احتساب ما له وعليه.

سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه، وأما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبه أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

بل فى سائر المقامات أيضاً، كما إذا تصدق وعليه دين.

بل يؤيده تصدق المعصومين (عليهم السلام) مع أن عليهم كانت ديوناً، فتأمل.

{سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه} إذ القيمه أيضاً ساريه فى العين، وإن لم يكن الاعتبار حينئذ بشخص العين، كما تقدم الكلام فى ذلك.

{وأما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين} تعلقهما بالعين أو بالقيمه {أيضاً} كحال المطالبه.

{بل مع المطالبه أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب} حيث لم يؤد الدين المطالب به مع قدرته على الأداء، لكن الإثم فيما إذا كان ملتفتاً، وإلا فلا إثم أيضاً، وإذا أدى ثم التفت لم يحق له الاسترجاع، لأن ما كان لله فلا رجعه فيه، من غير فرق بين أن كان أعطاه للفقير أو لمن يصرفه فى مصرف آخر كأبن السبيل أو السبيل أو غير ذلك، لإطلاق دليل المنع عن الرجعه.

نعم إذا حجره الحاكم لم يكن له بعد ذلك أداء الزكاه، لأن المال صار متعلق حق الديان كما هو واضح.

مسأله ۵ لو اختلف مبدأ حولهما

(مسأله ۵): إذا كـان مال التجاره أحـد النصب الماليه واختلف مبـدأ حولهما، فإن تقـدم حول الماليه سـقطت الزكاه للتجاره، وإن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليه سقطت، وإلا

{مسأله ۵: إذا كان مال التجاره أحـد النصب الماليه واختلف مبـدأ حولهما} كما إذا كانت له فى أول محرم أربعون شاه اتخذها للقنيه، ثم فى أول صـفر أراد الاتجار بها وجعلها فى معرض البيع، أو كانت له فى أول محرم ثلاثون شاه للتجاره ثم فى أول صفر اشترى عشره فصارت أربعين.

{فإن تقدم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره} لما تقدم من أن الواجبه لا تدع مجالا للمستحبه.

أمـا تعليـل المسـتمسک له بقوله: لنقص النصـاب فى أثناء الحول، فلم يعلم وجهه، إذ لا تلازم بين إعطاء زكاه الماليه وبين نقص النصاب، فإنه إذا كان عنده بما يساوى مائتى درهم ومرت عليه السـنه ولم يطالب بالأقل، استحبت له الزكاه، سواء أعطى شيئاً منه فى أثناء السنه أم لا.

{وإن انعكس} بـأن تقـدم حول التجـاره {فـإن أعطى زكـاه التجـاره قبـل حلول حول المـاليه} بمـا أوجب نقصان نصاب الماليه {سقطت} لوضوح أنه لم يمر الحول عليه.

ومنه يعلم أنه لو كـان له خمسون شاه مثلا، وحول التجاره مقـدم، فأعطى زكاه التجاره لم يضـر ذلک بحول الماليه لبقاء النصاب سليماً {وإلا} بأن لم

كان كما لو حال الحولان معاً فى سقوط مال التجاره.

يعط زكاه التجاره {كان كما لو حال الحولان معاً فى سقوط} زكاه {مال التجاره} على ما تقدم.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول السيد البروجردى عند قول المصنف (سقطت وإلا): سقوط الماليه بأزاء زكاه مال التجاره فى غايه الإشكال، كما ظهر وجه قول جماعه من المعلقين، حيث قالوا: إن السقوط إنما هو إذا انقصت عن النصاب، وإلا لم يبعد عدم السقوط.

ص:۲۳۳

مسأله ۶ لو كان رأس المال أقل من النصاب

(مسأله ۶): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

{مسأله ۶: لو كـان رأس المـال أقل من النصاب} كما لو كان أقل من مائتى درهم، وقـد تقـدم أن عـدم تعلق الزكاه إنما هو إذا كان أقل من نصاب كلا النقدين، وإلا تعلق الزكاه به إذا ساوى أحدهما.

{ثم بلغه فى أثناء الحول} ولو بعـد أحول متعدده {اسـتأنف الحول عند بلوغه} بلا إشـكال ولا خلاف، وذلك لأن الحول يبتدؤ بالتجاره من حين كمال النصاب، كما هو كذلك فى زكاه المال.

ص:۲۳۴

مسأله ۷ تستحب الزكاه فى المكيل والموزن

(مسأله ۷): إذا كـان له تجارتـان ولكـل منهمـا رأس مال، فلكل منهما شـروطه وحكمه، فإن حصـلت فى إحـداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى

{مسأله ۷: إذا كـان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ_} الظاهر أنهما تعـدان واحـده، لإطلاق أدلته، حالهما حال ما إذا كان له عشرون شاه هنا، وعشرون شاه هناك، فإذا كان كلتاهما معاً بشرائط زكاه التجاره استحبت، وإلا فلا.

أمـا قول المصـنف إن {لكـل منهما شـروطه وحكمه} فلم يعرف له وجه، وإن علله المسـتمسك بقوله: للتعـدد المانع من إلحاق إحداهما للأخرى، إذ أى تعدد والمالك واحد، وإن كان هنا هكذا، فلماذا لا يقال مثله فى الزكاه الواجبه.

والحاصل: إن دليل التوحيـد فى الواجبه آت هنا، لما تقـدم من وحده حكم المسـتحب والواجب إذا لم يكن دليل على الخلاف، وفى المقام لا يوجد مثل ذلك الدليل، ومنه يعلم وجه النظر فى سكوت المعلقين.

وعليه فلا وجه لقوله: {فإن حصـلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط} نعم إذا اختلف حولهما كانت الزكاه فى ما مر حوله دون ما لم يمر، فإذا جاء حوله استحب فيه أيضاً كما «للسخال حول وللأمهات حول»، على ما ذكروا فى زكاه الأمهات.

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر فى قوله: {ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى} إذ لا اثنينيه حتى يأتى هذا الكلام.

الثانی مما یستحب فیه الزکاه: کل ما یکال أو یوزن مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فیها، وعدا الخضر کالبقل والفواکه والباذنجان والخیار والبطیخ ونحوها. ففی صحیحه زراره: عفا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الخضر، قلت: وما الخضر؟

بقی شیء، وهو أنه إذا تلف بعض رأس ماله، ولکن کان فی البقیه الشرط استحب الإخراج، إذ لا دلیل علی أن التلف لبعض یوجب سقوط الاستحباب، حاله حال ما إذا تلف بعض الشیاه مثلا، مما بقی بعده بقدر الأربعین، حیث لا یوجب التلف سقوط زکاه المال.

لا یقال: إن التلف مثل الطلب بالوضعیه.

لأنه یقال: لا دلیل علی القیاس المذکور.

ثم إنه إذا نذر زکاه التجاره کان کمنذور التصدق فیما إذا کان المال زکویاً، وقد تقدم فی المسأله الثانیه عشره من أول الکلام حول ذلک بما ینفع الباب.

{الثانی مما یستحب فیه الزکاه: کل ما یکال أو یوزن مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فیها} وقد تقدم الکلام فی ذلک {وعدا الخضر کالبقل والفواکه والباذنجان والخیار والبطیخ ونحوها} کالبصل والثوم.

أما مثل اللوز والجوز والفستق ونحوها فإنها داخله فی إطلاق أدله الاستحباب، ولا یبعد استحبابها فی الأوراد والحطب وما أشبه مما تبقی سنه، لإطلاق بعض الروایات المتقدمه هناک.

{ففی صحیحه زراره: «عفا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الخضر»، قلت: وما الخضر؟

قال (علیه السلام): کل شیء لا یکون له بقاء، البقل والبطیخ والفواکه وشبه ذلک مما یکون سریع الفساد.

وحکم ما یخرج من الأرض مما یستحب فیه الزکاه حکم الغلات الأربع فی قدر النصاب وقدر ما یخرج منها وفی السقی والزرع ونحو ذلک.

قال (علیه السلام): «کل شی ء لا یکون له بقاء: البقل والبطیخ والفواکه وشبه ذلک مما یکون سریع الفساد»}.((1))

ثم الظاهر أنه لا زکاه فیها وإن أمکن أبقاؤها بعلاج، لأن البقل یبقی یابساً إلی سنه ومع ذلک لا زکاه فیها.

{وحکم ما یخرج من الأرض مما یستحب فیه الزکاه حکم الغلات الأربع فی قدر النصاب} حتی فی استحباب إعطاء زکاه ما وصل إلی قدر وسق کاستحبابه فی الغلات الأربع.

{وقدر ما یخرج منها} من العُشر ونصف العُشر {وفی السقی والزرع ونحو ذلک} مما تقدم تفصیله، وإنما کان الحکم کذلک لما تقدم من تساوی حکم الواجب والمستحب إلا ما إذا دل الدلیل علی الاختلاف، ولجمله من الروایات الناصه علی بعض الأحکام المذکوره، کما تقدم عند تعرض المصنف لفصل الأجناس الزکویه.

۱- الوسائل: ج۶ ص۴۴ الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۹.

الثالث: الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها ـ وهى التى تولدت من عربيين ـ كل سنه ديناران هما مثقال ونصف صيرفى، وفى البراذين كل سنه دينار، ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراک، فلو ملک اثنان فرساً تثبت الزکاه بينهما.

{الثالث} مما يستحب فيه الزکاه: {الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل} وقد تقدم الكلام فى ذلک فى أول فصل الأجناس الزکويه.

{ففى العتاق منها ـ وهى التى تولدت من عربيين ـ كل سنه ديناران، هما مثقال ونصف صيرفى} لأن الدينار ثلاثه أرباع المثقال، كما قرر فى محله، وقد ذکرناه فى باب زکاه النقدين.

{وفى البراذين} سواء كان أبواها غير عربيه، أو أحدهما كذلک {كل سنه دينار} كما ورد بذلک النص المتقدم {ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى} الذى هو أربعه وعشرون حمصه متوسطه.

{والظاهر} عدم ثبوت الزکاه إذا كانت مشترکه، للقاعده المتقدمه فى أن المستحب والواجب لهما أحكام واحده إلّا إذا قام الدليل على الخلاف.

أما استظهار المصنف: {ثبوتها حتى مع الاشتراک، فلو ملک اثنان فرساً تثبت الزکاه بينهما} فكأنه لإطلاق الأدله، وكأنه لذا قرره المعلقون الذين وجدت كلماتهم عليه.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها،

قال فی الجواهر: وفی المسالک وأكثر كتب المحقق الثانی اعتبار أن يكمل للمالک فرس كامله ولو بالشركه كنصف اثنين، وفی البيان: فلو ملک اثنان فرساً فلا زكاه، وكذلک فی الدروس، ثم قال: وقد يناقش فی اعتبار الانفراد بإطلاق الخبر المزبور الظاهر فی الأعم من ذلک.

أقول: قد عرفت ضعف المناقشه، وأن حال المقام حال الزكاه الواجبه، فما ذهب إليه من تقدم هو مقتضى القاعده.

ومنه يظهر الكلام فی البلوغ والعقل وغيرهما مما لا حاجه إلى تفصيله.

{الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها} كالفنادق والقيصريات، وفی العصر الحاضر الكراجات والفنادق والمطارات والشركات المبنيه إلى غير ذلک.

ثم إن بعضهم عبر بمثل المصنف كالشرائع، وبعضهم جعل الزكاه على نفس تلک الأمور.

قال فی المسالک: العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام يلحق بالتجاره غير أن مال التجاره معد للانتقال والتبدل وإن لم يتبدل، وهذا قار.

أقول: قد تقدمت روايتان فی فصل الأجناس ظاهرهما ما ذكره المسالک، وأما كون الزكاه فی الحاصل، فالظاهر أنه من باب التجاره، قال الجواهر: قد يقوى فی الذهن أنه من مال التجاره بمعنى التكسب عرفاً، إذ هی فيه أعم من التكسب بنقل العين واستنمائها، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً، أحدهما بنقل الأعيان

والحول والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلی، وزکاته إعارته لمؤمن.

والثانی باستنمائها مع بقائها، ولذا تعلق فیه الخمس کغیره من أفراد الاسترباح.

ومن ذلک یتجه اعتبار الشرائط السابقه فیه، بل أجاد الأستاذ الأکبر فی المصابیح بقوله: إن عدم تعرضهم لذکر قدر هذه الزکاه ووقت الإخراج وکیفیته أصلا قرینه علی کونها کزکاه التجاره، انتهی.

أقول: ولذا قال المصنف: {والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدین} ومنه یعلم مسأله البلوغ والعقل وغیرهما، وقد تقدم فی المستحب الثالث فی فصل أجناس الزکاه مسأله عدم استحباب الزکاه فی المساکن والثیاب والآلات والأمتعه والرقیق لعدم الدلیل، بل عن التذکره دعوی الإجماع علیه.

نعم إذا صارت المذکورات مال تجاره استحبت الزکاه، لإطلاق أدله مال التجاره، کما سبق الإلماع إلیه.

{الخامس: الحلی وزکاته إعارته لمؤمن} أو مؤمنه کی تلبسه أو یتزین به فیما یجوز أو یجعله فی دکانه مثلا، إلی غیر ذلک.

ویدل علیه: ما رواه ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «زکاه الحلی عاریته»((1)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۸ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۱.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذی لا یتمکن من التصرف فیه

وفی الرضوی (علیه السلام): «ولیس علی الحلی زکاه، ولکن تعیره مؤمناً إذا استعار منک فهو زکاته»((1)).

وإطلاق الروایه الأولی تعطی الاستحباب ولو لغیر المؤمن، ویؤیده «أن لکل کبد حراء أجر» وغیره، ثم إن استحباب الإعطاء إنما یکون إذا لم یخف العطب وإلا لم یستحب.

فعن أبی بصیر فی حدیث، إنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): «إن لنا جیراناً إذا أعرناهم متاعاً کسروه وأفسدوه فعلینا جناح أن نمنعهم، فقال (علیه السلام): «لا، لیس علیکم جناح أن تمنعهم»((2)).

ولا یخفی أن تسمیه ذلک زکاه إنما هو بالمعنی اللغوی، وعلیه فمطلق الماعون زکاه.

ففی حدیث أبی بصیر المتقدم، عنه (علیه السلام) فی قوله عز وجل: ﴿یمنعون الماعون﴾((3)) قال: «هو القرض یقرضه والمعروف یصطنعه ومتاع البیت یعیره»((4)) الحدیث. وقد تقدم الکلام فی ذلک فی المجلد الأول.

{السادس: المال الغائب أو المدفون الذی لا یتمکن من التصرف فیه إذا

1- فقه الرضا: ص23 س6.

2- الوسائل: ج6 ص108 الباب 10 من أبواب زکاه الذهب والفضه ح3.

3- سوره الماعون: الآیه 7.

4- الوسائل: ج6 ص28 الباب 10 من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح3.

إذا حال علیه حولان أو أحوال، فیستحب زکاته لسنه واحده بعد التمکن.

السابع: إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضه فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاه، فإنه یستحب إخراج زکاته بعد الحول.

حال علیه حولان أو أحوال، فیستحب زکاته لسنه واحده بعد التمکن} ویدل علیه جمله من الروایات، مثل ما رواه سدیر الصیرفی قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی رجل کان له مال، فانطلق به فدفنه فی موضع، فلما حال علیه الحول ذهب لیخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظن أن المال فیه مدفون فلم یصبه، فمکث بعد ذلک ثلاث سنین، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه کله _ کلها _ فوقع علی المال بعینه کیف یزکیه؟ قال (علیه السلام): «یزکیه لسنه واحده، لأنه کان غائباً عنه، وإن کان احتبسه»((۱))، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه عشره من أول الکتاب.

{السابع: إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضه فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاه، فإنه یستحب إخراج زکاته بعد الحول} وکذا إذا جعل النقد حلیاً إذا قصد الفرار.

فقد روی محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحلی فیه زکاه؟ قال (علیه السلام): «لا، إلا ما فر به من الزکاه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۶۲ الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاه ح۱.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۱۰ الباب ۱۱ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۷.

وبمضـمونه روایه معـاویه، المحمولتان علی الاسـتحباب بقرینه الروایات النافیه، فراجع باب من جعل المال حلیاً من الوسائل، وقد تقدم الکلام فی ذلک فراجع.

الثامن: مما یستحب فیه الزکاه ما تقدم من الماتن من غلات الطفل.

التاسع: مال التجاره إذا طلب بنقیصه ومضی علیه سنتان أو أزید، فإنه یستحب فیه الزکاه لسنه واحده استحباباً غیر مؤکد، لما رواه الکافی، عن سـماعه، فی حـدیث زکاه مال التجاره، قال (علیه السـلام): «وإن لم یکن أعطی به رأس ماله فلیس علیه الزکاه حتی یبیعه، وإن حبسه بما حبسه، فإذا هو باعه فإنما علیه زکاه سنه واحده»((1)).

ثم إذا اضـطر الحاکم الإسـلامی علی أخذ مال زائد علی الخمس والزکاه والجزیه والخراج، فهل الأفضل أن یجعله مالاً مسـتقلاً، أو یأخـذ بعنوان زکـاه مـال التجـاره ونحوه مما تسـتحب زکاته؟ الظاهر التخییر، لأنه حکم اضـطراری ولا فرق فیه بین المسـتحب وغیره، وإن کان الأفضل أخذ زکاه مال التجاره ونحوه لأنه أقرب إلی مذاق الشرع، فإذا لم یکف أخذ من غیره.

۱- الکافی: ج۳ ص۵۲۸ باب الرجل یشتری المتاع ... ح۳.

فصل فی أصناف المستحقین للزکاه

اشاره

فصل

فی أصناف المستحقین للزکاه

ومصارفها ثمانیه:

{فصل

فی اصناف المستحقین للزکاه}

{ومصارفها ثمانیه} کتاباً وسنهً وإجماعاً، نعم جعل الشرائع الفقیر والمسکین صنفاً واحداً، نظراً إلی أن کلیهما فقیر، فقال: أصناف المستحقین للزکاه سبعه، لکن الأولی اتباع النص، وإلا أمکن إدخالهما فی سبیل الله.

قال: سبحانه (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساکینِ وَالْعامِلینَ عَلَیْها، وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ، وَفِی الرِّقابِ، وَالْغارِمینَ، وَفی سَبیلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبیلِ، فَریضَهً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ)((۱)).

ولا یخفی أن المراد بالصدقه ما یصدّق بسببه بما أمر الله سبحانه، لا المفهوم العرفی الذی فیه ذله ومهانه.

۱- سوره التوبه: الآیه ۶۰.

الأول والثانی: الفقیر والمسکین

فعن ابن طریق، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَاتَّقى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنى)((1)) قال: «وإن الله یعطی بالواحد عشره إلی مائه ألف فما زاد، {فسنیسره للیسری}، قال: «لا یرید شیئاً من الخیر إلا یسره الله له»((2)) الحدیث.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من صدق بالخلف جاد بالعطیه»((3)). إلی غیر ذلک.

وحیث إن الإسلام نظر بعیداً، جعل مساعده الزمنی والعاطلین ومن أشبههم علی الدوله، حیث إنها مکلفه بإدارتهم، وفی نفس الوقت أباح للناس إعطاءهم بأنفسهم، فیکون التوجه إلی الفقراء ومن إلیهم من جهتی الدوله والأمه معاً.

{الأول والثانی: الفقیر والمسکین} والمشهور أنهما کالظرف والجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والتعبیر بهما فی القرآن الحکیم وفی الروایات من جهه أن فی الاجتماع قسمین، أحدهما الأسوأ من الأخر کالمسکین فهو من أسکنه الفقر عن حوائجه، ولیس کذلک الفقیر، وإلی ذلک أشارت الروایات:

۱- سوره اللیل: الآیه ۵ _ ۶.
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۵۶ الباب ۱ من أبواب الصدقه ح۵.
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۵۶ الباب ۱ من أبواب الصدقه ح۶.

ففی صحیح أبی بصیر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قول الله تعالی: (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساکِینِ)((۱))، قال (علیه السلام): «الفقیر الذی لا یسأل الناس، والمسکین أجهد منه، والبائس أجهدهم»((۲)).

وقریب منه روایه الدعائم((۳)).

أقول: کأن الإمام (علیه السلام) أضاف ذلک إشاره إلی قوله سبحانه: (الْبائِسَ الْفَقِیرَ)((۴))، وکأنه دفع دخل مقدر وهو أنه إذا کان الأمر منحصراً فیهما فما معنی البائس؟

والجواب: من الفقیر بائس وغیر بائس، ومن المسکین کذلک، فکان الفقیر بائسه وغیر بائسه فوق المسکین بائسه وغیر بائسه.

وبذلک یظهر وجه النظر فی قول المستمسک: دعوی ظهورهما فی تفسیر الفقیر والمسکین فی آیه الزکاه فی غیر محلها، فإن الروایه وإن کان موردها الآیه، لکنه بقرینه ذکر البائس ظاهر فی إراده تفسیر اللفظین مطلقاً.

وکذلک یدل علیه أیضاً صحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) أنه سأله عن الفقیر والمسکین؟ فقال (علیه السلام): «الفقیر الذی لا یسأل، والمسکین الذی هو أجهد منه الذی یسأل»((۵)).

والروایه وإن کانت عامه إلا أنها تنطبق علی الآیه أیضاً، وجعل الإمام (علیه السلام) المیزان السؤال غالبی، وإلا فمن الفقراء من یسأل، ومن المساکین من لا یسأل.

۱- سوره التوبه: الآیه ۶۰.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۶۰ باب ذکر دفع الصدقات.

۴- سوره الحج: الآیه ۲۸.

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

والثانى أسوء حالا من الأول

والحاصل: إن فى المجتمع صنفان من الفقراء، الفقير العادى والأشد منه، ولذا ذكرهما الآيه، وإن كان لو ذكر أحدهما كان كافياً.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلى اللَّهِ)([١]).

وقال تعالى: (الْبائِسَ الْفَقيرَ)([٢]).

وقال جل وعز: (فَكانَتْ لِمَساكينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ)([٣]).

وقال جل وعلا: (وَالْمِسْكينَ)([٤])، إلى غير ذلك.

ولذا قال المصنف: {والثانى أسوء حالا من الأول} ولا يخفى أنه لا فائده عمليه فى المقام فى تحقيق ذلك، وإن كان ربما تظهر الفائده فيما ذكره المسالك: إنما تظهر الفائده نادراً فيما لو نذر، أو وقف، أو أوصى لأسوئهما حالاً، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس.

أقول: قوله: (بخلاف العكس) مبنى على الغالب، وإلا فإن أوصى أن يعطى لغير الأسوء لم يشمل الأسوء.

وقد أشكل فى كفارات القواعد ــ كما حكى ــ فى إجزاء إطعام الفقراء عن المساكين إذا لم يقل بأن الفقير أسوء حالاً من المسكين، كما قيل بذلك لوجوه ضعيفه، وكذا فى الوصيه للمساكين، واختار فى

١- سوره فاطر: الآيه ١٥.

٢- سوره الحج: الآيه ٢٨.

٣- سوره الكهف: الآيه ٧٩.

٤- سوره الإسراء: الآيه ٢٦.

والفقیر الشرعی من لا یملک مؤنه السنه له ولعیاله

محکی الإیضاح وجامع المقاصد عدم الدخول فی الوصیه، ولم یرجح فی وصیه الدروس.

وکیف کان، فالظاهر عدم الإشکال إذا علم الخصوصیه، وإلا فالعرف العام لا یری الاختلاف عند انفراد کل واحد فی الذکر، والعرف هو المیزان فی أمثال المقام.

ومنه یعلم ضعف ما ذکره مصباح الفقیه قائلا: لا ینبغی ترک الاحتیاط فی باب الوصیه والکفارات ونظائرها مما لا شاهد علی إراده مطلق الفقیر من لفظ المسکین بالاقتصار علی أسوء حالاً من مطلقه، انتهی.

نعم لو نذر أن یبسط الزکاه علی الأصناف الثمانیه لم یصح إعطاء الأسوء دون غیره، أو إعطاء الفقیر دون الأسوء، ثم إن کون أحدهما أسوء من الآخر لیس نسبیاً محضاً حتی یعطی فقیرین أحدهما أسوء من الآخر، أو مسکینین کذلک، بل اللازم اندراج أحدهما فی الفقیر، والآخر فی المسکین عرفاً.

{والفقیر الشرعی من لا یملک مؤنه السنه له ولعیاله} الموجودین فعلًا، أو الذی سیوجدون، والمراد بالعیال هنا لیس واجب النفقه فقط، أو القریب فقط، بل یشمل حتی مثل الضیف، لأن الدلیل الآتی شامل لکل ذلک، بالإضافه إلی أنه فقیر عرفاً، مما یشمله الدلیل، فمن کان عنده ألف یکفیه لعائلته الحاضره لکن زوجته حامل بما یوجب نقصه مائه دینار مثلا بعد شهر لتمام السنه یعد فقیراً، حاله حال ما إذا کان له ألف، ولکن یصل إلی ضیافته جماعه یسبب نقص

والغنى الشرعى بخلافه

مؤنه سنته، أو كان الظالم يأخذ منه شيئاً يسبب النقص المذكور، وحيث إن الألفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه، فإذا ظن فقره ثم ظهر غناه لزم إرجاع ما أخذه، كما أنه لو انعكس بأن زعم غناه ثم بان فقره صح ما أخذه، نعم كان أخذه وهو يزعم غناه تجرياً.

{و} إذا كان الفقير الشرعى من ذكر فـ_ {الغنى الشرعى بخلافه} لأن بينهما عدماً وملكه، وهل المعيار بالسنه الشمسيه مطلقاً لأنها سنه الأنعام والغلات، أو القمريه مطلقاً لأنها الغالبه فى الاستعمالات الشرعيه كما تقدم، أو أن العبره بالقمريه إلا إذا كانت الحاجه لا تسد إلا بالشمسيه، مثل من يعيش على صدقات الأنعام، حيث إنه إذا حسب القمريه كان معناه عوزه عشره أيام بين السنتين، حيث انتهى ما أخذه مؤنه لسنته القمريه ولم يأت بعد موقع الدفع إليه، لأنه أول السنه الشمسيه؟

احتمالات، وإنكان الأقرب الثالث، لكن الظاهر أن الامر ليس بهذه الدقه، كما ألمعنا إليه مكرراً.

وكيف كان، فيدل على ميزان الغنى والفقير المذكور من ملك مؤنه السنه وعدمه جمله من الروايات، ولذا اختاره المشهور الذى يندر خلافه.

كصحيح أبى بصير، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره»، قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه، قال: «زكاته صدقه على عياله، ولا أخذها إلا إذا اعتمد على السبعمائه أنفذها فى أقل من سنه، فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاه لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاه أن

يأخذ الزكاه»([(۱)]).

والصحيح عن علی بن إسماعيل، عن أبی الحسن (عليه السلام)، عن السائل عنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل، وإن أعطی شيئاً أله أن يقبل؟ قال (عليه السلام): «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنه من الزكاه، لأنها إنما هی من سنه إلی سنه»([(۲)]).

والمرسل عن يونس بن عمار، سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاه علی من عنده قوت السنه، وتجب الفطره علی من عنده قوت السنه»([(۳)]).

فإنها حيث كانت فی مقام التحديد كان لها المفهوم، وإن لم يكن للوصف فی نفسه مفهوم.

وصحيح زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث قال: «لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»([(۴)]).

فإن ظاهره أن الاعتبار بالحول، وواضح أن الأربعين من باب المثال، ولذا قال فی الوسائل: هذا محمول علی عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله (عليه السلام): «يحول عليها الحول»([(۵)]).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۸ الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱.

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۳۰۵ س۱، وانظر الوسائل: ج۶ ص ۱۶۰ الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷.

۳- الوسائل: ج۶ ص ۱۶۰ الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۰.

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵.

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ذيل ح۵.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عمن سمعه وقد سماه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الزکاه ما یأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «أیما رجل ترک دینارین فهما کی بین عینیه»، قال: فقال (علیه السلام): «أولئک قوم کانوا أضیافاً علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فإذا أمسی قال: یا فلان اذهب فعشّ هذا، وإذا أصبح قال: یا فلان اذهب فغدّ هذا، فلم یکونوا یخافون أن یصبحوا بغیر غداء ولا بغیر عشاء، فجمع الرجل منهم دینارین، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فیه هذه المقاله، فإن الناس إنما یعطون من السنه إلی السنه، فللرجل أن یأخذ ما یکفیه، ویکفی عیاله من السنه إلی السنه»((۱)).

أقول: ویؤیده ذلک ما ورد من ادخار سلمان (رضوان الله علیه) وغیره قوت السنه کما فی حلیه المتقین وغیره، کما أنه یؤیده أیضاً أن الزکاه تعطی من السنه إلی السنه، فلو لم یأخذ الفقیر کفایته لبقی متکففاً، وقد نظمت الدواوین فی زمان الثانی لمصارف السنه لکل مسلم، کما أن فی بعض الروایات: أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أعطی لزوجاته من خیبر للسنه، إلی غیر ذلک من المؤیدات.

ولا یخفی أن کون المعیار السنه لا ینافی انخرام ذلک قله وکثره فی بعض الموارد لدلیل آخر، کما إذا کان عنده بستان یعطی الثمر بعد سته أشهر مما یغنیه، فإنه لا یحق له أخذ مؤنه السنه، فإن مثله منصرف عن نصوص السنه، ولو بقرینه «إن الله شرک بین الأغنیاء والفقراء وحسب الفقراء»، إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۰ الباب ۲۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۹.

كما أنه إذا حكم عليه بالسجن سنتين مثلاً، أو أراد سفراً يطول هذا المقدار، فإذا لم يأخذ لعائلته بمقدار السنتين لبقوا جواعاً، فإنه يحق له ذلك للمناط، اللهم إلا إذا قلنا بأنه يأخذ حينئذ من سهم سبيل الله مثلا، لا من سهم الفقراء.

ثم في قبال قول المشهور، قولان آخران:

الأول: إن ضابط الغني الذي لا يجوز له أن يأخذ الزكاه من يملك نصاباً من الأعيان أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه، نقل هذا القول العلامه في التذكره عن الشيخ، قال: وبه قال أبو حنيفه.

الثاني: ما عن المفاتيح اختياره ونسبه إلى المبسوط، وهو أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفايه من يلزمه من عياله عاده على الدوام.

واستدل للأول بأمور:

الأول: ما رواه العامه مما يوجد بمضمونه في رواياتنا أيضاً، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»((1)).

وفي رواياتنا ما رواه ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولو لا ذلك لزادهم، وإنما يؤتون من منع من منعهم»((2)).

1- البدايه والنهايه: ج5 ص100.
2- الوسائل: ج6 ص5 الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح9.

فإنهما يدلان على أن من يعطى الزكاه غنى، وإذا كان غنياً لم يجز له أخذ الزكاه، فمن يملك أحد النصب الزكويه غنى، ومن لم يملك فقير، وحيث لا خصوصيه لأعيانها فأثمانها كذلك أيضاً.

وفيه أولاً: إن الحديث عرفى لا دقى، لضروره أن من يملك مثلًا مأتى درهم ولا يكفيه إلا لخمسه أيام لا يسمى غنياً، كما أن من لا يوجد عنده النصاب بشرائطه وعنده ما يكفيه طول عمره لا يسمى فقيراً.

وثانياً: إنه على تقدير الدلاله لا يقاوم ما تقدم من ميزان الفقير الذى لا يملك مؤنه السنه.

وثالثاً: إن من يملك النصاب ولا يكفيه يحق له أن يصرف زكاته فى نفسه وعائلته فلا يؤخذ منه، كما دل على ذلك مستفيض النصوص، وإذا لا يؤخذ منه فليس بغنى، وبذلك يتم الاستدلال.

الثانى: صحيح زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «لا تحل لمن كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»((۱)).

وفى روايه أخرى: «خمسون درهماً»((۲)).

وفيه: أما الروايه الأولى فالظاهر منها أن له أربعين زائداً على قدر

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۴ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲.

فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواشی أو نحو ذلک تقوم بكفايته

الحاجه، ولذا يحول عليها الحول، والروايه الثانيه دليل على خلاف المطلوب.

فقد روی محمد بن مسلم أو غيره، كما فی الوسائل، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه، ويخرج زكاتها منها ويشتری منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطی البقيه أصحابه، ولا تحل الزكاه لمن له خمسون درهماً، وله حرفه يقوت بها عياله»((۱)).

الثالث: إنه مشكوك كفايه إعطائه، والأصل العدم، وفيه: إن الأصل لا مجال له مع وجود الدليل.

أما القول الثانی، فقد استدل له: بأن من لا يملک قوه أو فعلاً يسمی فقيراً عرفاً، لأن الغنی من يملک علی الدوام، فإذا كان عنده كفايه سنتين لا يسمی غنياً عرفاً فهو فقير.

وفيه: إنه خلاف النص المتقدم، بل قال مصباح الفقيه: إن من كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالح للصرف واف بمؤنه سنه له ولعياله لا يعد فی العرف فقيراً، بل لو لا دلاله النصوص والفتاوی علی اندراج من يقصر ماله عن مؤنه سنته لأشكل الجزم بذلک بالنسبه إلی من كان مالكاً بالفعل لمقدار معتد به من المال واف بمؤنه سته أشهر أو سبعه مثلا، إلی آخر كلامه.

وعلی هذا {فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواشی أو نحو ذلک تقوم بكفايته

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۰ الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶.

وكفايه عياله فی طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته

وكفايه عياله فی طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته} على النحو الحلال.

أما إذا كان على نحو الربا فلا يعد ذلک مما نحن فيه، إذ المال الحرام لا يجعل الإنسان غنياً شرعاً.

ومثل الإنسان الذی له ضيعه لا تقوم بمؤنته لا يكلف ببيع الضيعه لأجل إمرار معاشه، بل اللازم إعطاؤه من الزكاه لأجل تتمه معاشه، كما هو المشهور، وذلک بالإضافه إلى أنه يعد فقيراً عرفاً وليس بغنی، يدل عليه جمله من الروايات:

كصحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم، وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته أفيأكلها فلا يأخذ الزكاه، أو يأخذ الزكاه؟ قال (عليه السلام): «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلک من عياله، ويأخذ البقيه من الزكاه ويتصرف بهذه لا ينفقها»((١)).

وروايه هارون بن حمزه قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): يروون عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنی، ولا لذی مره سوی»، فقال (عليه السلام): «لا يصلح لغنی»، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائه درهم فی بضاعه وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل

١- الوسائل: ج٦ ص١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»((۱)).

والمستفاد من هذين أنه يأخذ الناقص، والكل يستغنون لسنتهم من الفضل ومن الزكاه، ولا خصوصيه لأن يصرف بعضهم من الفضل والآخرون من الزكاه، فإن العباره إذا عرضت على العرف لا يفهم منها إلا ما ذكرناه، ولذا تأمل الفقيه الهمدانى فى الخدشه فى الروايتين بإمكان أن يكون المراد أخذ الزكاه لنفس الأشخاص الذين لم يسعهم ذلك إن كانوا بأنفسهم فقراء لا لنفسه، وصرفه فى نفقتهم كى ينافيه كونه غنياً.

وموثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه هل يصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إلا أن يكون داره دار غله فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف، فقد حلّت له الزكاه، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا»((۲)).

وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيره، أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال (عليه السلام): «يا أبا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل»، قال: نعم، قال: «كم يفضل»، قلت: لا أدرى، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه»، قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۴ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۱ الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱.

قلت: فعليه فى ماله زكاه تلزمه، قال: «بلى»، قال: قلت: كيف يصنع، قال: «يوسع بها على عياله فى طعامهم وكسوتهم، ويبق منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس»((۱)).

أقول: نصف القوت كأنه لأجل أن ذلك القدر كان القدر المتعارف لسائر المصارف غير الأكل والشرب مما يصطلح عليه بالقوت، من اللباس والدواء ومصارف الشتاء ونحو ذلك.

أما ما ذكره (عليه السلام) من الزكاه عليه، فالظاهر أنه زكاه التجاره.

وخبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به، فقال: «من هذا يا أبا محمد الذى تزكيه»، فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: «رحم الله الوليد بن صبيح، ما له يا أبا محمد»، قلت: جعلت فداك له دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يسقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل، وله عيال أ له أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم»، قال: وله هذه العروض، فقال: «يا أبا محمد فتأمرنى أن أمره ببيع داره وهى عزه ومسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذى يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته، بل يأخذ الزكاه وهى له حلال، ولا يبيع داره، ولا

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۹ الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴.

غلامه ولا جمله»((۱)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الزكاه تحل لمن له ثمانمائه درهم، ويحرم على من له خمسون درهماً»، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: «يكون لصاحب الثمانمائه عيال ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيب ما يكفيه»((۲)).

ولذا قال في المدارك: المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعه يستغلها، فإن كفاه الربح أو الغله له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاه، وإن لم يكفه جاز له ذلك، ولا يكلف الإنفاق من رأس المال، ولا من ثمن الضيعه، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنه السنه له ولعياله.

وقال الفقيه الهمداني بعد سرده جمله من الأخبار المتقدمه: وسوق هذه الأخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنص في عدم الفرق بين ما لو كانت قيمه الضيعه أو بضاعته التي يتجر بها لو أكب عليها وصرفها في نفقته كانت وافيه بمؤنته، وعدمه.

ومن ذلك يظهر وجه الإشكال في إشكال المستمسك، قال: يشكل القول بجواز أخذ الزكاه إذا كان رأس المال وحده كافياً بمؤنه السنه.

كما ظهر مما تقدم وجه النظر في إشكاله على خبر أبي بصير «ان كان يفضل عن القوت ...» بأن ظاهره مخالف للإجماع.

۱- الكافي: ج۳ ص۵۶۲ باب من يحل له أن يأخذ الزكاه ح۱۰.

۲- المستدرك: ج۱ ص۵۲۲ الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲.

أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنه واحده، وأما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها،

{أو كـان له من النقـد أو الجنس مـا يكفيه وعيـاله، وإن كـان لسـنه واحـده} لمـا تقـدم من كون العبره بالسـنه، إلا ماذكرناه من الاستثناء.

{وأما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها} هل يجوز له الأخذ مطلقاً، أو بقدر النقص عن السنه؟

احتمالان، من إطلاق أدله السـنه الذى يسـتفاد منه أن الشارع إنما أراد ملك كل إنسان بقدر سـنته، فإذا كان نقص له أخذ بقدر النقص لا أكثر، ومن الروايات الداله على الإعطاء إلى حد الغنى وليس المراد منه غنى السـنه بل مطلقاً. وعليه، فلا فرق بين من له شيء، أو لا شيء له، لإطلاق تلك الأدله.

ففى صحيح ابن أبى عمير، عن سعيد بن غزوان، قال الصادق (عليه السلام): «تعطيه من الزكاه حتى تغنيه»((١)).

وعن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أعطيت فأغنه»((٢)).

وعن بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعنى أبا الحسن (عليه السلام): ما حد المؤمن الذى يعطى الزكاه؟ قال (عليه السلام): «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «وعشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله، والفاجر فى

١- الوسائل: ج۶ ص١٧٨ الباب ٢۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.
٢- الوسائل: ج۶ ص١٧٩ الباب ٢۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴.

وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنه يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتى يتم ما عنده، ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ،

معصيه الله»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

{وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنه} لأنه اتفقت حاجه طارءه أو حدث التضخم أو سرق أو ما أشبه ذلك.

{يجوز له الأخذ} عند ظهور نقصه {ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه} أى عند وقت تمام النفقه {حتى يتم ما عنده} ثم يأخذ، لإطلاق الأدله المذكوره، كما أنه إذا علم بالنقص وإن كان أول السنه عنده كفايه جاز له الأخذ، مثلا مصرفه ألف وعنده ألف، لكن يعلم أن الظالم يأخذ منه مائه، فإنه يجوز له الأخذ الآن.

{ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ} وإذا لم تكن عنده الكفايه فأخذ ثم صار عنده الكفايه من غير الزكاه، ومن غير أرباحها، كما لو مات قريب له فورث، أو حاز مباحاً، أو شبه ذلك، فالظاهر عدم لزوم رده ما بقى من الزكاه، للأصل بعد عدم الدليل على ذلك، بل يمكن ادعاء السيره، فإن كثيراً من الفقراء يستغنون ولم يعهد رد أحدهم.

أما اذا استغنى بالزكاه أو بنمائها، كما إذا كانت أغناماً فولدت، فلا ينبغى

١- الوسائل: ج٦ ص١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته

الإشكال في عدم الرد، وذلك لأن أدله «أغنه» يستفاد منها ذلك.

{وكذا لا يجوز} الأخذ والإعطاء {لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته} بلا إشكال ولا خلاف معتد به، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه.

ويدل عليه _ في ذي الصنعه _ بالإضافه إلى الارتكاز في أذهان المسلمين والسيره، وأنه ليس بفقير، فلا يشمله الدليل، والأصل، بعض الروايات:

كصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الصدقه لا تحل لمحترف، ولا لذي مره سوى قوي، فتنزهوا عنها»((١)).

وصحيحه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لغني، ولا لذي مره سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي»، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها»((٢)).

وعن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: «لا يحل الصدقه لغني، ولا لذي مره سوي»((٣)).

وفي روايه سماعه: «تحل الزكاه لصاحب سبعمائه درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً» إلى أن قال: «وأما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب ما يكفيه إن شاء الله»((٤)).

١- الوسائل: ج٦ ص١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢.
٢- الوسائل: ج٦ ص١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨.
٣- الوسائل: ج٦ ص١٦١ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح١١.
٤- الوسائل: ج٦ ص١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢.

أقول: الظاهر أن المراد فی الصحیح الثانی بالغنی من له فعلا ما یکفیه، وبالمحترف صاحب الصنعه التی تدر علیه رزقه، وبذی مره سوی من له عمل لیس بصنعه، مثل الحمال والکناس، وبالقوی ما لیس له أحد الثلاثه وإنما له قوه یتمکن بها من العمل فی قبال العاجز، أما مثل الزوجه والأبوین والأولاد للأغنیاء فهم داخلون فی الغنی.

هذا وروی الصدوق قال: وفی حدیث آخر، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن الصدقه لا تحل لغنی»([1])، ولم یقل «ولا لذی مره سوی» لکن هذا لا یعارض ما تقدم، لاحتمال أن یکون «ولم یقل ...» من کلام الصدوق، فکأن الصدوق قال: روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) روایتان إحداهما ذات جملتین، والأخری ذات جمله واحده.

بالإضافه إلی احتمال أن تکون المرسله عین صحیح معاویه بن وهب: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یرون عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): أن الصدقه لا تحل لغنی ولا لذی مره سوی؟ فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تصلح لغنی»([2])، فیکون الصدوق (رحمه الله) فهم من اقتصار الإمام علی قوله: «لا تصلح لغنی» عدم صحه نقل قوله (علیه السلام): «ولا لذی مره سوی».

وبذلک یظهر أن استظهار الجواهر من إنکار أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال ذلک، جواز تناولها لذی القوه، محل نظر، إذ غایه الأمر المعارضه بین الروایتین

۱- معانی الأخبار: ص۲۶۲.

۲- الوسائل: ج۶ ص۵۹ الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

فتسقط الثانيه لعدم كونها كفو الأولى من جهات.

نعم الظاهر أن المراد من له فعلاـ قدره على كف النفس، فإذا كان قوياً، أو ذا مره سوى، أو محترفاً، لكن له حاجه الآن مما لا يقدر على كفايه حاجته من الكسب والحرفه، جاز له أخذ الزكاه، كما إذا لم يعمل ما أمكنه والآن شتاء إذا لم يعط من الزكاه، أو مريض إذا لم يعط لأجل الدواء، وقع فى ضرر أو عسر أو حرج، وذلك لانصراف الروايه الداله على عدم الحليه عن ذلك، فيشمله أدله «لا ضرر» ونحوه، فإن تشريع عدم جواز إعطائه من حق الفقير الذى هو أحدهم، مرفوع بدليل «لا ضرر» و«لا حرج».

ولذا قال الفقيه الهمدانى: إن مجرد القدره على ذلك ما لم يتلبس بحرفه أو كسب لائق بحاله واف بمؤنته لا يجعله غنياً، بل لا يخرجه عرفاً عن موضوع الفقير، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاه مع احتياجه إليها بالفعل، واندراجه فى زمره الفقراء عرفاً ولغهً، لإباء أدله شرع الزكاه للفقراء عن الصرف عن مثله.

أقول: وهذا هو الظاهر من الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث إنه بعد أن أشكل فى إعطاء مثله من الزكاه قال: ولكن الإنصاف أنه لو لم ينعقد الإجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع إلى كل محتاج فى آن حاجته.

وعلى هذا يكون قد فعل الحرام بترك الكسب، لكنه لا يفعل الحرام بالأخذ من الزكاه، لعدم التلازم بين الأمرين، وربما يؤيده أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يعطى الزكاه لأهل الصفه، وكان عددهم ثلاثمائه _ على مافى بعض التواريخ _ مع أنه لا إشكال فى أن جمله منهم كان يقدر على الاكتساب ولو بالاحتطاب.

ص:۲۶۴

أما عدم إلزام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم بالاكتساب مع أن تركه حرام كما تقدم، فلعله كان لأجل عدم إراده النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) العنف معهم لمصلحه عليا، حيث إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يعمل العنف حتى مع المنهزمين عن الحروب مع أنه من أشد المحرمات، إلى غير ذلك مما لسنا بصدد تفصيله الآن.

والحاصل: إن موضوع الفقير محقق فى مفروض الكلام، فيشمله دليل كون الزكاه للفقراء، وهل إنه فعل حراماً بترك التكسب، كلام آخر لا ربط له بالمقام.

أما من يقدر على الاكتساب، ولكنه يتركه كسلاً ويدخل نفسه فى زمره البطالين وأهل التسول، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاه لأنه فقير الآن، وإن أثم بترك التكسب، فإن الفقر والغنى موضوعان عرفيان كالجهل والعلم، فكما أن من لم يتعلم جاهل كذلك من ليس له مال فقير، وإن كان ذلك بسوء اختياره وفعله الحرام، وهذا يظهر من صاحب الجواهر حيث يدعى السيره على دفع الزكاه لمثل هذه الأشخاص.

أم لا يجوز، كما نسب إلى المشهور، وذهب إليه مصباح الفقيه وغيره؟

احتمالان، وإذا شك فى المنع عن الإعطاء، فإطلاق دليل الفقير يشمله.

نعم لو شك فى صدق الفقير عليه لم يجز إعطاؤه، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، أما سيره الجواهر فمحل شبهه، ومثلها لا يصلح معتمداً.

بقى شىء، وهو أنه نقل عن الخلاف جواز دفع الزكاه إلى المكتسب

والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.

من دون اشتراط قصور كسبه، فإن أراد الإطلاق كان محجوباً بالأدله السابقه المانعه عن ذلك، وإن أراد مع قصور كسبه كان على وفق القاعده الذى ذهب غيره إليه أيضاً، بل المسأله إجماعيه كما هو واضح.

أما اذا كان الإنسان غنياً، لكن حيل بينه وبين ماله حيلوله موقته، كما إذا دفنه فى مكان لا يعلم به فى الحال الحاضر حتى يأتى ولده من السفر بعد شهر فيدله على مكانه أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز إعطاؤه مطلقاً، أو قرضاً؟ احتمالان، من أنه لا يعد فقيراً عرفاً، فاللازم إقراضه جمعاً بين حقه وحق الزكاه، ومن أنه الآن فقير، ويؤيده إعطاء الزكاه لابن السبيل بدون جعلها قرضاً عليه، وهذا هو الأقرب، وإن كان الإقراض أحوط.

{و} كيف كان، فـ {الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل} الكسب {تكاسلًا} بل قد عرفت أن الأقوى عدم الأخذ، وعدم الإعطاء له إلا فى حال عدم تمكنه، كما لو لم يكتسب فى النهار تكاسلًا واحتاج فى الليل، حيث لا وقت للكسب.

والظاهر أن المعيار نظره لا الواقع، فإذا كان كسب يليق به عرفاً لكنه يراه غير مناسب له كان ممن لا كسب له يناسب شأنه، لا أنه ممن ترك الكسب تكاسلًا، فإنه يشمله إطلاق أدله الإعطاء للفقير.

ولو لم يعلم المزكى هل إنه ترك تكاسلا، أو لأنه ليس من شأنه، ولو حسب نظره، حمل فعله على الصحه، وقد ذكرنا فى باب الحمل أنه لا يلزم أن يكون فعلًا، بل يشمل الترك أيضاً، لأن الحديث لفظه: «الأمر» وهو يشملهما.

ص:۲۶۶

مسأله ۱ تکفی عین ماله

(مسأله ۱): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها فی مؤنته، بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به وأخذ البقيه من الزكاه

{مسأله ۱: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها فی مؤنته} كما تقدم الكلام فيه.

{بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به وأخذ البقيه من الزكاه} سواء كانت العين إذا بيعت مثلا كفته إلى آخر عمره أم لا، كما إذا كان مريضاً لم يبق من عمره إلا سنه مثلا، وكانت العين تكفی السنه، وذلك لما عرفت من إطلاق الأدله، بل السيره جاريه على عدم بيع الفقراء بيوتهم آخر أعمارهم، بل يتركونها لوراثهم ويقتاتون من الزكاه.

ولو كانت العين يمكن إيجارها لما فيه الكفايه ولما ليس فيه الكفايه وكلاهما شأنه، فأجرها لما ليس فيه الكفايه، فالظاهر أنه يصح له أخذ الزكاه لباقی مؤنته، إذ لا يلزم إيجارها بما فيه الكافيه، فإذا آجرها بقی عليه بعض المؤنه، فيصدق عليه الفقير الذی هو مصرف الزكاه، حاله حال المرأه إذا خطبها غنی وفقير إذا قبلت بالفقير حق لها الأخذ من الزكاه، ولا يقال لها حيث فرطت بالغنى لا حق لك فی الزكاه، إلى غير ذلك من أمثله إيجار النفس لما يكفی ولما لا يكفی.

وكذا لو تمكن من البقاء فی كربلاء مثلاً وفی بغداد، ويكفی إيجاره نفسه لو بقی فی بغداد، بخلاف ما إذا بقی فی كربلاء حيث لا يكفيه، فإنه

وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض فى المؤنه، بل يبقيها ويأخذ من الزكاه بقيه المؤنه.

لا يكلف بالذهاب إلى بغداد، وإن لم يكن عسراً عليه، بل يعطى فى كربلاء ناقص نفقته.

{وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها} لو باعها بنفقته {أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤنته} وقد تقدم روايه ابن المهتدى وسماعه مما تدلان على ذلک، بالإضافه إلى الإطلاقات كما عرفت.

فإنه إذا كفت القيمه {ولكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض فى المؤنه، بل يبقيها ويأخذ من الزكاه بقيه المؤنه} بل الظاهر أن الأمر كذلک اذا آجر داره أقل من المتعارف لأمر دينى أو دنيوى، فلا يقال له: لما ذا فعلت كذا؟ ثم لا يعطى البقيه من الزكاه.

بل وكذلک إذا لم يكن لأمر راجح بل اعتباطاً، فإن عمله ذلک ليس بحرام، إذ للإنسان أن يتصرف فى ماله أمثال هذه التصرفات، فإذا صار ذلک كان فقيراً فيطبق عليه دليل إعطاء الزكاه للفقراء.

بل وإن كان عمله حراماً، كما إذا ألقى ماله فى البحر بما أوجب فقره، فإن العصيان وعدم العصيان فى إفقار النفس لا يغير من انطباق موضوع الدليل عليه.

كالعكس، كما إذا كان إغناؤه نفسه حراماً بما لم يوجب حرمه المال، دخل فى موضوع الغنى المحرم عليه الزكاه، كما إذا عمل عملاً ضاراً ببدنه، فإن ما يحصله من المال حلال، وإن كان العمل حراماً.

ص:۲۶۸

مسأله ۲ إعطاء الفقير أزيد من مؤنه السنه

مسأله ۲: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنه سنته دفعه

{مسأله ۲: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنه سنته دفعه} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن لم يجوز ذلك.

والظاهر المشهور للروايات المتواتره الداله على الإعطاء إلى حد الغنى الذى ينصرف منه الإغناء العرفى.

كصحيحه سعد بن غزوان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال (عليه السلام): «أعطه حتى تغنيه»((۱)).

وموثقه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أعطيت فأغنه»((۲)).

وموثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): أعطى من الزكاه ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزده»، قلت: أعطيه مائه؟ قال: «نعم وأغنه إن قدرت على أن تغنيه».((۳))

وموثقته الأخرى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أعطى الرجل من الزكاه مائه درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائه؟ قال: «نعم»، قلت: أربعمائه؟ قال: «نعم»، قلت: خمسمائه؟ قال: «نعم حتى تغنيه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۹ الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۹ الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴.
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۹ الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳.
۴- الوسائل: ج۶ ص۱۸۰ الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷.

وخبر بشر بن بشار، قلت للرجل، يعنى أبا الحسن (عليه السلام): ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «وعشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله تعالى، والفاجر فى معصيته تعالى»((١)).

وصحيح أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندى من الزكاه، ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر فى أموال الأغنياء، ثم نظر فى الفقراء، فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»((٢)).

ومنه يعلم أن قول المستمسك بعد نقل ذيل هذا الصحيح: إنه غير ظاهر فى سهم الفقراء، غير ظاهر الوجه، فإنه نص فى أن الإعطاء من سهم الفقراء.

وعن زياد بن مروان، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: «أعطه ألف درهم»((٣)).

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج۶ ص١٨٠ الباب ٢۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨.

٢- الوسائل: ج۶ ص٢٠١ الباب ۴١ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢.

٣- الوسائل: ج۶ ص١٧٩ الباب ٢۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶.

إلى غيرها من الروايات.

أما القول الآخر، فقد استدل له بجمله من الروايات:

مثل روايه عبد الرحمان بن الحجاج، عمن سمعه وقد سماه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أيما رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه»، قال: فقال: «أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعشّ هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فغّد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه هذه المقاله، فإن الناس إنما يعطون من السنه إلى السنه، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنه إلى السنه»((۱)).

أقول: كأنه كان مستعطياً، ولا يجوز الاستعطاء مع عدم الاحتياج، فإن اطعام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) له كان إغناءً فلِمَ يستطعم وله ديناران.

وخبر حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف، فأما الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً، أو عدلها ذهباً»((۲)).

۱- الوسائل: ج۶ ص ۱۸۰ الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۹.

۲- الوسائل: ج۶ ص ۱۸۰ الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱۰.

والأخبار الوارده فى ذى الكسب القاصر، مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن وهب: «ويأخذ البقيه من الزكاه»((۱)).

وفى روايه هـارون بن حمزه: فى رجـل له ثلاثمائه درهم فى بضاعه وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلک، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»((۲)).

وموثقه سماعه: «إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله»((۳)).

إذ الظاهر من هـذه الأخبار جواز أخـذ البقيه خاصه، وأى فرق بين من لم يكن عنـده شـىء، وبين من لا يكفيه ما عنـده، فى عدم صحه أخذ أزيد من مقدار السنه.

هذا وقد أيد ذلك بأن الزكاه شرعت لسد الاحتياجات من الفقراء ومن إليهم، وفى سبيل الله وما أشبه، وذلك بحساب دقيق، فإذا أعطى إلى حـد الغنى أوجب ذلـك النقص فى بعض مصارفهـا، وقـد ورد: «إن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»، فالزكاه للكفاءه لا للغنى.

ولاـ يخفى أن ما ذكر من الأدله لا تقاوم أدله المشـهور، إذ روايه ابن الحجاج ظاهره فى الأمر السـلبى، بقرينه صـدرها، فهى تريد نفى عدم جواز

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۴ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۴ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴.
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۴ الباب ۱۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲.

ادخار الفقير،لا أنها تريد عدم حقه فی الزياده علی السنه، وإنما ذكرت السنه لأن الإعطاء بقدر السنه طبيعی، حيث إن الأموال تجمع سنه فسنه، وتوزع سنه فسنه، فروايات الغنی حاكمه عليها.

وخبر الحسين لا يقول به حتی من استدل له به، وكأنه محمول علی الفضل بأن يتقسم المال بين الكل مما لا يكفی إغناء الكل، فهو منزل علی وقت ورود الروايه، فإن هناك ثلاثه أمور:

الأول: بيت المال الذی يقسم بالتساوی، ولا يلاحظ فی ذلك فقر الآخذ وغناه، لأنه يعطی من جهه كون المسلم جندياً دائماً فی جيش الإسلام، كما ذكرنا تفصيله فی كتاب الاقتصاد.

الثانی: استحباب إغناء الفقير حتی يقل الفقراء والمحتاجون تدريجاً.

الثالث: استحباب التقسيم إذا كان هناك محتاجون كلهم يتوقع من الدافع، حيث حرمان البعض خلاف الموازين الأخلاقيه، فروايات الإغناء ناظره إلی الثانی، وروايه الحسين ناظره إلی الثالث، كما يقتضيه الجمع العرفی بين الطائفتين.

ولو قيل: إنه جمع تبرعی، قلنا: إن ذلك أفضل من طرح روايه الحسين بعد عدم مقاومتها لروايات المشهور، خصوصاً وأن الروايه صادره عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث إنه محل توقع المحتاجين، ومن المحتمل أنها فی باب بيت المال فتكون من روايات القسم الأول.

أما قول صاحب الوسائل: إنها محموله علی حصول الكفايه فی السنه

بذلك فلا يعطى بعدها مره أخرى، فأما إعطاء ما زاد دفعه فلا بأس. فهو بعيد جداً.

وأما أخبار إعطاء ناقص النفقه بقدر ما يكتفى، فلا نسلم دلالتها على المنع من الإعطاء أكثر، إذ الجمع بين «يأخذ البقيه» وبين «أغنه» إعطاؤه ما لا يقل من البقيه، وإن كان الأفضل الإغناء، وكذلك حال روايه هارون وموثقه سماعه.

ولذا قال الفقيه الهمدانى: إن فى الصحيحه مجرد إشعار غير بالغ حدّ الدلاله، وكذا روايه هارون، فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقييد أو التخصيص فى أخبار الإغناء مع ما فيها من قوه الدلاله على العموم، بملاحظه ما فيها من ترك الاستفصال، إلى آخر كلامه.

فروايات إعطاء الثلاثمائه إلى عشره آلاف من غير الاستفصال المؤيده بالشهره المحققه والإجماع المدعى لا تدع مجالاً لاحتمال المنع، ولذا ذهب إليه المستمسك أخيراً بعد نوع من التردد أيضاً.

والإشكال بأنه فلماذا لا يعطى بعد كفايه السنه، مردود بأنه:

أولاً: محل نظر.

وثانياً: إن الفارق أن الأول فقير بخلاف الثانى، ووحده الملاك فيهما غير ضائره بعد لزوم ضرب القانون، فإن وحده القانون فى الأشباه تكفى فى جعل الفرق، كما ذكرنا تفصيله فى جواب إشكال أنه لماذا يصح الصلح فيما لا يصح البيع من جهه الغرر ونحوه فى بعض مباحث (الفقه).

وأمّا ما ذكر أخيراً من المؤيّد، ففيه: إن روايات الإغناء حاكمه عليه،

ص:۲۷۴

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنه سنه واحده، وكذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤنه سنته، أو صاحب الضيعه التى لا يفى حاصلها

إذ المؤيد لا يدل إلّا على جعل قوت الفقراء فى مال الأغنياء، والروايات تدل على أن المجعول بقدر الأغنياء، فهما مثل أن يقول: أعط داراً لزيد، ويقول: لتكن الدار بقدر ألف ذراع.

وعليه {فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنه سنه واحده}، نعم الظاهر ترك الإفراط فى الإغناء بما ينصرف عنه النص والفتوى.

ولذا قال الفقيه الهمداني: من الأحوط إن لم يكن أقوى ترك الإفراط فى الإغناء بأن يعطى الواحد مالاً خطيراً زائداً عما يحتاج إليه عاده فى تعيشه، فإنه خارج عن منصرف النصوص والفتاوى، بل مناف لحكمه شرع الزكاه. انتهى.

وكأنه قال: الأحوط أولاً حذراً من شمول الإطلاقات له، لكن ترك الأحوط كان أولى، ومما ذكر يعلم الحال فيما أعطاه أزيد من حال حياته وله ورثه أغنياء، كما إذا ابتلى بالسرطان مما لا يعيش أكثر من ثلاثه أشهر حسب التجربه، وقول حذقه الأطباء أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح إعطاؤه أكثر من قدر حاجته، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

نعم إذا كان له ورثه ينطبق عليهم الحق جاز من جهتهم لا من جهه نفسه.

{وكذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤنه سنته} مما يعمل بجسده، ولو كان خطيباً أو معلماً أو طبيباً أو نحوهم.

{أو صاحب الضيعه} ونحوها من سائر المستقلات {التى لا يفى حاصلها}

ص:٢٧٥

أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤنه سنته، ولا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً، وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنه السنه أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

ولا شىء له غيرها ممراً لمعيشته {أو التاجر} الذى له رأس مال يتاجر به {الذى لا يفى ربح تجارته بمؤنه سنته} وكذا فى مثل المحتطب والصياد ونحوهم.

{ولا يلزم الاقتصار} فى إعطائه من سهم الفقراء والمساكين {على إعطاء التتمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً} قيده بهذا القيد فى قبال ما يقال من أن الغنى الشرعى هو الذى له بقدر مؤنه السنه.

{وإن كان الأحوط} خروجاً عن خلاف المخالف، ولبعض الإشعارات التى تقدم الكلام حولها {الاقتصار} على إعطائه التتمه.

{نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز} الإعطاء {بعد أن حصل عنده مؤنه السنه} لأنه حينئذ غنى، فلا يشمله دليل الفقراء والمساكين، وقد تقدم الكلام حول ذلك {أن يعطى شيئاً} من الزكاه {ولو} كان {قليلاً ما دام كذلك} له مؤنه السنه.

نعم إذا نقص عن مؤنه سنته ولو مقدار يوم جاز إعطاؤه، لأنه حيث لا يملك مؤنه السنه صدق عليه العنوان.

ولو أعطاه بعـد أن ملك مؤنه السـنه، ثم نقص عنه يوم لم يلزم استرجاعه، كما لا يلزم على نفس الفقير إرجاعه، إذ وإن لم يكن الحق منطبقاً عليه وقت الإعطاء، لكنه انطبق عليه وقت النقص عن مؤنه السنه، والله سبحانه العالم.

ص:۲۷۷

مسأله ٣ الأمور المحتاجه إليها لا تمنع إعطاء الزكاه

(مسأله ٣): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاه وأخذها

{مسأله ٣: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله} وفى زماننا السياره، بل والطياره، ووسائل الكهرباء كالثلاجه والبراده والغساله والمبرده والمدفئه وماكنه الخياطه والتلفون وغيرها المحتاج إليها.

{ولو لعزه وشرفه} الزائد عن حاجته الجسديه {لا يمنع من إعطاء الزكاه} بلا إشكال ولا خلاف فى كل ذلك الذى ذكروه، بل الظاهر أنه إجماعى، لعدم وجود مخالف على ما رأينا من كلماتهم، بل كل من ذكر نص على كل ذلك.

{وأخذها} وفى الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه، ويدل عليه فى بعضها بالنص، وفى بعضها بالملاك، مستفيض النصوص:

كصحيح بن أذينه، عن غير واحد، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنهما سئلا عن الرجل يكون له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن الدار والخادم ليسا بمال»((١)).

وخبر عبد العزيز قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً ــ إلى أن قال: ــ وله دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف لجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم»((٢))، الحديث. وقد تقدم بتمامه.

١- الوسائل: ج۶ ص١۶٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢.

٢- الوسائل: ج۶ ص١۶٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣.

بل ولو كانت متعدده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، السفريه والحضريه ولو كانت للتجمل، وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها فى المؤنه

وخبر ابن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحل الزكاه لصاحب الدار والخادم»، لأن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يكن يرى الدار والخادم شيئا((١)).

وخبر سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه ولعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاه، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»((٢)).

إلى غيرها من الروايات، خصوصاً هذه الروايه الأخيره التى جعلت الميزان الإسراف وعدمه، بل وروايه أبى بصير حيث أشعرت بأن ما يرتبط بالعز هو المعيار، وعليه فليس المعيار الحاجه الجسديه فقط، بل ما يتعارف من الحاجتين هو المعيار.

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف: {بل ولو كانت متعدده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، السفريه والحضريه ولو كانت للتجمل} فإن التجمل نوع من الحاجه إذا كان بقدر الشأن {وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها فى المؤنه} وإنما يأخذ

ص:٢٧٩

١- الوسائل: ج۶ ص١۶٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴.
٢- الوسائل: ج۶ ص١۶١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

بل لو كان فاقداً لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلميه ونحوها مع الحاجه إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فى المؤنه

الزكاه، ولو كانت له زوجتان أو أكثر جاز تهيئه كل ذلك لكل واحده حسب المتعارف، ولا يجب بيع ما عنده، ولو كانت له دار موقوفه، فإن كان بقاؤه مما يوجب العسر ونحوه جاز اشتراء غيرها لسكناه، وإلا فهل يجوز أم لا، احتمالان وإن كان لا يبعد الجواز، لإطلاق الأدله الخاصه على الدار، وكذا فى سائر اللوازم.

{بل لو كان فاقداً لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها} فإنها من النفقه {وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم} أو استخدامه {وفرس الركوب} والسياره ونحوها {والكتب العلميه ونحوها} كالدفاتر والأقلام والمحابر وقفص الكتب وغير ذلك، {مع الحاجه إليها} ذاتاً أو تجملا، كما تقدم.

{نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فى المؤنه} إذا كان بقدر مؤنه السنه، وإلا لا يجب، حيث إنه إن كانت الزياده عنده بقدر نصف السنه جاز له أن يأخذ من الزكاه بقدر غناه.

نعم لو أخذ من الزكاه بقدر نصف السنه حتى كملت له نفقه السنه من المذكورات ومن الزكاه لم يجز له أخذ الزكاه حال كونه واجداً قدر مؤنه السنه.

بل إذا کانت عنده دار تزید عن حاجته وأمکنه بیع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بیعه، بل لو کانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه فالأحوط بیعها وشراء الأدون، وکذا فی العبد والجاریه والفرس.

{بل إذا کانت عنده دار تزید عن حاجته} مثلا حاجته دار ذات خمسمائه ذراع، وداره الحالیه ألف ذراع، وکذا بالنسبه إلی دار قدر حاجته مساحه وأزید من حاجته شأناً لکونها فی محله غالیه أو ما أشبه.

{وأمکنه بیع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بیعه} فینصف الدار الواسعه مثلا، ویبیع المقدار الزائد ویأخذ من الزکاه بقدر التتمه لا بقدر کل السنه، وقد استظهر ذلک المدارک وآخرون.

{بل لو کانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه، فالأحوط بیعها وشراء الأدون} وأخذ التتمه من الزکاه، ووجه الاحتیاط احتمال عدم اللزوم إذا کانت الدار التی له الآن من شأنه، والظاهر التفصیل بین الشأن فلا یلزم البیع، وکذا الحال فی السعه فی الفرع المتقدم.

وبذلک یظهر الإشکال فی إطلاقی السیدین البروجردی والحکیم، قال الأول علی قوله فالأحوط: لکن الأقوی عدم وجوبه، وقال الثانی: بل هو الظاهر.

{وکذا} الحال {فی العبد والجاریه والفرس} وسائر الشؤون إذا زاد کماً وکیفاً لم یعط من إلا بقدر التتمه، ولو امتنع عن بیعها للتبدیل، وبقی

جائعاً أو متسولاً بدّله الحاكم أو نائبه، لأنه ولى الممتنع على نفسه، أو على غيره، وعند عدمه يقوم بذلك عدول المؤمنين.

أما إذا لم يمكن التبديل، فالظاهر أنه يعطى من الزكاه بعنوان القرض جمعاً بين الحقين،_ كما سبق مثل هذه المسأله.

ص:٢٨٢

مسأله ۴ الكسب المنافى للشأن

(مسأله ۴): إذا كان يقـدر على التكسب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه.

وكذا إذا كان عسراً ومشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

{مسأله ۴: إذا كـان يقـدر على التكسب} قـدره جسـديه {لكن ينـافى شـأنه، كمـا لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه} وإن لم يكن عسـراً وحرجاً عليه، إذ المناط فى المقام صدق الفقر وهو صادق، ولذا قال فى المستمسك: بلا خلاف ظاهر، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمه ولا سيما خبر عبد العزيز.

أقول: وذلك لأنه ذكر «العز» كما تقدم الإلماع عليه.

{وكـذا إذا كـان عسـراً ومشـقه من جهه كـبر أو مرض أو ضـعف} أو حرج نفسـى أو خوف ضـرر أو مـا أشـبه {فلاـ يجب عليه التكسب حينئذ} فلو تكسب والحال هذه لم يعط من الزكاه، لأن ما حصله حلال، وإن كان عمله حراماً فرضاً.

ثم لو كـان كسـبه حراماً، كما إذا كان يعيش ببيع الخمر والخنزير فهو فقير شـرعاً، وإن كان غنياً عرفاً، فللحاكم إعطاؤه من الزكاه لمعيشته إن لم نشرط العداله ونحوها فى الأخذ.

ولاـ تكلف المرأه بتمتيع نفسـها لنفقتهـا، وإن كـان ذلـك ليس خلاف شأنها ولا عسـراً ولا حرجاً عليها، لأن دليل الفقير يشـملها بدون مخصص أو مقيد.

ص:۲۸۳

مسأله ۵ صاحب المهنه وأخذ الزكاه

(مسأله ۵): إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه.

{مسأله ۵: إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب} أو لمنع السلطه، أو من جهه مخوفه {جاز له أخذ الزكاه} لإطلاق أدلتها الشامل له بدون أن يدخل فی المستثنی، ولذا قال المستمسک: بلا خلاف ظاهر لصدق الفقير عليه، انتهی.

لكن الظاهر أنه إذا تمكن من رفع المحذور بالزكاه الأقل من المؤنه أخذ قدر رفع المحذور، مثلاـ كانت الآلات تسوی مائه ونفقته خمسمائه أخذ بقدر المائه واشتری الآلات واكتسب، وكذلک إذا كان الظالم يريد مائه حتی يعطيه الإجازه.

وإذا انعكس بأن كان مصرف رفع المانع أكثر، كما إذا كانت نفقه سنته مائه، لكن الظالم أو الآله يريدان خمسمائه، فهل يقدم صرفه من الزكاه، أو يأخذ بقدر رفع المانع ويكتسب، أو يتخير؟ احتمالات.

الأول أحوط، والأخير أقوی، لأنه لا دليل علی لزوم الاقتصار علی الأقل، أما الأوسط فلا دليل له.

ومنه يعلم حال ما إذا تساوی رفع المانع وقدر النفقه.

ومنه يظهر الكلام فی ما إذا كان أمران، كل يكفی بحاجته تختلف نفقتهما، كما إذا احتاج إلی المركوب، كل يوم بين داره ومحله، وكانت الاشتراء بمائه والإيجار بخمسين، وكل يكفی لسنه واحده، لأن الدابه المشتراه تموت بعد سنه، فإن كان كلاهما متعارفاً جاز أخذه من الزكاه لأی منهما، إلا

ص:۲۸۴

إذا كان التفاوت كبيراً لا يرى العرف أنه شأنه فى الأكثر قيمه، وإن كان الأحوط مطلقاً الأخـذ بالقدر الأقل، وكذا الحال إذا كان ثوبان كلاهما شأنه، أحدهما بدينار والآخر بدينار ونصف، والأحوط الاقتصار على الأقل، وإن كان الأقوى التخيير.

مسأله ۶ إذا تمكن من تعلم الحرفه

(مسأله ۶): إذا لـم يكـن لـه حرفه، ولكن يمكنه تعلمهـا من غير مشـقه، ففى وجـوب التعلم وحرمه أخـذ الزكـاه بـتركه إشـكال، والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها.

{مسأله ۶: إذا لم يكن له حرفه، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقه} مرتفعه للحرج أو العسر أو الضرر، وإلا فالمشقه غير المرتفعه يلزم ارتكابها، بمعنى عدم جواز أخذه الزكاه، لأنه مشـمول لذى مره سوى، الوارد فى النص، وقد تقدم الكلام حول البطال الذى يتكاسل عن الاكتساب.

والحاصل: إن التعلم إذا كان بمشقه مرتفعه لا ينبغى الإشكال فى جواز أخذه الزكاه.

وأما إذا كان بدون مشقه، أو بمشقه غير مرتفعه، حرمت عليه الزكاه.

ومنه يعلم وجه قوله: {ففى وجوب التعلم وحرمه أخـذ الزكـاه بتركه إشـكال}، إشـكال وجوب التعلم أنه لا دليل عليه، وإشـكال حرمه أخـذ الزكاه أنه داخل فى الفقير الـذى هو مورد للزكاه، لكن قـد عرفت أن إشـكاله فى وجوب التعلم فى مورده، بعد عدم دليل على وجوب مقدمه الواجب، أما إشكاله فى حرمه أخذ الزكاه ففيه نظر.

{والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده} نعم إذا كان التعلم عسراً أو حرجاً أو ضرراً رافعاً للتكليف لم يجب بلا إشكال.

{نعم ما دام مشتغلًا بالتعلم لا مانع من أخذها} فيما لم يكن قادراً على أن

بعيش نفسه من غير الزكاه، أما لو كان قادراً بسهوله، فإن كان بالاستدانه لم يجب الاستدانه لصدق دليل الفقير من غير استثناء، وإن كان بغير استدانه ففى جواز الأخذ وعدمه احتمالان، وفى المستمسک جواز الأخذ غير ظاهر، لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها، انتهى. فتأمل.

ص:٢٨٧

مسأله ۷ من لا يتمكن الكسب طول السنه

(مسأله ۷): من لاـ يتمكن من التكسب طول السنه إلا فى يوم أو أسبوع مثلا ولكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنه السنه، فتركه وبقى طول السنه لاـ يقدر على الاكتساب لاـ يبعد جواز أخذه وإن قلنا إنه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

{مسأله ۷: من لاـ يتمكن من التكسب طول السنه إلا فى يوم أو أسبوع مثلا} مثل جمع ما سقط من التمر والفاكهه المباحه لمن جمعها فى أيام القصاص والجذاذ.

{ولكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنه السنه، فتركه وبقى طول السنه لا يقدر على الاكتساب لا يبعد} بل الظاهر {جواز أخذه} من الزكاه لأنه فقير فيصدق عليه دليله {وإن قلنا إنه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الأسبوع} لأنه كان «ذا مره سوى»، وترك واجب إعاشه نفسه، وإن أشكل عليه السيدان البروجردى والحكيم بأنه لا وجه للعصيان، إذ كونه فى وقت ما «ذا مره سوى» لا دليل على أنه يجب عليه فى ذلك الحال تحصيل معيشته للمستقبل.

وإنما صح له أخذ الزكاه وإن كان عاصياً زمناً، {لصدق الفقير عليه حينئذ}.

وهل يعد من الاكتساب المحكوم بالأحكام السابقه ما إذا كان واهب يهب لمن قصده مجاناً، قال الشهيد فى كتاب الحج: إن قبول الهبه اكتساب، لكن المعيار فى المقام صدق «ذى مره سوى»، والله سبحانه العالم.

ص:۲۸۸

مسأله ۸ لو ترک الکسب

مسأله ۸: ...

{مسأله ۸}: اختلفوا فی أنه إذا کـان العلم راجحـاً، واجبـاً عینـاً، أو کفـایهً، أو مسـتحباً،_ هل یترک الکسب ویطلب العلم ویأخذ الزکاه مطلقاً، فالعلم مقدم، أو أن اللازم التکسب والاشتغال وأخذ الزکاه، وبین عدم الوجوب فلا یجوز، إلی أقول ثلاثه:

فالعلامـه والشـهیدان وآخرون فی جمله من کتبهم ذهبـوا إلی الأـول، وهـو الأـقرب، لأـن دلیـل وجوب العلم أو اسـتحبابه شـامل للمقام، ولا یشمله دلیل حرمه الزکاه.

فلاـ یقـال: إنه إذا کان طلب العلم واجباً عیناً والاکتساب واجباً تعارضا، ویقـدم الأهم منهما، ومع عـدم الأهم یتساویان، وإذا کان طلـب العلـم واجباً کفـایهً أو مسـتحباً قـدم دلیـل وجـوب التکسـب، کمـا هی القاعــده فی تزاحـم الکفـائی والعینی، والـواجب والمستحب.

أمـا أن أدله طلب العلم تشـمله فلإطلاقهـا الشامـل لکل أحـد، مثل قوله (علیه السـلام): «لیت السـیاط علی رؤوس أصـحابی حتی یتفقهوا»((۱))، إلی غیر ذلک.

وأما أن دلیل الحرمه لا یشـمله، فلما ذکره الفقیه الهمدانی من أن عمده ما یصح الاسـتدلال به لذلک، هو قوله (علیه السلام) فی خبر زراره الوارده فی تفسـیر الخبر النافی لحل الصـدقه علی المحترف والقوی وذی مره سوی: «لا یحل له أن یأخـذها وهو یقدر علی أن یکف نفسه عنها»((۲)).

۱- البحار: ج۱ ص۲۱۳ باب ۶ فی کتاب العلم ح۱۲.

۲- الوسائل: ج۶ ص ۱۶۰ الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸.

لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم

فـإن الظاهر منه عـدم إراده مطلق القـدره، بل كونه لـدى العرف بالفعل متمكناً من القيام بنفقته بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال فى كفايته بمؤنته، كما يفصـح عن ذلك صـحيحه معاويه وروايه هارون المتقـدمتان الدالتان على إناطه نفى الحليه بالغنى، فمثل طلبه العلم الذين جعلوا شـغلهم التحصـيل إذا قصـر مالهم عن مؤنتهم، غير مندرج فى موضوع تلك القضـيه عرفاً، وقدرتهم على أن يكفوا أنفسـهم عن الزكاه باشـتغالهم بالكسب بعد أن اتخذوا تحصـيل العلم حرفه لهم، كقدره أرباب الحرف والصـنايع الـذين يقصـر ربحهم عن مؤنتهم على كسب آخر واف بمؤنتهم، غير ملحوظه لـدى العرف فيمـا هو ملا-ك الفقر والغنى، وليس للشارع اصطلاح خاص فى هذا الباب، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

ويؤيده اسـتمرار سـيره العلماء على إعطائهم من دون ملاحظه أن الطلب واجب عليهم عيناً أو كفايةً أو مسـتحباً، كما يؤيده أيضـاً أن المرأه العانسه الفقيره المتمكنه من التزويج لا تمنع عن الزكاه بحجه أنها قادره على التزوج الموجب لرفع احتياجها.

والحاصل: إن «ذا مره سوى» لا يشـمل مثل هؤلاء، فإطلاق أدله تحصـيل العلم والاكتساب الشامل لكل كسب، وإن كان كسبه لا يحصل مؤنته، وهناك كسب آخر يحصل مؤنته، واختيار البقاء بدون زواج، محكم.

وكأنه لما ذكرناه قال المصنف: {لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم

المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفايه، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه فى الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفه والنجوم والرياضيات والعروض والأدبيه لمن لا يريد التفقه فى الدين فلا يجوز أخذه.

المانع عنه} أما غير المانع فاللازم عليه الاكتساب فلا يجوز له الأخذ من الزكاه، كما تقدم الكلام فيه.

{يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفايه، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه فى الدين اجتهاداً أو تقليداً} فإن التفقه يشمل كليهما، فالقدر الواجب منه لشخصه عينى، وللناس إذا كان غيره كفائى، وإذا لم يكن غيره عينى أيضاً، وغير الواجب منه مستحب.

{وإن كان مما لا يجب ولا يستحب} بأن لم يكن مشمولا لأدلتهما، لزم عليه ترك التعلم، والتكسب وعدم الأخذ من الزكاه على التفصيل المتقدم.

أما مثاله لذلك بقوله: {كالفلسفه والنجوم والرياضيات والعروض والأدبيه لمن لا يريد التفقه فى الدين} فغير ظاهر الوجه، إذ محبوبيه العلم ليست خاصه بمن يريد التفقه، فإطلاق أدله تحصيل العلم يشمل المذكورات وإن لم يرد التفقه، ولا فرق فى المحبوبيه بين أن يقصد القربه أم لا.

وكأنه لذا علق ابن العم على قوله: {فلا يجوز أخذه} بقوله: لا يبعد الجواز((1))، هذا تمام الكلام فى القول الذى اخترناه من إطلاق أخذ الزكاه

١- تعليقه السيد عبد الهادى: ص١١٤ فى أصناف المستحقين مسأله ٨.

لطالب العلم، وإن كان طلبه مستحباً، فضلاً من كونه واجباً كفائياً أو عينياً.

أما قول من ذهب إلى تقديم الكسب على العلم مطلقاً، ومنع عن أخذ الزكاه إذا ترک الكسب وإن اشتغل بالعلم الواجب، فقد استدل بأن وجوب طلب العلم لا يصح لمزاحمه وجوب التكسب لحفظ النفس عن الهلاک، لأن ذلک الوجوب أهم، هذا إذا كان طلب العلم واجباً عينياً، أما إذا كان واجباً كفائياً فأوضح، إذ الواجب الكفائى لا يمكنه أن يزاحم الواجب العينى.

ومنه يعلم عدم وصول الأمر إلى مزاحمه العلم المستحب مع الكسب الواجب.

وفيه أولاً: أن ليس الكلام فيما إذا أوجب طلب العلم الهلاک، حتى يدور الأمر بين واجب طلب العلم وواجب تحصيل المعيشه لأجل عدم الهلاک، فإنه لا يشكل أحد فى أن إبقاء النفس لا يدع مجالا لواجب آخر من أمثال طلب العلم، فاستدلال هؤلاء خارج عن محل البحث، وإنما محل البحث أن يدور أمره بين إبقاء نفسه بالزكاه ويطلب العلم، وبين إبقاء نفسه بالكسب ويترک العلم.

وثانياً: لو دار الأمر بين ما ذكر من الأمرين، يقدم الإبقاء بالزكاه على الإبقاء بالكسب، إذ الإبقاء بالزكاه لا محذور فيه إلا عدم شمول أدله الزكاه، وقد عرفت فى المختار أن أدله الزكاه شامله بلا معارض من تخصيص أو تقييد، و

حیث لا مانع فی أدله الزکاه، فإذا کان العلم واجباً عینیاً أو کفائیاً بقی علی وجوبه، وإن کان مستحباً بقی علی استحبابه.

ومما تقدم یظهر وجه النظر فی جواب المستمسک عن دلیل المانع بقوله: فیه مع أن ذلک یقتضی نفی وجوب طلب العلم وهو خلف، لکون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل علیه عقلاً، إن التزاحم بین الوجوبین إنما هو فی المقدار الذی یتوقف علیه أولاً صحیح أن المفروض وجوب طلب العلم، لکن المانع یقول بسقوط الوجوب بالمزاحمه رأساً حتی یکون خلفاً، فهو مثل أن یسقط وجوب الصلاه لأجل إنقاذ الغریق، فهل یقال: إنه خلف لأن المفروض وجوب الصلاه.

وثانیاً: ما تقدم فی الجواب من المانع من أن الأمر دائر بین العیش بالاکتساب بدون طلب العلم، لا بین ما ذکره المانع حتی یأتی دور رد المستمسک له.

وبما تقدم یظهر الجواب عن استدلال المفصل، فإنه استدل بأن الوجوب یوجب صدق کونه غیر قادر علی أن یکف نفسه عنها، إذ المراد من القدره ما یعم القدره الشرعیه، فانتفاؤها کاف فی صدق عدم القدره، فإذا انتفی الوجوب صدق أنه قادر علی أن یکف نفسه عن الزکاه، ومجرد الاستحباب فضلاً عن الإباحه غیر کاف فی سلب القدره.

إذ یرد علیه أنه لو لم نقل بأن دلیل المنع فی «ذی مره سوی» لا یشمل المقام ـ حتی یکون مشمولا لإطلاق أدله إعطاء الزکاه للفقیر ـ لم یکن وجه لتقدم طلب العلم علی الاکتساب، ولو قلنا بأن دلیل المنع لا یشمل لم یکن فرق

بين العلم الواجب والمستحب، وحيث قد تقدم أن دليل المنع لا يشمل، فاللازم القول بإطلاق طلب العلم والأخذ من الزكاه، كما تقدم اختياره.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المستمسك بعد اختياره التفصيل المذكور، وكأن ما فى المتن من جواز إعطائه إذا كان العلم مستحباً مبنى على إعطائه من سهم سبيل الله، لا من سهم الفقراء.

إذ فيه: إن الإعطاء من سبيل الله _ الذى يشمل كل قربه إذا كان العلم راجحاً _ ليس مورد التزاع والرد والإيراد، بل المصنف اتبع الذين أطلقوا طلبه والصرف من الزكاه، أى من سهم الفقراء.

وكيف كان، فإعطاؤه من سهم السبيل أو من سهم الغارم إذا كان يقترض ثم يؤدى القرض من الزكاه لا إشكال فيه على كل الأقوال.

وبهذا يظهر أن النزاع إنما يثمر على القول بالبسط، وإلا فلا ثمره للنزاع المذكور، والله سبحانه العالم.

ص:٢٩٤

مسأله ۹ لو شک أن ما بیده کاف لمؤنه سنته

(مسأله ۹): لو شک فی أن ما بیده کاف لمؤنه سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الکفایه لا یجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما یشک فی کفایته یجوز، عملاً بالأصل فی الصورتین.

{مسأله ۹: لو شک فی أن ما بیده کاف لمؤنه سنته أم لا-} لزم الفحص لما ذکرناه غیر مره من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج بالدلیل کأبواب الطهاره والنجاسه، ولیس المقام من المستثنی.

فإذا فحص ولم یصل إلی یقین {فمع سبق وجود ما به الکفایه لا یجوز الأخذ} لاستصحاب الکفایه {ومع سبق العدم وحدوث ما یشک فی کفایته} لا یخفی عدم الاحتیاج إلی قوله: (وحدوث ...) وإلا کان محتاجاً إلیه فی الفرع السابق أیضاً {یجوز} الأخذ {عملا- بالأصل فی الصورتین} وکذا الحال فی عدم جواز الأخذ إذا لم یعلم الحاله السابقه جهلا مطلقاً، أو لتوارد الحالتین لا یعلم سبق إحداهما.

ولا یخفی أنه وإن کان صور الیقین السابق مختلفه مما یوجب الشک فی المقتضی تاره، وفی المانع أخری، إلا أن الذی اخترناه فی باب الاستصحاب عدم الفرق فی جریانه بین الأمرین.

ثم لا یخفی أنه لو کانت الحاله السابقه الغنی، ومع ذلک أخذ الزکاه، ثم تبین فقره لم یکن ضامناً، ولو کانت الحاله السابقه الفقر وأخذ الزکاه ثم تبین غناه ضمن، لأن الحکم منوط بالواقع والاستصحاب حجه ما لم ینکشف الخلاف، ثم لو کان استصحاب المعطی یختلف عن استصحاب الآخذ حق

للمعطى العمل باستصحاب نفسه، كما إذا كان المعطى مستصحب فقر الآخذ، وكان الآخذ مستصحب الغنى، جاز للمعطى إعطاؤه ولو بدون اسم الزكاه، كما سيأتى فى المسأله الثانيه عشره.

ولو انعكس بأن كان الآخذ مستصحب الفقر، والمعطى مستصحب غناه، فالظاهر أنه يجوز للآخذ الأخذ منه، ولو بعنوان آخر، لأنه أهل للزكاه حسب نظره، فلا مانع من أخذها من المالك.

ص:۲۹۶

مسأله ۱۰ _ لو لم يعلم صدق مدعى الفقر

(مسأله ۱۰): المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه ف_

{مسأله ۱۰: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به} لأنه حينئذ مصداق للغنى فلا يعطى، أو للفقير فيعطى، ولا شيء بعد العلم.

وإن علم صدقه وكذبه لكن لم يكن الأمر منحصراً فى ادعائه عمل حسب الأمر الآخر، مثلا ادعى الفقر، لكن المالک يعلم كذبه ويعلم أنه مصداق لابن السبيل، فيجوز إعطاؤه من هذه الجهه، كما أنه لو ادعى كونه ابن السبيل، لكن يعلم كذبه، وأنه من مصادق الفقير جاز إعطاؤه كما هو واضح.

ولو ادعى الغنى وامتنع من الأخذ، لكن المالک يعلم فقره، يصح له إيصالها إليه بأى وجه كان.

{وإن جهل الأمران فمع سبق فقره} بأن علم المالک أنه كان سابقاً فقيراً أو مصداقاً آخر من مصاديق الزكاه {يعطى من غير يمين} إذ لا دليل على اليمين فالأصل عدمه.

{ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه} جهلاً مطلقاً أو جهلا لأجل توارد الحالين عليه مع عدم علم المالک بسبق أيهما {ف_} الظاهر جواز الإعطاء كما هو المشهور شهره عظيمه، بل فى الجواهر بلا خلاف معتد به أجده، وعن المدارک هو المعروف من مذهب الأصحاب، وعن المحقق فى المعتبر والعلامه فى كتبه الثلاثه أنه موضع وفاق.

نعم عن الشيخ فى المبسوط أنه لو ادعى القوى الحاجه إلى الصدقه

لأجل عياله عدم القبول مطلقاً، والاحتياج إلى البينه، وهذا هو الأحوط.

لكن عن العلامه فی المختلف: الظاهر أن مراد الشيخ بالتأمل من الجمهور، وذلک للسيره القطعيه منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى اليوم فی إعطاء الفقراء ومدعی الحاجه بدون التحقيق، وبدون الإحلاف، مع أن الغالب فی العلماء الذين يعطون المال أن عندهم الحقوق الشرعيه من خمس وزكاه وما إليهما.

وقد جعل الفقيه الهمدانی العمده فی المطلب أن إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحه والمرض معتبر عرفاً وشرعاً.

أقول: ويدل على اعتباره شرعاً ما ورد فی قبول قول المرأه فی الحيض والحمل والزوج والخلو عنه، وقبول قول الرجل إنه ليس بمتزوج أربعاً، وقبول قول المفطر عن مرض، ولذا سئل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مفطرين فی شهر رمضان: «أمرضی أنتم» إلى غير ذلک.

فكأن الإنسان أهل خبره على نفسه، ولذا يقبل قوله، كما يقبل قول أهل الخبره، وقد ذكرنا فی كتاب القضاء والشهادات: عدم الاحتياج فی أهل الخبره إلى العدد والعداله.

هذا بالإضافه إلى ما دل على حمل فعل المسلم على الصحه.

قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيک على أحسنه»([١]). والأمر يشمل القول.

ولجمله من المؤيدات، مثل أن قول ابن السبيل

١- البحار: ج٧٢ ص١٩٦ باب ٦٢ فی التهمه وسوء الظن ح١١.

يسمع بـدون بينه، وبأنه يعطى إذ كان الأصل عدم مال له، وحيث لا قائل بالفصل يلزم أن يعطى وإن كان له مال سابقاً، أو جهل حاله السابق، وبالعله فى قبول قول المرأه فى باب المتعه إنها لا زوج لها.

وخبر منصور بن حـازم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: قلت: عشـره كانوا جلوساً وفى وسـطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد: هو لى، فلمن هو؟ قال (عليه السلام): «للذى ادعاه»((١)).

فإنه يصح مؤيداً، وإن لم يصلح دليلا.

وبالقصص الكثيره الوارده فى إعطائهم (عليهم السلام) بدون طلب البينه أو الحلف.

مثـل مـا رواه العرزمى، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسـين (عليهم السـلام) وهما جالسان على الصـفا، فسألهمـا فقالاـ: إن الصـدقه لاـ تحـل إلاـ فى دين موجـع أو غرم مفضع أو فقر مـدقع، ففيـك شـىء من هـذا؟ قـال: نعم، فأعطياه((٢)).

وما روى من أنه أنشد فقير للإمام:

لم يبق لى شىء يباع بدرهم

يكفيك رؤيه منظرى عن مخبرى

إلا بقايا ماء وجه صنته

من أن يباع وقد وجدتك مشترى

فأعطاه الإمام (عليه السلام)، وأجابه بأبيات.

١- الوسائل: ج١٨ ص٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب كيفيه الحكم ح١.

٢- الوسائل: ج٦ ص١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶.

وما روى من أنه جاء أعرابى إلى الإمام (عليه السلام) وأنشده: (لم يخب الآن) الأبيات، فأعطاه الإمام.

وأعطى الإمام الرضا (عليه السلام) الخراسانى.

وصحيح عامربن جذاعه: رجل أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إلى غله تدرك»؟ قال: لا، قال: «إلى تجاره تؤب»؟ قال: لا والله، قال: «عقده تباع» قال: لا والله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فإنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقاً»((1))، فدعى بكيس فيه دراهم.

ولإعطاء الإمام الصادق (عليه السلام) ذلك الفقير الذى استعطاه فى منى((2)).

ولإعطاء الحق المعلوم عند الجذاذ كفاً كفاً أو ما أشبه،((3)) مع أن الله قال: (لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)((4)).

ولما ورد فى نذر الكعبه وهديه، حيث قال (عليه السلام): «يباع ويؤخذ ثمنه وينادى على الحجر ألا هل من منقطع نفذت نفقته، أو قطع عليه، فليأت فلان بن فلان، فيعطى الأولى فالأولى حتى ينفذ الثمن»((5)).

ولأن الغالب عدم معرفه الفقراء من الحجاج، مع أنه يعطى الثلث لمن ادعى الفقر، إلى غير ذلك من المؤيدات والشواهد الكثيره.

١- الوسائل: ج۶ ص٢٧ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح١.
٢- الكافى: ج۴ ص۴٩ باب النوادر ح١٢.
٣- انظر الوسائل: ج۶ ص١٣۶ باب ١۴ وباب ١۵.
۴- سوره الذاريات: الآيه ١٩.
۵- انظر الكافى: ج۴ ص٢۴٢ باب ما يهدى إلى الكعبه ح٢، والتهذيب ج۵ ص ۴۴٠ الباب ٢۶ فى الزيادات فى فقه الحج ح١٧۵.

الأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً فی الصوره الأولی

ومن ذلک یعرف أن قول المصنف: {الأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً فی الصوره الأولی} وتبعه علیه غیر واحد من المعلقین، غیر ظاهر الوجه، خصوصاً من قید منهم بلزوم الاطمئنان والثقه، بالإضافه إلی أنه یرد علیه عدم الاعتبار بالظن لو بنی علی عدم کفایه الأدله المذکوره، اللهم أن یستدل علی ذلک بأن السیره فی المظنون صدقه دون من سواه.

ومنه یظهر وجه الإشکال فی إشکال المدارک، قال: والمسأله محل إشکال، من اتفاق الأصحاب ظاهراً علی جواز الدفع إلی مدعی الفقر إذا لم یعلم له أصل مال، من غیر تکلیف له ببینه ولا یمین، وورد بعض الأخبار بذلک، وإن ضعف سندها، وکون موافقه الدعوی للأصل، واستلزام التکلیف بإقامه البینه علی الفقیر الحرج والعسر فی أکثر الموارد مع خلو الأخبار من ذلک، بل ورد الأمر بإعطاء السائل ولو کان علی ظهر فرس.

ومن أن الشرط اتصاف المدفوع إلیه بأحد الأوصاف الثمانیه، فلا بد من تحقق الشرط، کما فی نظائره، والاحتیاط یقتضی عدم الاکتفاء إلا مع عداله المدعی أو الظن بصدقه، انتهی.

ولذا أشکل علیه الفقیه الهمدانی بقوله: لعله فی غیر محله.

ثم إنه یأتی الکلام المذکور فی سائر المصارف، مثل دعواه أنه ابن السبیل، أو أنه یریده فی سبیل الله، أو أنه من المؤلفه قلوبهم، أو من الغارمین، إلی غیر ذلک.

مسأله ۱۱ _ احتساب الدین علی الفقیر

(مسأله ۱۱): لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه، سواء کان حیاً أو میتاً

{مسأله ۱۱: لو کـان له دین علی الفقیر جـاز احتسـابه زکـاه، سواء کان حیاً أو میتاً} بلا إشـکال ولا خلاف، ویـدل علی کل من الحکمین متواتر الروایات:

أمـا علی الأـول: کصـحیح ابن الحجـاج، سـألت أبـا الحسن الأـول (علیه السـلام) عن دین لی علی قوم قـد طال حبسه عنـدهم لا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فأحتسب به من الزکاه؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

وخبر عقبه بن خالـد، قـال له عثمان بن عمران: إنی رجل مؤسـر ویجیئنی الرجل ویسألنی الشـیء ولیس من إبّان زکاتی، فقال له أبو عبد الله (علیه السـلام): «القرض عندنا بثمانیه عشـر والصدقه بعشـره، وماذا علیک إذا کنت مؤسراً کما تقول أعطیته، فإذا کان إبّان زکاتک احتسبت بها من الزکاه»((۲)).

وعن سـماعه، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: سـألته عن الرجل یکون له الـدین علی رجل فقیر یریـد أن یعطیه من الزکاه؟ فقال: «إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین، من عرض أو دار أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملاً یتقلب فیها بوجهه فهو یرجو أن یأخـذ منه مـاله عنـده من دینه فلاـ بـأس أن یقـاصه بمـا أراد أن یعطیه من الزکاه، أو یحتسب بها، فإن لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو أن یأخذ منه شیئاً فیعطیه من زکاته ولا یقاصه شیء من الزکاه»((۳)).

ص:۳۰۲

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۹ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

إلى غيرها من الروايات.

وأما على الثاني: فمثل ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا ـ بمسرف ولا ـ معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف والالفان؟ قال (عليه السلام): «نعم»((1)).

وعن موسى بن بكير، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى حديث قال: «من طلب هذا الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ وَالْغارِمينَ)((2)) فهو فقير مسكين مغرم»((3)).

وفى صحيح ابن أبى عمير، عن هيثم الصيرفى وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «القرض الواحد بثمانيه عشر، وإن مات حسبتها من الزكاه»((4)).

وعن يوس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمه وتعجيل آخر [خير] إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من

١- الوسائل: ج۶ ص١٧٩ الباب ٢۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢.
٢- سوره التوبه: الآيه ۶٠.
٣- الوسائل: ج١٣ ص٩١ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٢.
۴- الوسائل: ج١٣ ص٨٧ الباب ۶ من أبواب الدين والقرض ح۴.

لکن یشترط فی المیت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه، وإلا لا یجوز

الزکاه»([1]).

ومثله خبر إبراهیم بن السندی([2]). إلی غیرها.

{لکن یشترط فی المیت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه، وإلا لا یجوز} وقد اختلفوا فی ذلک، فالمحکی عن المبسوط والوسیله والتذکره والتحریر والدروس والبیان والمدارک وغیرها الأول.

وعن المختلف وظاهر المنتهی ونهایه الشیخ والحلی والمحقق فی الشرائع والشهید وغیرهم جواز الوفاء مطلقاً.

استدل للأول: بأصاله عدم صحه إعطاء الزکاه إلا عمن لم یکن له وفاء، وبأن الوفاء منها عمن له وفاء خلاف حکمه تشریع الزکاه.

وبحسن زراره، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل حلت علیه الزکاه ومات أبوه وعلیه دین أیؤدی زکاته فی دین أبیه وللابن مال کثیر؟ فقال (علیه السلام): «إن کان أورثه مالا، ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه قضاه عنه من جمیع المیراث، ولم یقضه من زکاته، وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحد أحق بزکاته من دین أبیه»([3]).

واستدل للثانی: بإطلاقات قضاء دین المؤمن من الزکاه إن مات، کما تقدم فی روایات قضاء دین المیت، ولا یرد الإطلاق بالحسنه، کما فعله الأولون

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۸ _ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۹ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۲ الباب ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

نعم لو كان له تركه، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز.

لندره أن يموت إنسان ولا تركه له.

ومن الواضح، أن الغالب كون التركه تفى بكل الدين لا أقل من وفائها ببعضه، فلو كان الدين يؤخذ من التركه كان الإطلاق خلاف الحكمه فى لزوم البيان، بل اللازم أن يقول الإمام (عليه السلام): تعطى التركه لدينه وما بقى يؤخذ من الزكاه، فترك الاستفصال دليل العموم.

وهذا القول أقرب، وإن كان الأول أحوط، ويؤيد ما اخترناه أن فى الزكاه توسعه، كما يظهر من مختلف رواياتها، فلا يبعد أن يكون الشارع لاحظ ذلك فى الإطلاق، ولا ينقض ذلك بما إذا كان الميت المديون تاجراً أو نحوه، بل مساق الإطلاقات المتعارف من الفقراء الذين يموتون ولهم تركه، مثل دار وأثاث وما أشبه مما يتعارف أن يكون للأموات ذلك، والحسن لا يقيد ذلك، حيث إن المنصرف من قوله (عليه السلام): «إن كان أورثه مالا»، المال المعتد به لا مثل الدار والأثاث وما أشبه مما يتركه غالب الناس لزوجاتهم وأولادهم حتى إذا بيعت لأجل الدين وقع الورثه فى العسر ونحوه.

أما قول المصنف: {نعم لو كان له تركه، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم} من الذى بيده المال {فالظاهر الجواز} فكأنه أفتى بذلك، لإطلاق الأدله بعد إخراج الصوره السابقه منها، وقد تبع المصنف فى ذلك الشهيد فى المسالك والروضه، ولم يستبعده الجواهر، وعلل بالاقتصار فى تقييد المطلق على محل اليقين، وبأنه كما إذا كان للحى مال لكن حيل

بینه وبین ماله، حیث یصح إعطاؤه من سهم الفقراء، لأنه لیس المناط أصل وجود المال، وإنما إمکان الوصله إلیه، وکما أنه إذا کان الثری مدیوناً بدین مطالب، ولکن حال الجائر بینه وبین ماله صح إعطاؤه من الزکاه لأداء دینه، فیما إذا لم یمکن إقراضه من الزکاه لأداء الدین، ثم وفاؤه، جمعاً بین الحقین وهذا غیر بعید.

ویؤیده بالإضافه إلی الإطلاقات السابقه، ما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من أنه: «من مات وله مال فماله لوارثه، ومن مات وعلیه دین فدینه علیّ»((1)).

وما فی الرضوی (علیه السلام): «وإن کان لک علی رجل مال ولم یتهیأ له قضاء فاحسبها من الزکاه إن شئت»((2))، فإن المقام مما لم یتهیأ له القضاء.

ویظهر من المستمسک المیل إلی ما فی المتن حیث قال: إلا أن یکون المراد دعوی الانصراف إلی صوره إقدام الورثه علی الوفاء، لأن المیت حینئذ لا یکون محتاجاً إلی الزکاه فی وفاء دینه، وهذا هو المدار فی عدم جواز الاحتساب علیه حسب المفهوم من النص، ومثله ما لو تلف المال بنحو لا یستوجب الضمان، انتهی.

وتبع المصنف جماعه من المعلقین، حیث سکتوا علیه، خلافاً لآخرین، کالساده الوالد وابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم، حیث هم بین مانع ومستشکل فی المسأله.

1- انظر الکافی: ج1 ص406 باب ما یجب من حق الإمام ... ح6.

2- فقه الرضا: ص23 س1.

ومما تقدم، يظهر الكلام فيما إذا لم يتمكن الدائن من إثبات أن له على الميت ديناً، لوحده الملاك فى شمول الإطلاق، ولا يبعد الحال إذا كان الفقير منكراً للدين وهو حى عمداً أو خطاءً، إلا إذا كان إنكاره عمداً أوجب منع احتساب الزكاه عليه لاشتراط العداله فى الآخذ والغارم من الفقراء.

ثم الظاهر إنه إذا قلنا بعدم صحه الاحتساب على الميت الغنى الذى يمتنع ورثته عن الأداء فإنما هو من سهم الفقراء، أما من سهم سبيل الله فلا يبعد، لأن إخراج الميت عن الدين سبيل من سبل الله تعالى.

ص:٣٠٧

مسأله ۱۲ _ لا يجب إعلام الفقير أنه زكاه

(مسأله ۱۲): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه

{مسأله ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه} كما صرح به غير واحد، بل فى الجواهر عن التذكره لا يعرف فيه خلاف، وفى مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه على الظاهر، وفى المستمسک: عن غير واحد الإجماع عليه.

ويدل عليه، بالإضافه إلى إطلاقات أدله الدفع، والسيره فى عدم إعلام الفقهاء من يأخذ منهم الحقوق أنه ما ذا، والشبه بين حق الفقراء وحق سائر المصارف، إذ لم يقل أحد بلزوم إعلام الآخذ أنه من جهه ابن السبيل، أو فى سبيل الله أو غيرهما من أقسام المصارف، بل فى الميت الذى يعطى دينه لا أحد يعلم أنه ما ذا، إذ الميت لا إعلام له والحى لا يأخذه زكاه، بل عن دينه، بعض الروايات:

كصحيح أبى بصير، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحى أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه ولا أسمى له أنها من الزكاه؟ فقال (عليه السلام): «أعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن»((۱)).

وحيث قال (عليه السلام): «لا»، ومن الواضح أنه ليس على وجه الحرمه حمل على كراهه الدفع بعنوانها.

أما صحيح ابن مسلم، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقه فلا يأخذها على وجه الصدقه، يأخذه من ذلک ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقه؟ فقال (عليه السلام): «إذا

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۹ الباب ۵۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱.

كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه، وما ينبغى له أن يستحى مما فرض الله عز وجل، إنما هى فريضه الله فلا يستحى منها»((١)).

فقد حمله صاحب المدارك على الكراهه، واعترف فى الجواهر بُعد وجدان عامل به بظاهره، وفى الوسائل حمله على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء.

وفى مصباح الفقيه بعد احتمال حمله على أن طيب نفس الآخذ شرط فى صحه كونه زكاه، فالنهى باق على حقيقته، وروايه أبى بصير ناظره إلى غير هذه الصوره، قال: نعم إن قلنا بعدم كون الكراهه التقديريه الحاصله فى مثل المقام مانعه عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهه الملكيه جهلاً بحقيقتها اتجه حمل النهى على الكراهه والإرشاد إلى أولويه إعطائها أن تطيب نفسه بقبولها، إلى آخر كلامه.

أقول: وربما يؤيد حمله الأول أن ظاهر «الناس مسلطون على أموالهم» يدل ولو بالدلاله العرفيه على أن الإنسان كما لا يخرج عن ملكه شىء إلا بإرادته كذلك لا يدخل فى ملكه شىء إلا بإرادته، وإلا تمكن كل أحد أن يجعل من كل أحد مستطيعاً أو واجب الخمس والزكاه عليه أو ما أشبه، وذلك خلاف المركوز فى أذهان المشترعه، ولذا اخترنا فى كتاب: إحياء الموات وغيره

١- الوسائل: ج٦ ص٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢. والوسائل: ج٦ ص٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصله ظاهراً والزكاه واقعاً

أنه لا حق لإنسان فى جعل إنسان آخر ولياً على وقف أو قيماً على يتيم أو وصياً أو ما أشبه، إلا إذا دل دليل خاص عليه.

وفى المستمسك: أما قوله (عليه السلام): «فإن لم يقبلها على وجه الزكاه» إلخ، فيمكن أن يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاه ولو إجمالا، بحيث لا يكفى عدم قصدها أصلا، أو قصد عنوان آخر مباين، لا وجوب قصده للزكاه تفصيلا ليكون معارضا للخبر الأول، وكيف كان فالمشهور الذى لم يظهر له مخالف هو المعتمد فيجوز إيصالها إليه سواء رضى أو لم يرض، أو لم يعلم من حاله الرضا وعدمه، أو لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والطفل.

ومن ذلك يظهر، وجه قوله: {بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصله ظاهراً والزكاه واقعاً} قال فى الشرائع: فلو كان من يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصله، انتهى.

ثم إنه لا إشكال فى كراهه عدم القبول من المستحق لما تقدم فى الروايه، ولروايه عبد الله بن هلال بن خاقان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تارك الزكاه وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه»((١)).

وعن الحسن بن على، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

١- الوسائل: ج٦ ص٢١٨ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢.

بل لو اقتضت المصلحه التصریح کذباً بعدم کونها زکاهً جاز إذا لم یقصد القابض عنواناً آخر غیر الزکاه، بل قصد مجرد التملک

«تارک الزکاه وقد وجبت له، کمانعها وقد وجبت علیه»([۱]). إلی غیر ذلک من الروایات المحموله علی الکراهه.

قال فی الوسائل: أو علی التحریم مع الضروره.

{بل لو اقتضت المصلحه} الملزمه الرافعه لحرمه الکذب {التصریح کذباً بعدم کونها زکاهً جاز} والظاهر أن إطلاق المصنف ناظر إلی القید الذی ذکرناه، فلا یرد علیه قول المستمسک: لم یتضح الوجه المسوغ للکذب الذی هو أحد الکبائر.

أما قوله: {إذا لم یقصد القابض عنواناً آخر غیر الزکاه، بل قصد مجرد التملک} فقد أورد علیه جماعه من المعلقین منهم الساده ابن العم والبروجردی والجمال بأنه لیس بشرط، بل یصح وإن قصد، ووجهه ما تقدم من بناء المشهور عدم مدخلیه قصد الآخذ.

ثم اللازم عدم الإذلال فی الدفع، فلو فعله صح الدفع وإن ارتکب الحرام بإذلاله، إذ لا تلازم بین الأمرین.

فعن إسحاق بن عمار، قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «یا إسحاق کیف تصنع بزکاه مالک إذا حضرت»؟ قال: یأتونی إلی المنزل فأعطیهم، فقال (علیه السلام) لی: «ما أراک یا إسحاق إلا قد أذللت المؤمنین، فإیاک إیاک، إن الله تعالی یقول: من أذل لی ولیاً فقد أرصد لی بالمحاربه»([۲]).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۸ الباب ۵۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۹۱ الباب ۱۴۷ من أبواب أحکام العشره ح۲. الوسائل: ج۶ ص۲۱۹ الباب ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

مسأله ۱۳ _ لو بأن کون القابض غنیًا

(مسأله ۱۳): لو دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون القابض غنیاً، فإن کانت العین باقیه ارتجعها، وکذا مع تلفها إذا کان القابض عالماً بکونها زکاهً،

{مسأله ۱۳: لو دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون القابض غنیاً} فإن کان من جهه أخری مصرفاً ککونه مصداق فی سبیل الله مثلًا لا إشکال فیه، إذ هو حق وصل إلی أهله، ولا دلیل علی لزوم کون القصد منطبقاً، فالأصل عدمه.

أما اذا لم یکن من جهه أخری مصرفاً، فإن افتقر بعد ذلک وکانت العین باقیه، أو صار مصرفاً آخر جاز احتسابها علیه أیضاً، لإطلاق الأدله.

أما إذا لم یکن کذلک أیضاً {فإن کانت العین باقیه ارتجعها} أو أمره بصرفها فی المصرف، وذلک لأنها لم تقع زکاه، ولو تعذر الارتجاع حق له الاقتصاص ویدفعها بعنوان الزکاه.

ثم إن الارتجاع ونحوه واجب إذا تعین المدفوع زکاه قبل الدفع بعزل ونحوه، وإلا لم یجب الارتجاع وحق له الإعطاء من مکان آخر، لأن الزکاه بعدُ علیه، فیصح له أداؤها من أی مال شاء، کما أنه إذا کانت الزکاه مندوبه، مثل زکاه مال التجاره لم یجب الارتجاع والتدارک علی أی حال.

{وکذا مع تلفها إذا کان القابض عالماً بکونها زکاه} لدلیل علی الید المقتضی للضمان ولو بعد التلف، فهو کما لو أعطی زید مال عمرو لبکر، مع أن بکراً یعلم أنه لیس بمال الدافع، فإنه یحرم علیه التصرف فیه، ولو تصرف ضمن، سواء کان المعطی عالماً أو جاهلًا.

ص:۳۱۲

وإن كان جاهلًا بحرمتها للغنى

{وإن كـان جاهلاً ـ بحرمتهـا للغنى} وعللوه بـأن الجهـل بـالحرمه لا يمنع عموم دليل الضـمان، وإنما يرفع الإثم لـدليل «رفع ما لا يعلمون»، ومرادهم بالجهل أعم من النسيان، لوحده الملاك فيهما.

قال فى المستمسك: ومثله لو كان جاهلا بكونه غنياً للشبهه الحكميه أو الموضوعيه((١))، انتهى.

والمعلقون الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن.

وفى مصباح الفقيه: سواء علم بحكمه التكليفى أى حرمه الزكاه عليه، أم جهله، إذ لا أثر للجهل بالحكم الشرعى فى رفع الضمان.

أقول: الظاهر أنه لا فرق فى عدم الضـمان بين الجهل بالحكم التكليفى مع العلم بأنه زكاه، وبين عدم علمه بأنه زكاه، وذلك لأنه فى كلا ـ الحالين مغرور، والمغرور يرجع إلى من غره، فإذا ضـيف زيـد عَمْراً وأعطاه طعام المساكين وكان عمرو جاهلًا بأنه طعام مسكين لم يكن على عمرو ضـمان، وكـذلك إذا علم بأنه كفاره، لكنه لم يعلم بأن الكفاره لا تحل له، وأى فرق بين الصورتين بعد كون الآكل مغروراً فى كليهما.

ودليـل على اليـد، كمـا لا ـ يشـمل صوره جهله بكونه زكـاه، لا ـ يشـمل صوره جهله بأن الزكاه حرام عليه، وإنما لا يشـمل لـدليل الغرور، فقولهم لا أثر للجهل بالحكم الشـرعى فى رفع الضـمان غير ظاهر الوجه، بعـد وجود الغرور الموجب لكون قرار الضـمان على الغار.

ص:٣١٣

١- المستمسك: ج ٩ ص ٢٣٦ رقم ٢.

بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه فإنه لا ضـمان عليه، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضـمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاه مره أخرى

وكذا الحال لو علم بأنه زكاه وأنها تحرم على الغنى، لكن لم يعلم بأنه غنى، لصدق الغرور أيضاً، إلا إذا قلنا بوجوب الفحص فى أمثال المقام من الشبهات الموضوعيه.

ومما تقدم يعلم وجه النظر فى قوله: {بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاةً فإنه لا ضـمان عليه} إذ الظاهر الضـمان، لشـمول دليل اليد، وإنما قرار الضمان على الغار.

نعم إنما يصح هـذا إذا كان معطى الزكاه ثالثاً، أو كان المعطى هو المالك وقلنا بأن عزل الزكاه يوجب تعينها فى المعزول، وإلا فما أعطاه لم يكن زكاه، لأن الآخذ ليس مصرفاً، فلا ضمان على الآخذ لأنه مغرور، ويبقى فى مال المالك أو ذمته.

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول المستمسك حيث إنه اطلق ضمان الآخذ، ثم قال: غايه الأمر أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه، لقاعده الغرور، وكذا لو كان مغروراً من شخص ثالث جاز له الرجوع عليه أيضاً، انتهى.

{ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضـمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض} حال التلف مع الضـمان {كان ضامناً، فعليه الزكاه مره أخرى} وقد

اختلفوا فی ذلک إلی ثلاثه أقوال:

الأول: الضمان مطلقاً، کما عن المفید وأبی الصلاح وغیرهما، اختاره الجواهر والشیخ المرتضی والفقیه الهمدانی (رحمهم الله).

الثانی: عدم الضمان مطلقاً، کما عن المبسوط وغیره.

الثالث: التفصیل بین ما إذا اجتهد فلا ضمان، وبین ما لم یجتهد فیضمن، کما عن المعتبر والمنتهی.

استدل للاول: بالأصل، وبعموم ما دل علی أنها بمنزله الدین، وبمفهوم العله الوارده فی وجوب إعاده المخالف بأنه لم یضعها فی موضعها، وبقاعده الشرکه فی العین، وبأنه مناف لحساب الفقراء وجعل ما یکفیهم فی أموال الأغنیاء.

وبمرسل الحسین بن عثمان، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل یعطی زکاه ماله رجلا وهو یری أنه معسر فوجده موسراً؟ قال (علیه السلام): «لا یجزی عنه»((۱)).

ویؤیده ما عن الجعفریات، عن علی (علیه السلام) أنه کان یقول: «الزکاه مضمونه حتی توضع مواضعها»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «الزکاه مضمونه حتی یضعها من وجبت علیه موضعها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵.

۲- الجعفریات: ص۵۴ باب وجوب ضمان الزکاه سطر ۸.

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۵۱ باب ذکر زکاه والذهب سطر ۹.

ومثلهما جمله من الروايات المرويه فى الوسائل، وبأنه كسائر الأموال، حيث يجعله من فى يـده فى غير موضـعه، حيث لا تبرء ذمه الدافع، فإن الجهل ونحوه لا يرفع الحكم الوضعى، كما فى الجهل بالملك والطهاره وحرمه الزوجه وغيرها.

أما القول بعدم الضـمان، فقد استدل له: بأن دفع المالك إلى ما زعمه مصرفاً حاله حال دفع المالك إلى الفقيه ووكيله، حيث إنه لو تلف عندهم لا ضـمان على المالك، ولو كان التلف بتفريط الفقيه ووكيله فرضاً، وحاله حال دفع الفقيه ووكيله إلى من زعمه مصرفاً، حيث لا يضمن الفقيه ووكيله.

أما عدم ضمانه فى الأول، أى الدفع إلى الفقيه: فلأن حق الفقراء بصرفه إلى الفقيه يتشخص فيما صرف إليه لولايته عليهم، فحاله كحال ما أعطاه إلى نفس الفقير، فلا ضمان على المالك لو فرط الفقيه، كما لا ضمان عليه لو أتلفه الفقير اعتباطاً.

وأما عدم ضـمان الفقيه فى الثانى، أى دفع الفقيه إلى غير المصـرف اشتباهاً: فلأن الفقيه جرى على مقتضى القواعد الشرعيه، فقد عمل بما أمره الشارع، وبذلك لا يكون مفرطاً حتى يستتبع الضمان.

أقول: تشبيه دفع المالك إلى من ظنه مصـرفاً، بـدفع المالك إلى الفقيه الـذى فرط بعـد ذلك فيها غير تام، إذ الفقيه ولى، وليس غير المصرف مصرفاً ولا ولياً.

أما تشبيه دفع المالک إلی من ظنه مصرفاً بدفع الفقیه إلی من ظنه مصرفاً تام، لأن العله فی عدم ضمان الفقیه آتیه فی عدم ضمان المالک، فکلاهما جری علی مقتضی القواعد الشرعیه، فإن کان ظهور الخلاف فی دفع الفقیه إلی غیر المصرف یوجب ضمان الفقیه، لزم أن یکون ظهور الخلاف فی دفع امالک إلی غیر المصرف یوجب ضمان المالک، وإن کان ظهور الخلاف فی دفع الفقیه لا یوجب ضمانه، کان کذلک دفع المالک إلی غیر المصرف، فما هو الفارق الذی أوجب ضمان المالک ولم یوجب ضمان الفقیه.

والحاصل: مقتضی القاعده العقلائیه فی الأوامر الإطاعه حسب العرف، وبعد ذلک لا شیء إلا إذا ثبت بدلیل آخر، والمفروض أنه لا دلیل آخر فی المقام، فالمرجع الطرق العرفیه فی الإطاعه، ودلیل «علی الید» لا یصلح رافعاً للقاعده العقلائیه، لأن القاعده وارده علی «الید»، إذ القاعده تقول: إن الأداء یکون بالأسلوب العقلائی، ویؤیده کون الإنسان مأموراً بالظاهر إلا ما خرج، وقد کتب علی (علیه السلام) إلی رفاعه، حسب ما یرویه مستدرک الوسائل فی الباب الأول من آداب القاضی، عن دعائم الإسلام فی حدیث: «واقض بالظاهر، وفوض إلی العالم، ودع عنک الباطن»((1)).

والحاصل: إن الأوامر تنصرف إلی الطریقه العقلائیه فی العمل بها، فإذا عمل بها علی طریقتهم کان ممتثلا، إلا إذا کان هناک دلیل یستثنی عن هذه

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۹۵ الباب ۱من أبواب آداب القاضی ح۱.

القاعده، ولا دليل فى المقام.

ويؤيده ما عرفت من إعطاء الفقيه لمن فهم كونه مصرفاً ثم ظهر الخلاف، فإن الدليل فى المقامين واحد، وهذا ليس من باب أن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء حتى يرد عليه أن انكشاف الخلاف يسقط الظاهر، فتأمل.

لا يقال: فهل تقولون بمثل ذلك فيما إذا كان المال أمانه زيد، فأعطاه لعمرو اشتباهاً، ثم تبين الاشتباه، وإن لم تقولوا بذلك فما هو الفارق؟

لأنه يقال:

أولا: النقض بما إذا كان عند الفقيه أمانه زيد فأعطاها لعمرو اشتباهاً، فالفارق بين الزكاه وأمانه زيد فى الفقيه هو الفارق بينهما فى إعطاء المالك الزكاه بنفسه اشتباهاً وإعطائه أمانه زيد اشتباهاً.

وثانياً: بالحل بأن الأمر من الشارع بإعطاء المال حقوقاً لا يقتضى أكثر من الإطاعه العرفيه المتحققه بالإعطاء الظاهرى، فليس ذلك مثل أمانه زيد.

وبما ذكرناه فى وجه القول المختار تبين الجواب عن أدله القول بالضمان مطلقاً، فأصل الاشتغال لا مجال له بعد ظهور الدليل فى الكفايه، ودليل أنها بمنزله الدين لا عموم فيه، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن الظاهر من النص تنزيلها منزله الدين فى الإخراج من أصل المال إذا كانت مضمونه فى ذمه المالك لا مطلقاً، ولا يقاس المؤالف بالمخالف، لأن الثانى وضعها عن عمد واختيار، والأول يضعها عن جهل واشتباه، وإلا أشكل ذلك بالفقيه الذى يضعها فى غير موضعها اشتباهاً، وقاعده الشركه محكومه بما ذكرناه من القاعده العقلائيه التى يحمل عليها النص لأنها لسان القوم، وطريق الطاعه، وحساب

الفقراء بعد النقض بفعل مردود بأن الحساب فى الماليات العامه تقريبى، وأنه لما دلت القاعده على ما ذكرناه يتبين أن الحساب كان مع احتمال أمثال هذه الخسارات.

والمرسل قيل إنه ضعيف السند، وربما يقال: بأنه معارض بصحيح عبيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ فقال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى»، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: «ليس عليه أن يؤديها مره أخرى»((١)).

وقريب منه صحيح زراره((٢)).

لكن الظاهر منهما أن الدفع كان إلى غير المصارف، بقرينه صدر الروايه: «رجل عارف» فلا يكونان مما نحن فيه، كما ذكره المدارك وغيره.

أقول: لا يخفى أن المرسل بعد كونه مرسله ابن أبى عمير، ورواه فى الكافى لا يكون ضعيفاً، إلا أن عدم اعتماد المشهور عليه، إما بالقول بالإجزاء مطلقاً أو بالتفصيل، وللتلازم الذى ذكرناه بين إجزائها فى المالك، وإجزائها فى الفقيه مع تأييد إجزاء ما يدفعه الفقيه بعدم تدارك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ما أخذه

١- الوسائل: ج۶ ص١۴٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

٢- الوسائل: ج۶ ص١۴٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين لزكاه ح٢.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.

ابن عباس من بيت مال البصره، وما ضـمنه هبيره ثم لم يدفعه، كما فى نهج البلاغه، وعدم تدارك الإمام الرضا (عليه السـلام) ما أخـذه وكلاء أبيه (عليه السـلام) عنـد وقفهم، يوجب حمله على نوع من الاسـتحباب، وإن كانت المسأله بعدُ محتاجه إلى التأمل، وسيأتى كلام الفقيه الهمدانى فى أن نفى الضمان أشبه.

أمـا التفصـيل بين صوره الاجتهـاد وعـدمه، وإليه ذهب غير واحـد، بـل فى الجواهر لعله المشـهور بين المتأخرين، فقـد اسـتدل له بالصـحيحين السابقين، وبأنه أمين، فإن اسـتظهر فقـد أدى ما عليه، وإلا كان مشـغول الـذمه، وفى كليهما نظر، إذ قـد عرفت عـدم دلاله الصـحيحين على محل النزاع، والقاعـده إن عمل بها تفيـد الإطلاق لا التفصـيل، ولـذا قال فى المدارك: إن أريد بالاجتهاد القـدر المسوغ لجواز الـدفع ولو بسؤال الفقير فلاـ ريب فى اعتبـاره، إلا أن مثل ذلك لا يسـمى اجتهاداً، وإن أريـد به البحث عن حال المستحق زياده على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد، فهو غير واجب إجماعاً، كما نقله جماعه.

{نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه} وكيلًا أو مأذوناً {لا ضمان عليه} لما تقدم من الدليل والمؤيد، بل عن المنتهى أنه لا خلاف فيه.

{ولاـ على المالـك الـدافع إليه} لأنه دفعه إلى الولى كما سـبق، وقـد تقـدم أنه لو فرط المجتهـد أو وكيله لم يكن على المالك شيء، لأنه حين دفعه إلى المجتهد أو وكيله دفعه إلى الولى فسقط عنه، كما إذا دفعه إلى وكيل الفقير أو نفس الفقير

ففرط الوكيل أو أتلفه الفقير عمداً، وقد عرفت تأييد ذلك بقصه على والرضا (عليهما السلام).

ثم إنه لو تبين أن الفقيه الذى دفعه إليه لم يكن جامعاً للشرائط، يأتى الكلام السابق فى دفع المالك إلى غير الأهل، ومقتضى القاعده التى ذكرناها الكفايه، ومقتضى دليل المفصل التفصيل، لوجود الفحوى فى المقام أيضاً، كما أن مقتضى القائل بعدم الكفايه هناك عدم الكفايه هنا للأصل وغيره، والله العالم.

ص:٣٢١

مسأله ۱۴ _ لو دفع الزكاه إلى الغنى

(مسأله ۱۴): لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه، أو متعمداً استرجعها مع البقاء، أو عوضـها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مره أخرى، ولا فرق فى ذلك بين الزكاه المعزوله وغيرها، وكذا فى المسأله السابقه، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العداله،

{مسأله ۱۴: لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه، أو متعمـداً، استرجعها مع البقاء} بلا إشـكال ولا خلاف، لأنه لم يملكها بالقبض، فبقيت فى ملك المالك أو ملك الفقير.

{أو عوضـها مع التلف وعلم القابض} إذ لا حق له فيما أخذ إن كان عالماً، فيشمله دليل اليد، بخلاف ما إذا كان جاهلا وصرفه، فإنه يشمله دليل الغرور، كما تقدم الكلام فيه فى المسأله السابقه.

{ومع عـدم الإمكان} للاسترجاع {يكون} الحق {عليه} على المالك {مره أخرى} لما سـبق فى المسأله المتقدمه من الضـمان، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه.

{ولا فرق فى ذلك بين الزكاه المعزوله وغيرها، وكـذا فى المسأله السابقه} لأن العزل وعـدمه لا يسـبب براءه ذمه الدافع إذا دفع فى غير موضعه، لأصاله الاشتغال وغيرها مما تقدم فى المسأله السابقه.

{وكـذا الحـال لو بان أن المـدفوع إليه كافر} أو كالكافر كالناصب {أو فاسق إن قلنا باشتراط العـداله} أو غير مؤمن حيث يفهم من دليل إعاده المخالف زكاته.

أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمی إذا كان الدافع من غير قبيله.

{أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمی إذا كان الدافع من غير قبيله} وذلک للأدله المتقدمه فی المسأله السابقه للضمان، لكن المشهور هنا عدم الضمان، بل عن المختلف أنه إجماع.

أقول: قد عرفت أن مقتضی القاعده المؤيد بالصحيحين وقصتی علی والرضا (عليهما السلام) عدم الضمان، بل ربما يؤيده ما ذكره الفقيه الهمدانی بقوله: اللهم الا ـ أن يقال: إن المنساق من الأمر بصرف الزكاه إلی أهل الولايه، أو العداله، بل وكذا إلی الفقراء والمساكين أو غير ذلک من المتصفين بأوصاف لا طريق للمكلف إلی العلم بواقعها إراده الموصوفين بها فی الظاهر، إلی أن قال: ومقتضی ذلک الالتزام بالإجزاء فی مسأله إعطائها للغنی لو لا مرسله الحسين المتقدمه، ولكن بعد البناء علی مخالفه الضمان لقاعده الإ ـ جزاء يشكل إثباته بمثل هذه المرسله القابله للصرف إلی صوره الاعتماد علی الظن الناشئ من الحدس والتخمين غير المستند إلی دعوی مدعيه وبينته وشبهها، كما ربما يستثنی ذلک من سوق السؤال، فالقول بنفی الضمان فی غير مثل الفرض فی تلک المسأله أيضاً لعله أشبه، انتهی.

ثم لو اضطر إلی الدفع إلی غير المستحق، فإن كان الاضطرار تقيه أو لأجل أخذ الظالم كفی، لإطلاق أدله التقيه، وأدله المعامله مع الحكام الظلمه معامله العادل لدی الاضطرار، وإلا ـ فالأصل عدم الكفايه، اللهم إلا ـ أن يقال: إن ذلک مقتضی دليل رفع الاضطرار، فتأمل.

مسأله ۱۵ _ الإشتباه فی التطبیق فی دفع الزکاه

اشاره

(مسأله ۱۵): إذا دفع الزکـاه باعتقـاد أنه عادل فبان فقیراً فاسـقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلًا، أو زیـد فبان عمْراً، أو نحو ذلک صح وأجزأ، إذا لم یکن علی وجه التقیید، بل کان من باب الاشتباه فی التطبیق،

{مسأله ۱۵: إذا دفع الزکاه باعتقاد أنه عادل فبان فقیراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلًا، أو زید فبان عمْراً} مع جمع المعطی له لشـرائط الزکاه {أو نحو ذلک} من أقسام عـدم انطباق ما قصد لما وقع، کما إذا أعطاه بعنوان الفقیر فبان غارماً، أو للجهاد فی سبیل الله فبان دفاعاً، إلی غیر ذلک من الاختلافات الفردیه أو النوعیه أو الوصفیه.

{صـح وأجزأ} لأنه وقع فی محله، وقـد عرفت أنه لا یشترط العـداله فی آخـذ الزکاه فلا یضـر بتبین فسـقه {إذا لم یکن} قصـده {علی وجه التقیید، بل کان من باب الاشتباه فی التطبیق} بأن تکون الجهات المذکوره التی قصدها علی نحو الداعی لا علی نحو التقییـد، إذ لو کان علی نحو القیـد لم یحصل الامتثال، لأن قصـد الامتثال إنما کان علی هذا الحال المقید، لا علی غیره، فهو کما إذا صـلی الظهر بین الـدلوک والغروب لکن مقیـداً بالساعه الثالثه بعـد الظهر، بمعنی أنه لا یرید الامتثال إذا لم تکن الساعه ثالثه، فإنها تبطل لرجوعه إلی عدم القصد، والمفروض أن القصد معتبر.

ومن ذلک یعرف أن فتوی ابن العم بالصحه مطلقاً، والبروجردی فی بعض

ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقيه، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام

الصور، وتبعها غيرهما غير ظاهر الوجه، ولذا سكت السيد الجمال وغيره، وأيد المستمسک المتن.

{ولا يجوز استرجاعه حينئذ} أى حين كان اشتباهاً فى التطبيق {وإن كانت العين باقيه} لأنها صارت للمصرف فلا يصح نزعها منه.

{وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز} النزع لأنها لم تقع زكاه.

{كما يجوز نيتها مجدداً} فيكون الامتثال عند النيه لا عند الدفع السابق {مع بقاء العين} لأنها بعدُ لم تخرج عن سيطره المالک، حيث إنه يحق له أن يضع الزكاه فى أى موضع شاء من المصارف والأفراد.

{أو تلفها إذا كان} الآخذ {ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده} بخلاف ما إذا لم يكن عالماً باشتباه الدافع وصرفه فإنه مغرور، وهو يرجع إلى من غر، كما سبق، فلا ضمان حتى يصح للمالک الاحتساب، كما يصح له احتساب الدين.

-العاملون عليها

{الثالث} من الطوائف الذين هم مصرف للزكاه: {العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص} لجمع الزكوات {أو العام}

لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه

والمراد به الأعم من الفقيه حال الغيبه ظاهراً، فللفقيه حق نصب العامل.

ثم إن المنصرف البدوى من العامل وإن كان هو خصوص المصدق الذى يذهب لجمع الزكوات، إلا أن المراد الأعم.

ولذا أوضح المصنف ذلك بقوله: {لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه} وعلى هذا فلا يلزم العمل، فلو كان هناك مقسم فى محله يعين قدر ما يصل إلى كل فقير كان من العاملين، فإن العمل بنظر العرف أعم.

والحاصل: إن كل ما له مدخل فى جمع المال أو تحصينه أو شيء من شؤونه إلى أن يصل إلى المستحق.

نعم استظهر صاحب الجواهر من قول العالم (عليه السلام) فى المروى عنه فى تفسير على بن إبراهيم: «والعاملين عليها هم السعاه والجباه فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها»((١))، خروج القسمه عن العمل.

ولكن لا يخفى أن المذكورات فى الروايه من باب المثال، ولا مدخليه لهم، كما يشهد لذلك فهم العرف، ولذا صرح بعض الفقهاء بأن القسمه لها مدخليه فى ذلك.

١- تفسر القمى: ج١ ص٢٩٩ السطر الأول.

فإن العامل يستحق منها سهماً فی مقابل عمله، وإن كان غنياً، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعاله، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه

وكيف كان {فإن العامل يستحق منها سهماً فی مقابل عمله، وإن كان غنياً، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعاله، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه}.

فی المقام طرفان من الكلام:

الأول: فی عدم اشتراط الفقر، وهذا ظاهر، إذ مقتضی المقابله فی الآيه الكريمه بين الفقراء والعاملين عدم اعتبار فقرهم، وإلا لكان من ذكر الخاص بعد العام الذی هو خلاف ظاهر القسمه، ولذا تری أنهم بينوا وجه مقابله الفقير بالمسكين، حيث يوهم عدم المقابله.

وربما توهم اشتراط الفقر لأمور:

الأول: ظاهر الروايات الداله على أن الله تعالی شرك بين الفقراء والأغنياء.

وفيه: عدم المنافاه بين أن يكون وجه التشريع هذا وبين العموم، كما تری ذلك فی سهم المؤلفه، وفی سبيل الله، وغيرهما.

الثانی: إن الزكاه صدقه، و«الصدقه لا تحل لغنی»، وربما يؤيد ذلك بما فی الوسائل، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلی الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقه لا تحل إلا فی دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع»((1))، الحديث.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۵ الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶.

وفيه: عـدم تسـليم كليه الكبرى، والروايه ظاهره فى من يسأل، لا أنه حكم لكل صـدقه، فإن سـهم سبيل الله صـدقه، للآيه، وليس أحدها بعد ظهور الآيه.

الثـالث: مقتضـى اليقين، حين دوران الأـمر بين التعيين والتخيير، وفيه: حكومه الظهور على هـذا الأصـل، خصوصـاً وقـد بنينا على التخيير للبراءه، هذا كله مضافاً إلى بعض النصوص الخاصه فى المقام:

ففى المسـتدرك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى، إلا لخمسه، عامل عليها»([1])، الحديث.

وسيأتى بتمامه فى بيان سهم المؤلفه.

الثـانى: فى مسـأله كيفيه الـدفع إلى العامـل، فـإنه ربمـا يقـال: إن اسـتحقاق العامـل إنمـا هو بجعـل الشارع، لظاهر الآيه المعتضـد بالسياق. وعلى هذا فيعطى مجاناً لا بعنوان المعاوضه.

وربمـا أيـد ذلـك بما فى صـحيح الحلبى، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قلت له: ما يعطى المصـدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له شىء»([2]).

وعلى هـذا فلو تلفت الزكاه كلها لم يجب على الإمام إعطاء العامل شـيئاً، بخلاف ما لوجعل له الإمام شـيئاً، فإنه يجب عليه الدفع وإن تلفت.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۳۱ باب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۲.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ باب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴.

أقول: أما الآيه فلا ظهور لها أصلا، فإنه لا تنافى بين جعل الله تعالى وجعل الإمام، فإن الإمام له الولايه فى إيصال الزكاه إلى العامل كيف كان.

وبعباره أخرى: إن الله جعل للعامل سهماً من الزكاه، وجعل الإمام ولياً على الخصوصيات، فيجوز أن يجعل له جعلا، وأن يعطيه بلا جعل، وأن يستأجره كيف ما أراد، وذلك مثل ما لو قال صاحب المال لوكيله: اصرف هذا المال لتعمير الدار، فكما أن للوكيل الصرف كيفما أراد كذلك الإمام والفقيه بالنسبه إلى الزكاه بعد ما علم من خارج الآيه ولايتهما.

وأما السياق، فإن كان فهو معارض بسياق {فى سبيل الله} فإنه كما يصح للامام إجاره شخص لبناء القنطره، أو جعل جعاله له، أو إعطائه شيئاً بلا إجاره ولا جعاله، فكذلك بالنسبه إلى سهم العامل.

وأماالروايه، فالظاهر منها أنها بصدد بيان عدم جعل شرعى خاص له كالثمن ونحوه، لا أنها بصدد بيان عدم جواز التعيين والإجاره ونحوهما.

ويؤيده على هذا ما رواه فى المستدرك، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال فى قول الله عز وجل: (وَالْعامِلِينَ عَلَيْها)((1)) قال: «هى السعاه عليها يعطيهم الإمام من الصدقه بقدر ما يراه، ليس فى ذلك توقيت عليه»((2)).

وعلى هذا، فلو أجر العامل نفسه، ثم تلفت الزكاه وجب على الإمام إعطاؤه

ص:٣٢٩

١- سوره التوبه: الآيه ٦٠.

٢- المستدرك: ج١ ص٥٣١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٠.

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل

من الخارج، كما لو استأجر العمله لبناء القنطره ثم تلفت الزكاه وجب إعطاء البانى من الخارج، والله العالم.

وأما ما نقل عن بعض العامه من أن ما يأخذه العامل يكون أجره عوضاً لا زكاه، لأمرين:

الأول: أن الزكاه صدقه وهى مختصه بالفقير، مع جواز إعطاء سهم العامل للغنى.

الثانى: سهم العامل يعطى للعمل والزكاه تعطى مجاناً.

فدخله أظهر من أن يذكر، لأن نص الآيه أنها صدقه تعطى للعامل المفهوم منها كون الإعطاء لأجل كونه مصرفاً بواسطه العمل، فلا يكون للفقراء، ولا مجاناً بحتاً، مع أن انقلاب الزكاه عن عنوانها إلى الأجره تحكم.

-اشتراط العقل والإيمان فى العامل

{ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ} واستدل لذلك بأمرين:

الأول: الإجماع، وفيه: إن الإجماع أولا: منقول وهو غير حجه كما ثبت فى محله، وثانياً: محتمل الاستناد إلى ما سيأتى.

الثانى: إن العماله ولايه، ولا تصلح للمولى عليه المحجور عن العمل لنفسه، وفيه: لا تنافى بين الحجر وبين الولايه كالمفلس، على أنه ليس من الولايه فى شىء، إذ هو إذن والصبى المراهق الفطن قابل له، خصوصاً إذا كان عمله من قبيل الحساب ونحوه، فالأقوى عدم الاشتراط.

{والعقل} إذا كان الجنون بحيث يلحقه بالجماد كان هذا الشرط من قبيل الموجبه بشرط الموضوع، وإلا فلو كان للجنون حاله نفسانيه موجبه لدقه

فی الحساب ونحوه صح جعله عاملا، ثم إعطاؤه من سهم العاملین، والأوضح فی المثال أن یأمر المجنون باستقاء الماء من البئر وصبه فی الحوض لتشربه الماشیه مع مراقبته بنفسه، وأن کان حال المراقبه مشغولاً بعمل نفسه، هذا مع قطع النظر عن النص.

نعم فی باب الحفظ ورد النص بما یدل علی اشتراطه، ففی صحیحه معاویه الحاکیه لقول أمیر المؤمنین (علیه السلام) لمصدقه: «فإذا قبضته فلا تؤکل به إلا ناصحاً شفیقاً أمیناً حفیظاً»([1]) الحدیث. وهذه المذکورات تلازم العقل.

نعم لا بأس بالمجنون الأدواری إذا وکله حال إفاقته.

{والإیمان} واستدل لذلک بأمور:

الأول: الإجماع، وفیه ما تقدم.

الثانی: إنه نیابه عن الإمام فی الولایه علی قبض مال الفقراء ونحوه، ولا تجوز لغیر المؤمن، إذ هی غصن من شجره العهد الذی لا یناله الظالمون، وفیه: عدم کون کل نیابه عن الإمام کذلک، علی أنه لیس ولایه، بل إذن.

الثالث: اعتبار العداله فی العامل بالإجماع، ولا تتحقق العداله بغیر الإیمان، وفیه: عدم تسلیم اشتراط العداله کما سیأتی.

الرابع: وهو العمده، طائفه من الأخبار إن تم دلالتها، منها: ما عن إسماعیل بن سعد الأشعری، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الزکاه هل توضع فیما

۱- الکافی: ج۳ ص۵۳۷ باب أدب المصدق ح۱.

لا یعرف؟ قال: «لا، ولا زکاه الفطره»((۱)).

ومنها: ما عن ضریس قال: سأل المدائنی أبا جعفر (علیه السلام)، فقال: إن لنا زکاه نخرجها من أموالنا ففی من نضعها؟ فقال: «فی أهل ولایتک»، فقال: إنی فی بلاد لیس بها أحد من أولیائک؟ فقال: «ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم ولا تدفعها إلی قوم إذا دعوتهم غداً إلی أمرک لم یجیبوک»((۲)).

ومنها: مضمره بلال، قال: کتبت إلیه أسأله هل یجوز أن أدفع زکاه المال والصدقه إلی محتاج غیر أصحابی؟ فکتب: «لا تعط الصدقه والزکاه إلا لأصحابک»((۳)).

ومنها: ما عن أبی یعفور، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی الزکاه لمن هی؟ قال: فقال: «هی لأصحابک»((۴)).

ومنها: ما عن الرضا (علیه السلام) ((۵))، حیث أمر من لا یجد الشیعه حتی یدفع إلیه الزکاه، أن ینتظر بها إلی أربع سنین، ثم یطرحها فی البحر ولا یعطیها غیر الشیعه.

ومنها: کثیر من أمثال هذه الروایات، ذکرها فی الوسائل فی باب اشتراط الإیمان والولایه فی مستحق الزکاه.

نعم خرج المؤلفه بالدلیل کما لا یخفی، وهذه الروایات وإن کانت

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴.

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۶.

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸.

منصرفه إلی حصه الفقراء والمساکین إلا أن فی بعضها إشعاراً یمنع من الفتوی.

وأظهر من الکل ما عن حریز، عن زراره ومحمد بن مسلم، أنهما قالا لأبی عبد الله (علیه السلام): أرأیت قول الله: {إنما الصدقات ...} الآیه، أکل هؤلاء یعطی، وإن کان لا یعرف؟ فقال: «إن الإمام یعطی هؤلاء جمیعاً لأنهم یقرون له بالطاعه»، قال زراره: قلت: فإن کانوا لا یعرفون؟ فقال: «یا زراره لو کان یعطی من یعرف دون من لا یعرف لم یوجد لها موضع، وإنما یعطی من لا یعرف لیرغب فی الدین فیثبت علیه. فأما الیوم فلا تعطها أنت وأصحابک إلا من یعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمین عارفاً فأعطه دون الناس»، ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقی خاص» قال: قلت: فإن لم یوجدوا؟ قال: «لا یکون فریضه فرضها الله عز وجل ولا یوجد لها أهل»((1))، الحدیث.

فإن عمومیه سهم المؤلفه والرقاب فقط، تقتضی عدم عمومیه سهم العامل فتدبر.

وکیف کان، فالأحوط اعتبار الإیمان، وإن لم یکن فی الأدله ما تطمئن به النفس، بل ربما یقال: إن سهم العامل مثل سهم السبیل، فکما یجوز استیجار المخالف لبناء القنطره یجوز استیجاره للجمع ونحوه.

– هل یشترط العداله فی العامل

{بل العداله} والدلیل علیه أمور:

الأول: الإجماع، وفیه ما عرفت

۱– الوسائل: ج۶ ص۱۴۳ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

والحريه أيضاً على الأحوط،

الثاني: إن الفاسق غير مأمون، فلا يجوز تسليطه على مال الغير، وفيه: عدم التنافى بين الفسق والأمانه.

الثالث: ما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لعامله: «فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً»، بتقريب أن هذه الصفات لا تجتمع مع الفسق.

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمدانى بالنسبه إلى هذه الشروط بما لفظه:

قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط، فإن تم الإجماع عليه كما ادعى فيما عدى الأخير منها فهو، وإلا فالأظهر إناطته بنظر الوالين، فإن كان الإمام الأصل فهو أعرف بتكليفه، ولا مجال لنا فى البحث عن ذلك، وإن كان غيره كالفقيه فى زمان الغيبه إذا رأى صبياً أو فاسقاً بصيراً بالأمور حاذقاً بأمر السياسه والرياسه وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً، وإن كان فاسقاً غير متحرز عن جمله من المعاصى غير المتعلقه بعمله، فلا مانع عن نصبه لجبايه الصدقات وضبطها وكتابتها وغير ذلك، مما يتعلق بذلك إذا رأى المصلحه فى ذلك، انتهى.

{والحريه أيضاً على الأحوط} واستدل له بأمرين:

الأول: ما عن المعتبر بأن العامل يستحق نصيباً من الزكاه، والعبد لا يملك ولولاه لا يعمل.

وفيه: إن عمل العبيد كعمل المولى ـ كما أجاب فى المعتبر ـ مع أن العبد لو قلنا بملكه لا إشكال.

الثاني: بعض الروايات، كما عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من

نعم لا بأس بالمكاتب

الزكاه شيئاً»((۱)).

وفيه: مـا ذكره الفقيه الهمـدانی بما لفظه: ویمکن الخـدشه فیه بأن المنساق منه الإعطاء مجاناً من حیث الفقر، کما یؤمی إلیه قوله (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن سنان الوارده فی المملوک: «ولو احتاج لم یعط من الزکاه شیئاً»((۲))، انتهی.

وعلی هـذا، فلا حاجه إلی ما استثناه المصـنف (رحمه الله) بقوله: {نعم لا بأس بالمکاتب} من غیر فرق بین المشـروط والمطلق، وعلل الاستثناء فی الجواهر ــ علی فرض اشتراط الحریه ــ بجواز عمالته، لأنه صلاح للملک والتکسب.

ثـم إن صـاحب الجـواهر (رحمـه الله) فصـل فی المسـأله بمـا لفظـه، فقـال: کمـا أنه ینبغی أن یعلم أن المراد فی المقـام ونظـائره صیرورته عاملاًـ منـدرجاً فی آیه الزکـاه، لاـ أنه قابـل لأصل العمل فی الزکاه، فإنه لا إشـکال فی صـحه استیجاره من بیت المال، وتبرعه لو أذن له سـیده بلا عوض، بل قد یقال: بجواز إجارته من الزکاه، بل من الزکاه التی یستأجر العمل فیها، لعدم کونهم من العاملین الذین هم بعض مصارف الزکاه، انتهی.

وأنت خبیر بـأن الآیه لا تختص بقسم خاص من العامل، بل کل من یعمل لأجل التحصـین والتحصـیل ونحوه داخل فی الآیه کما تقدم، فیجوز أخذه من سهم العاملین بإجاره ونحوها.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۴ الباب ۴۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۴ الباب ۴۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

ويشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهاداً أو تقليداً

إن قلت: على هذا يلزم عدم صحه استيجار الهاشمى لحساب الزكاه وإعطائه من سهم العاملين بناءً على عدم جواز جعل الهاشمى عاملًا كما سيأتى.

قلت: عدم جواز إعطاء الهاشمى من سهم العاملين إنما هو لنص خاص، والمنصرف منه كما سيأتى جعله والياً وجابياً، فيختص المنع به لا مثل جعله محاسباً، فتأمل.

وكيف كان، فالأقوى عدم الاشتراط فى الولى والوكيل إلا ما اشتمل عليه نص الرسول وأمير المؤمنين (عليهما الصلاه والسلام) من كونه غير هاشمى مع كونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً.

أما غيرهما فلا يشترط فيه إلا ما لا يوجب التلف مع أن يكون له مدخليه فى مصلحه من المصالح حسب نظر الإمام أو الفقيه، والله العالم.

– معرفه العامل للمسائل

{ويشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهاداً أو تقليداً} لتوقف المصلحه عليها كما لا يخفى، وأما اشتراط الفقه، كما فى الشرائع فلم نظفر على دليل عليه، بل المحكى عن معتبر المحقق الميل إلى الاكتفاء بسؤال العلماء.

ثم لو فرض اختلاف المعطى والمصدّق والفقيه فى المسأله اجتهاداً فى الأولين، أو تقليداً أو بالاختلاف، فالأقوى جواز إعطاء المعطى حسب اجتهاده أو تقليده، ولا يجبر على الإعطاء حسب حكم المصدّق أو الفقيه، إذ هو المأمور بالدفع للذى عليه حسب اعتقاده.

ففى صحيح بريد الذى اشتمل على كثير من أحكام المصدّق، المروى عن

وأن لا یکونوا من بنی هاشم

أبی عبد الله (علیه السلام) فی حکایته لکیفیه بعث أمیر المؤمنین (علیه السلام) للمصدق، ما لفظه: «ثم قل: لهم یا عبا دلله أرسلنی إلیکم ولی الله لآخذ منکم حق الله فی أموالکم فهل لله فی أموالکم من حق فتؤدوه إلی ولیه، فإن قال لک قائل: لا، فلا تراجعه»((۱))، الحدیث.

وفی روایه أخری نقلها فی الوسائل، قال: «کان علی (علیه السلام) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتیت علی رب المال فقل: تصدق رحمک الله مما أعطاک الله، فإن ولی عنک فلا تراجعه»((۲)).

وفی حدیث آخر: «فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه»((۳)).

– حصه العاملین للهاشمی

{و} یشترط فی العامل أیضاً {أن لا یکونوا من بنی هاشم} واستدل لذلک بأمور:

الأول: دعوی عدم الخلاف کما فی الجواهر. وفیه: إن الإجماع المنقول الذی هو أقوی منه، لا حجیه فیه فکیف به، مضافاً إلی ما ربما نقل الخلاف، نعم فی المحتمل أن لا یکونوا من الخاصه، فعن المختلف أنه قال: لا أعرف قولا لعلمائنا فی ذلک.

الثانی: إن الزکاه صدقه، وصدقه غیر الهاشمی لا تحل للهاشمی. وفیه: إن الدفع إلی العاملین لیس من باب الصدقه المحرمه علی بنی هاشم، لولا

۱– المستدرک: ج۱ ص۵۲۶ الباب ۳۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

۲– الوسائل: ج۶ ص۲۱۷ الباب ۵۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

۳– الکافی: ج۳ ص۵۳۶ باب أدب المصدق ح۱.

النص الخاص، بل من باب عملهم، إذ المنصرف من أدله تحريم الصدقه هى الصدقه المتبرع بها كما لا يخفى، على أن بين هذا الدليل وبين المدعى عموماً من وجه، إذ صدقه الهاشمى تحل أولا، وصدقه غير الهاشمى المندوبه حلال ثانياً، فتدبر.

الثالث: النص الخاص، وهو صحيح عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعه»((١))، الحديث.

وأورد عليه بماروواه الكلينى((٢)) والشيخ((٣)) والصدوق((۴)) وغيرهم، على ما فى الوسائل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «اعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى الإمام الذى من بعده، وعلى الأئمه (عليهم السلام)»((۵)).

وما روى من أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يأخذون من الزكاه والفطره((۶)).

١- الوسائل: ج۶ ص١٨۶ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

٢- الكافى: ج۴ ص۵٩ باب فى الصدقه لبنى هاشم ۶.

٣- التهذيب: ج۴ ص۶٠ باب ما يحل لبنى هاشم ويحرم من الزكاه ح٨.

۴- الفقيه: ج۴ ص١٩ باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح۴٠.

۵- الوسائل: ج۶ ص١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

۶- الوسائل: ج۶ ص١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٧.

نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً،

وفيه: أما الحديث الأول فهو معرض عنها، بل الصناعه العلميه تقتضى ذلك لكثره الأحاديث الوارده على خلافها، فقاعده التعارض تقتضى الأخذ بالأشهر، خصوصاً بعد ما لم يعرف أحد من الخاصه عمل بهذا الحديث.

وأما الروايات الداله على أخذ الإمام من الزكاه والفطره، فلا ظهور فيها على تصرفهم (عليه السلام) فيها لأنفسهم، بل من المحتمل بل المقطوع إراده تولى الإخراج، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالأجود فى المسأله التفصيل بين الزكاه الواجبه من الهاشمى والزكاه المستحبه ولو من غيره، والزكاه الواجبه من غير الهاشمى فى صوره اضطرار الهاشمى، ففى هذه الصور يجوز كون الهاشمى عاملاً أخذاً من الزكاه بعنوان الأجره أو غيرها، وبين غير هذه الصور فلا يجوز لهاشمى العمل ثم أخذ الزكاه.

نعم يجوز للهاشمى العمل تبرعاً أو بأجره أو جعاله أو نحوهما من غير الزكاه، وجه التفصيل ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

{نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره} لا عن سهم العاملين، وإلا فقد عرفت عدم إعطاء سهم العاملين لهم بوجه من الوجوه.

{كما يجوز عملهم تبرعاً} إذ المحرم هو أخذ الزكاه للنص المتقدم، لا العمل كما لا يخفى.

ص:٣٣٩

والأقوی عدم سقوط هذا القسم فی زمان الغیبه مع بسط ید نائب الإمام (علیه السلام) فی بعض الأقطار، نعم یسقط بالنسبه إلی من تصدی بنفسه لإخراج زکاته وإیصالها إلی نائب الإمام (علیه السلام) أو إلی الفقراء بنفسه.

{والأقوی عدم سقوط هذا القسم فی زمان الغیبه مع بسط ید نائب الإمام (علیه السلام) فی بعض الأقطار، نعم یسقط بالنسبه إلی من تصدی بنفسه لإخراج زکاته وإیصالها إلی نائب الإمام (علیه السلام) أو إلی الفقراء بنفسه}.

أما المسأله الأولی: فقد اختلف فیها، قال فی محکی النهایه: ویسقط سهم المؤلفه وسهم السعاه وسهم الجهاد، لأن هؤلاء لا یوجدون إلا مع ظهور الإمام، انتهی.

والأکثر بل لم أجد المخالف إلا محکی کلام الشیخ (رحمه الله) فی النهایه، علی الجواز.

والدلیل علیه: إنه نائب بأدله النیابه، فیجوز له ما کان یفعله الرسول والأمیر (علیهما الصلاه والسلام)، وأما سائر الأئمه (علیهم السلام) فلم یکونوا متمکنین من ذلک.

واستدل للمنع بأمرین:

الأول: ما عن النهایه، حیث قال بعد عبارته المتقدمه: لأن المؤلفه إما یتألفهم لیجاهدوا معه، والسعاه الذین یکونون من قبله فی جمع الزکوات، وفیه: إنه أول الکلام کما لا یخفی.

الثانی: التعبیر بالإمام فی بعض النصوص، وفیه: إنه من باب کونه الولی الأصلی، أو من باب أنه (علیه السلام) هو الفرد الظاهری فی زمان الروایه، وإلا

فالرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان له ذلک قطعاً.

وکیف کان، فلا یفهم الخصوصیه من هذه الروایات.

أقول: ویمکن أن یستدل لذلک بأن أدله النیابه لا یعلم شمولها لما نحن فیه، فالأصل عدم الولایه، إذ بعث السعاه یوجب تقلیل مال الفقیر بلا دلیل، وذلک مثل أن یرسل أحد شخصاً لقبض مال زید بلا إذن منه، ویجعل للمبعوث شیئاً من ذلک المال، ودوران الأمر بین عدم الحصول علی شیء من المال لو لم یبعث، وبین ذهاب البعض وبقاء البعض، لا یدل علی الجواز کما فی المثال.

ولکن الکلام فی أدله النیابه، فالأقوی العموم إلا ما خرج بالدلیل، کما تقدم الکلام فی شیء من ذلک فی باب التقلید، فراجع.

فالأقوی أن إطلاق الأدله بمعونه أدله فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام (علیه السلام) کاف فی المطلب.

بل یمکن أن یقال: بوجوب البعث علی الفقیه إذا تمکن من ذلک، ولو لم یکن مبسوط الید، لقوله تعالی: (لَقَدْ کانَ لَکُمْ فی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللَّهَ وَالْیَوْمَ الْآخِر)((1)) فإن الآیه تدل علی وجوب الاقتداء، حیث علقت الأسوه برجاء الله والیوم الآخر، وعدم الرجاء محرم قطعاً، فالأسوه واجبه أیضاً.

1- سوره الأحزاب: الآیه 21.

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع، ومن المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقويه اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع.

وعليه فاللازم على الجميع اتباع سنه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن يعلم بعدم وجوبها، وحيث ليس فى المقام دليل فالواجب البعث.

إن قلت: هذا يقتضى وجوب البعث حتى على غير الفقيه.

قلت: لا مانع منه، إذ من المحتمل أن يكون ذلك من باب الأمر بالمعروف وإقامته، ولا يكون من باب الولايه فتدبر.

هذا وفصل فى المستند تفصيلاً، فيه مواقع للنظر فراجع.

وأما المسأله الثانيه: فلانصراف أدله العاملين عن مثل هذا الفرض، وأما التعليل بكونه لا ولايه له على ذلك فلا يستحق سهم العامل ففيه نظر، والله العالم.

– من المؤلفه قلوبهم

{الرابع} من أصناف المستحقين للزكاه: {المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع} لم نظفر لهذا القسم دليلاً صالحاً، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

{ومن المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين، لتقويه اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع}.

وينبغى أولاً: ذكر الروايات

الوارده فی تفسیر المؤلفه، ثم بیان فقه المسأله، فنقول:

روی زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ)((1))، قال: «هم قوم وحدوا الله عزوجل، وخلعوا عباده من یعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً (صلی الله علیه وآله وسلم) رسول الله، وهم فی ذلک شکاک من بعد ما جاء به محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) فأمر الله نبیه أن یتألفهم بالمال والعطاء لکی یحسن إسلامهم، ویثبتوا علی دینهم الذی دخلوا فیه وأقروا به.

فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم حنین تألف رؤساء العرب من قریش ومضر منهم أبو سفیان بن حرب، وعیینه بن حصین الفزاری وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار واجتمعت إلی سعد بن عباده، فإنطلق بهم إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بالجعرانه فقال: یا رسول الله أتأذن لی فی الکلام؟ فقال: نعم، فقال: إن کان هذا الأمر فی هذه الأموال التی قسمت بین قومک شیئاً أنزل الله رضینا، وإن کان غیر ذلک لم نرض.

قال زراره: وسمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): یا معشر الأنصار أکلکم علی قول سیدکم سعد؟ فقالوا: سیدنا الله ورسوله، ثم قالوا فی الثالثه: نحن علی مثل قوله ورأیه. قال زراره: فسمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: فحط الله نورهم وفرض للمؤلفه قلوبهم سهماً فی القرآن»((2))، انتهی.

۱- سوره التوبه: الآیه ۶۰.

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۹۱ ح۷۰.

أقول: لعل أن «نورهم» فی الروایه من خطأ النساخ، والصحیح «فورهم» بالفاء، أی کسر شوکه کلامهم بإنزال آیه الزکاه المتضمنه لسهم المؤلفه، حتی یعلموا بأن إعطاء المؤلفه بأمر الله، لا أنه رأی رآه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

وینبغی تتمیماً للمطلب نقل بعض الروایات الخارجه عن محل البحث.

ففی تفسیر البرهان، عن سماعه، عن أبی عبد الله وأبی الحسن (علیهما السلام)، قال ذکر أحدهما: «إن رجلا دخل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم غنیمه حنین وکان یعطی المؤلفه قلوبهم الرجل منهم مائه راحله ونحو ذلک، وقسم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حیث أمر فأتاه ذلک الرجل قد أزاغ الله قلبه، فقال له: ما عدلت حین قسمت؟ فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): ویلک ما تقول، ألم تر قسمت الشاه حتی لم یبق معی شاه، أو لم أقسم البقر حتی لم یبق معی بقره واحده، أو لم أقسم الإبل حتی لم یبق معی بعیر واحد؟ فقال بعض أصحابه له: أترکنا یا رسول الله حتی نضرب عنق هذا الخبیث، فقال: لا، هذا یخرج فی قوم یقرؤن القرآن لا یجوز تراقیهم، بل قاتلهم غیری»((۱)).

أقول: الظاهر أنه کان رئیس الخوارج، والمراد بقاتلهم أمیر المؤمنین (علیه السلام).

وفیه عن زراره، قال أبو جعفر (علیه السلام): «فلما کان من قابل جاؤوا بضعف الذین أخذوا وأسلم ناس کثیر، قال: فقام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) خطیباً فقال: هذا خیر أم الذی قلتم، قد جاؤوا من الإبل بکذا وکذا ضعف ما أعطیتم، وقد أسلم لله عالم وناس

۱- تفسیر البرهان: ج۲ ص۱۳۷ ح۱۵.

کثیر، والذی نفس محمد بیده لوددت أن عندی ما أعطی کل إنسان دیته علی أن یسلم لله رب العالمین»((۱)).

– الأقوال فی المؤلفه

هذا ومن الروایات المرتبطه بالمقام ما رواه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عباده من دون الله ولم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمداً (صلی الله علیه وآله وسلم) رسول الله، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یتألفهم ویعرفهم کیما یعرفوا ویعلمهم»((۲)).

وعن موسی بن بکیر، عن رجل، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «ما کانت المؤلفه قلوبهم قط أکثر منهم الیوم، وهم قوم وحدوا الله تعالی وخرجوا من الشرک ولم تدخل معرفه محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) قلوبهم وما جاء، فتألفهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لیکما یعرفوا»((۳)).

أقول: الظاهر أن المراد بقوله: «ما کانت المؤلفه» إلخ بیان کثره من لم تدخل معرفه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی قلبه من المسلمین فی زمان الإمام (علیه السلام)، ففی زمان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مع کثره المؤلفه لکون الإسلام جدیداً ما کان یبلغ عددهم بقدر عددهم فی زمان الإمام (علیه السلام).

وعن علی بن إبراهیم، نقلا عن العالم (علیه السلام) فی المؤلفه قلوبهم، قال: «هم قوم

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۹۲ ح۷۱.
۲- تفسیر القمی: ج۱ ص۲۹۹ س۳.
۳- تفسیر البرهان: ج۲ ص۱۳۶ ح۳.

وحدوا الله ولم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله»((۱))، الحديث.

وفی المستدرک، عن أبی جعفر محمد بن علی (علیه السلام)، أنه قال: فی قول الله عزوجل: (والمؤلفه قلوبهم)، قال: «هم قوم یتألفون علی الإسلام من رؤساء القبائل، کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یعطیهم لیتألفهم ویکون ذلک فی کل زمان إذا احتاج إلی ذلک الإمام فعله»((۲)).

هذا بعض الروایات الوارده فی المقام، وقد اختلف فی المسأله من وجهین:

الأول: فی المراد بالمؤلفه، فقد نقل عن المشهور، بل ادعی علیه الإجماع: أن المراد به الکفار الذین یستمالون للجهاد بالصدقات.

وعن المفید (رحمه الله) وبعض آخر، کما هو الموافق للمتن، أنه یشمل الکفار والمسلمین.

وعن ابن الجنید کصاحبی الحدائق والمستند، والمستمسک وغیرهم: اختیار اختصاصهم بالمسلمین أو المیل إلیه، وهو الأقوی.

لنا ما تقدم من الروایات الصحیحه الصریحه المستفیضه، وأورد علیها بأمور:

الأول: إنها معرض عنها فلا یمکن العمل بها، وفیه: عدم تسلیم الإعراض بعد ما عرفت من الاختلاف حتی من القدماء کالمفید وابن الجنید، مضافاً

۱- تفسیر القمی: ج۱ ص۳۹۹ س۳.

۲- المستدرک: ج۱ ص۵۳۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۱.

إلى أن الإعراض غير مسقط للروايه عن الحجيه، لعدم الدليل على إسقاطه فى غير صوره التعارض.

إن قلت: إن الإعراض موجب للسقوط من جهه أن العلماء مع شده ورعهم لو لم يعملوا بروايه مع كونها بمرأى منهم ومسمع، كشف ذلك عن خلل فيها، بل كلما كانت الروايه أصح وكان الإعراض أكثر كان احتمال الخلل أقوى، الموجب لعدم الوثوق الذى هو معيار العمل إذ لو كانت الروايه ضعيفه كان الإعراض يحتمل كونه للضعف بخلاف ما لو كانت صحيحه.

قلت: بعد ما علمنا من أنهم (رحمهم الله) كانوا يعملون على طبق الاجتهادات لم يبق وثوق بإعراضهم، خصوصاً بعد احتمال استنادهم إلى إطلاق وغيره من الوجوه الآتيه، ولذا كثر الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين، حيث ترى المتقدمين يعرضون والمتأخرين يأخذون، وبالعكس.

وليس وجه العمل بالروايه الوثوق فقط حتى يدور مداره العمل، بل صحه الروايه موجبه للعمل، لأنه لا عذر لأحد من موالى الأئمه (عليهم السلام) فى التشكيك فيما يرويه الثقات.

نعم الوثوق بغير الصحه أيضاً موجب لبناء العقلاء، كما تقرر فى الأصول.

الثانى: عدم تماميه دلاله بعضها وسند بعضها، فالروايه الأولى متهافته الدلاله، إذ صدرها فى باب الزكاه وذيلها الذى هو محل استشهاد الإمام (عليه السلام) بقول: فإن رسول الله إلخ فى غزوه حنين، ولا مناسبه بينهما حتى يستشهد بأحدهما للآخر، فإن غزوه حنين كما ذكره بعض المؤرخين بعد فتح مكه فى السنه الثامنه، وكان

ما قسمه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بین المؤلفه هو الغنیمه، وبعث النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لجمع الزکوات کان فی السنه التاسعه، وکان هذا حکم إعطاء المؤلفه من الزکاه.

وروایه الدعائم التی نقلناها عن المستدرک ضعیفه السند.

أقول: أما تهافت الروایه الأولی فلم یظهر لنا وجهه، إذ الإمام (علیه الصلاه والسلام) بصدد بیان الاستشهاد لکون المؤلفه هم المسلمون، وذلک تام لا ـ مریه فیه، فکما أن المؤلفه أعطوا من الغنائم أکثر، کذلک شرع لهم من الزکاه، کل ذلک تألیفاً لقلوبهم.

وأما قوله (علیه السلام): «فحط الله» ... إلخ، فإنه لا یرید بذلک أن الآیه وردت فی نفس المقام حتی یقع التنافی بین کون الأموال غنائم وبین الآیه الظاهره فی الزکاه، بل یرید علی الظاهر أن جعل السهم فی الزکاه مما یکسر الفور فی باب الغنیمه، إذ العله واحده، ولذا قال (علیه السلام): «فحط الله فورهم» ولم یقل ردهم.

هذا بالنسبه إلی الروایه الأولی.

وأما روایه الدعائم فیصلح مستنداً، کما یظهر ذلک لمن راجع تتمه المستدرک، فلا ینبغی الارتیاب فی الحکم، مضافاً إلی أنه لو سلم تهافت هذی وضعف تلک، ففی ما سواهما من الأخبار الصحیحه الصریحه المستفیضه التی نقلنا بعضها غنی وکفایه.

الثالث: معارضه هذه الروایات بروایات تدل علی مذهب المشهور، منها ما أرسله ولد الکرکی فی حاشیه الإرشاد: من أنهم قوم کفار. وفیه: عدم مقاومته لما تقدم.

ومنهـا: إطلاـق ما تقـدم عن الـدعائم، فإنه يشـمل الكفار والمسـلمين، وفيه: إنه على فرض الإطلاق وعـدم الانصـراف إلى ما فى النصوص السابقه، مقيده بما فيها من الاختصاص بالمسلمين.

ومنها: صحيح حريز أو حسنه، عن زراره، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، الذى تقدم فى اشتراط الإيمان فى العـاملين، وفيه: فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجـد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه»((۱))، الحديث.

وقوله (عليه السلام): «سهم المؤلفه وسهم الرقاب عام والباقى خاص»((۲)).

وفيه: إن الظاهر منها من يعرف الإمامه ومن لا يعرفها،كما هو اصـطلاح الأئمه (عليهم السلام) فى الشيعه، فيعبرون عنهم بالعارف، وكذلك العموم بالنسبه إلى الشيعه لا المسلم.

الرابع: كونها مخالفه للإجماع، وفيه: ما عرفت من عدم الإجماع، ولو فرض وجوده فهو منقول لا يفيد علماً ولا عملا.

الخامس: منافاتها لإطلاق الآيه.

وفيه أولاً: إن الآيه لا إطلاق لها، إذ المراد من المؤلفه غير معلوم، بل هى مجمله من هذه الناحيه كإجمال «فى الرقاب».

۱- الفقيه: ج۲ ص۲ باب ۱ فى عله وجوب الزكاه ح۴.
۲- الفقيه: ج۲ ص۲ باب ۱ فى عله وجوب الزكاه ح۴.

وثانیاً: إن علی فرض الإطلاق فالنصوص حاکمه علی ذلک بعد ظهور الحصر فیها.

واستدل من خص المؤلفه بالکفار ببعض هذه الوجوه الخمسه، کالإجماع والمرسل المتقدم بعد إعراض الأصحاب عن تلک الروایات، وقد عرفت الجواب عنها.

واستدل من عممهم بکلا الفریقین بإطلاق الآیه والجمع بین الروایات، وقد عرفت ضعفه.

ویظهر من الفقیه الهمدانی المیل إلیه، حیث قال ما لفظه:

الذی یظهر بالتدبر فی الآثار والأخبار وکلمات الأصحاب أن المؤلفه قلوبهم الذی جعل لهم نصیباً من الصدقات أعم من الجمیع، بل یتناول أیضاً الکفار الذین یقصد بتألیف قلوبهم دخولهم فی الاسلام، انتهی.

ولکن قد عرفت عدم دلاله شیء من الأخبار سوی المرسل علی دخول الکفار، فضلا عن هذا التعمیم الواسع.

ثم إن مقتضی هذه الأخبار الداله علی اختصاص المؤلفه بالمنافقین وشبههم أن التألیف إنما هو لأجل البقاء علی الدین والثبات علیه، لا لما ذکروه من الجهاد، کما نص علی ذلک فی المستند وغیره، بل لم نجد خبراً یدل علی ذلک کما لا یخفی.

الثانی: من مواضع الخلاف فی مسأله المؤلفه فی أنه هل یخص بزمان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کما عن الصدوق (رحمه الله) ((۱))، أو بزمان حضور الإمام کما عن الشیخ((۲))

۱- الفقیه: ج۲ ص۳ باب ۱ فی عله وجوب الزکاه س۱۳.
۲- التهذیب: ج۴ ص۴۹ باب ۱۲ فی اصناف أهل الزکاه آخر الحدیث.

(رحمه الله)، أو عام لجميع الأزمان كما عن بعض كتب العلامه.

ويمكن الاستدلال للأول: بأنه القدر المتيقن، فما سواه يحتاج إلى دليل.

وفيه: إن مع الإطلاق لا مجال للقدر المتيقن.

وللثاني: بأن سهم المؤلفه إنما يكون للجهاد، ولا جهاد فی زمان غير الإمام، وأن بعض النصوص يظهر منها الاختصاص بالإمام كخبر الدعائم.

وفيه: أما الأول، فلما عرفت من عدم ذكر من الجهاد فی الروايات، مع أن لنا فی اختصاص الجهاد بزمان حضور الإمام (عليه السلام) كلاماً يأتی إن شاء الله تعالی، فالدليل ممنوع صغری وكبری.

وأما الثانی: فلأن خبر الدعائم ونحوه ليس فی مقام البيان والاختصاص، بل فی مقام بيان عدم السقوط بموت النبی (صلی الله عليه وآله وسلم)، خلافاً لما صنعه أبو بكر وعمر، من إسقاط سهمهم بعد النبی (صلی الله عليه وآله وسلم).

وإليک نص ما ذكره السيد عبد الحسين شرف الدين فی كتابه (النص والاجتهاد) قال:

ومنها: سهم المؤلفه قلوبهم، وذلک أن الله تعالی فرض فی محكم كتابه العظيم للمؤلفه قلوبهم سهماً فی الزكاه، إلی أن قال: لكن لما ولی أبوبكر جاء المؤلفه قلوبهم لاستيفاء سهمهم، هذا جرياً علی عادتهم مع رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، فكتب أبوبكر لهم بذلک، فذهبوا بكتابه إلی عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال: لا حاجه لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنی عنكم، فإن أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم، فرجعو إلی أبی بكر فقالوا له: أنت الخليفه أم

هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى، وأمضى ما فعله عمر([(۱)])، انتهى.

وكيف كان، فالأقوى بقاء هذا الحكم، فكل مسلم رجى تقويه اعتقاده بالنسبه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وما جاء به، بهذا العطاء جاز إعطاؤه من سهم المؤلفه، للإطلاق والاستصحاب.

– فروع فی المؤلفه

فروع:

الفرع الأول: هل يحرم هذا السهم للمؤلفه، وإن كان إعطاؤهم إياه جائزاً، فيتبع الضمان بعد قوه إسلامهم أم لا يحرم، احتمالان:

الأول: الحرمه، نقلها فى الجواهر، ثم قال: وهو لا يخلو من وجه، وإن كان للنظر فيه مجال.

الثانى: الحليه ولم أر من قال بها إلا أنها هو الأقوى، لأن الضمان يحتاج إلى دليل، وظاهر الأمر بالدفع يقتضى حليه المدفوع للآخذ إلا أن يدل دليل من الخارج على الحرمه، ولم يوجد فى المقام كما لا يخفى.

الفرع الثانى: هل الشرط فى إعطاء هذا السهم رجاء التأثير فى المعطى له أم لا، احتمالان:

الأول: العدم، لإطلاق الآيه.

والثانى: الاشتراط، ذهب إليه صاحب الجواهر، وهو الأحوط، لأنه العله

۱– النص والاجتهاد: ص۴۲ المورد ۵.

لهذا، كما يظهر من بعض الأخبار المتقدمه، كقول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیحه زراره المتقدمه: «فأمر الله نبیه (صلی الله علیه وآله) أن یتألفهم بالمال والعطاء لکی یحسن إسلامهم ویثبتوا علی دینهم الذی دخلوا فیه وأقروا به»((۱)).

وفی روایه موسی بن بکیر: «لکیما یعرفوا»((۲)). إلی غیر ذلک.

الفرع الثالث: لو أمکن التألیف بلین الکلام ونحوه من غیر المال، یلزم ذلک توفیراً علی باقی الأصناف أم لا؟ الأقوی العدم لإطلاق الآیات والروایات، فإنها لم تقید بصوره عدم تأثیر غیره.

الفرع الرابع: هل یعطی الهاشمی إذا کان منهم من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الإعطاء علی تردد، إذ الصدقه المحرمه منصرفه إلی غیر مثل هذا السهم، مضافاً إلی ما ورد مما ظاهره حصر الصدقه المحرمه علی بنی هاشم فی الأکل والعماله.

فعن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «لا تحل لنا زکاه مفروضه وما أبالی أکلت من زکاه أو شربت من خمر، إن الله حرم علینا من صدقات الناس أن نأکلها ونعمل علیها»((۳)).

الفرع الخامس: هل یعطی هذا السهم للغنی من المؤلفه أم یختص بالفقیر؟ الظاهر الأول لأنه إنما جعل لمکان التألیف لا للفقر.

إن قلت: قد ورد بعض الأخبار

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۹۱ ح۷۰.
۲- تفسیر العیاشی: ج۲ ص۱۳۶ ح۳.
۳- المستدرک: ج۱ ص۵۲۴ الباب ۱۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴.

الخامس: الرقاب

فی حرمه الصدقه علی الغنی إلا طوائف خاصه.

ففی المستدرک، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن أبیه، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله علیهم) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنی إلا لخمسه، عامل علیها، أو غارم وهو الذی علیه الدین، أو تحمل بالجهاله، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهدیت له»((1))، انتهی.

فإن المراد بالصدقه ما کانت صدقه حین أخذها عن المالک بدلیل: «أو رجل اشتراها بماله» لا ما یدفع بعنوان الصدقه، إذ الدفع إلی المشتری لیس بعنوان الصدقه.

أقول: هذه الروایه لا تصلح لتقیید الآیه والروایات الکثیره الوارده فی باب المؤلفه المطلقه من حیث الغنی والفقر کما لا یخفی، مضافاً إلی أن رؤساء القبائل الذین کان یتألفهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یکونوا فقراء جمیعهم قطعاً، والله العالم.

فتحقق من جمیع ما ذکرناه وجوه النظر فی کلام المصنف (رحمه الله)، وعلیه فالمؤلفه قلوبهم منحصره فی الذین عرفهم الإمام (علیه السلام) فی الروایه الأولی وغیرها، فتأمل.

– الرقاب

{الخامس} من الأصناف: {الرقاب} نصاً وإجماعاً، وذلک بأن یتسبب الإنسان

۱– المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۲.

وهم ثلاثه أصناف، الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه

إلى فك الرقاب، أعم من رقبه العبد أو رقبه الحر، حتى يصح جعله مقسماً لقول من يقول بجواز إعطاء هذا السهم للأشخاص الذين لزمتهم الكفارات كما سيأتى.

وكيف كان، ففك رقبه العبد الذى هو متيقن الإراده من الآيه اختلف فيه.

فعن المفيد والحلى والعلامه وفخر الإسلام وجماعه من متأخرى المتأخرين الإطلاق، فلا ينحصر بالموارد الثلاثه الآتيه ونحوها، بل يجوز فك كل رقبه، وذلك لأخبار مطلقه، كموثقه أيوب وغيرها، مضافاً إلى إطلاق الآيه.

وذهب جماعه منهم المصنف (رحمه الله) إلى اختصاص ذلك برقاب خاصه.

{و} المتفق عليه منها {هم ثلاثه أصناف، الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه} ويدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآيه والإجماع، خصوص المرسل المروى فى الفقيه والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: «يؤدى عنه من مال الصدقه، إن الله تعالى يقول فى كتابه: وفى الرقاب»(1).

فرع:

هل يشترط كون العبد المكاتب عادلاً ـ أو غير هاشمى أو مؤمناً، يحتمل اشتراط الإيمان للأحاديث الوارده فى إعاده المخالف لزكاه ماله لأنه وضعها فى غير أهل الولايه، وفيه تأمل يأتى، والظاهر عدم اشتراط العداله لعدم الدليل عليه.

١- الفقيه: ج٣ ص٧٤ باب ٥٠ فى المكاتبه ح٣. التهذيب: ج٨ ص٢٧٥ باب ٣ من المكاتب ح٣٥.

مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشكال

وأما عدم الهاشمیه ففیه تردد:

من انصراف عدم جواز الصدقه بالإعطاء من سهم الفقیر ونحوه، ومن أنه لا یعطی للعبد بل لمولاه فیجوز.

ومن الحدیث المتقدم فی مسأله العاملین وعدم جعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بنی هاشم عاملاً معللاً بكونها صدقه، الكاشف عن كون مطلق الزكاه لا یصل إلی الهاشمی فلا یجوز، وإن كان قد یقال: بانحصار المحرم فی الأ كل والعماله، للروایه المتقدمه عن الصادق (علیه السلام).

فالأقرب الجواز علی تردد، والأحوط فكهم من الزكاه المأخوذه من الساده.

ثم إنه لا یفرق فی أقسام المكاتب {مطلقاً كان أو مشروطاً} ویدل علی ذلك إطلاق الآیه والروایه، مضافاً إلی الإجماع.

ثم إنه قد وقع فی الروایه تأدیه المكاتب لبعض مال الكتابه، ولیس بشرط لأنه وقع فی السؤال، ولم یعلم تقریر الإمام (علیه السلام) له، بل الظاهر من التعلیل عدم اشتراطه.

ثم لو احتال العبد لخلاص نفسه بالكتابه من الزكاه مع علمه بعدم تمكنه، فهل یعطی من هذا السهم أم لا؟ فیه تردد، إذ المنصرف من النص غیر هذا القسم، اللهم إلا أن یقال: بجواز صرف الزكاه فی مطلق الرقاب.

{والأحوط} بنظر المصنف (رحمه الله): {أن یكون} أداء هذا السهم {بعد حلول النجم، ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشكال} من إطلاق الآیه ومن ظهور النص

ص:۳۵۶

ويتخير بين الـدفع إلى كل من المولى والعبـد، لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبـد عن باقى مال الكتابه فى المشـروط فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه

فى العجز بعـد النجم، ولكن لا يخفى أن لا ظهور للنص، بل إطلاقه كإطلاق الآيه هو المحكم، إذ من البـديهى صدق العجز فعلاً على العاجز فى وقت الأداء.

{ويتخير} المتولى للإخراج {بين الـدفع إلى كل من المولى والعبـد} بل وغيرهما ممن يـدفع إلى المولى، لوضوح أن المقصود هو الوصول إليه، مضافاً إلى الإطلاقات وما فى الروايه من قوله (عليه السـلام): «يؤدى عنه» لا ظهور له فى الـدفع إلى المولى، فإن المفهوم من مثل هذه العباره فى العرف تحميل الدين على بيت المال كما لا يخفى.

{لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبـد عن باقى مال الكتابه فى المشـروط، فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى} أو موت أو ارتداد أو نحوها، {يسترجع منه}.

خلافاً للشيخ فى بعض الفروض، فقـد حكى عنه بـأنه لو صـرفه فى غيره لاـ يجوز ارتجـاعه، بناءً منه على أنه يملكه بالقبض، فله التصرف فيه كيف يشاء.

وفيه: إنه لم يوضع فى موضعه، إلاّ أن يكون العبد أو السيد صرف ذلك فى

مصـرف الزكـاه وأجـازه المعطی، وقـد ورد علی الشـيخ بمـا عـن المحقـق وغيره مـن أن للمالـک الخيـار فی صـرف الزكـاه فی الأصناف، وقد رخصه فی الصرف إلی جهه خاصه، فليس له التخطی عنه.

– صرف الزكاه دون رضی صاحبها

إن قلت: فی صوره وضع الزكاه موضـعها لا وجه للاحتياج إلی إجازه المعطی، أو يسترجع المال، إذ هـذه الموارد المـذكوره فی الآيه مصارف للزكاه، ولم يعلم تقييـدها بنظر المعطی، بل لو صـرفت الزكاه فی إحداها كفی ولو كان المالك غير راض، بل ولو سرق الفقير من الزكاه، ويكفی دليلا علی المطلب أصاله عدم التقييد بنظر أحد.

قلت: مراتب التخلف عن نظر المعطی ثلاثه:

الأولی: أن يأخـذ المصـرف الزكاه بـدون اطلاع من المعطی، أو يريـد المعطی إعطاءها لهـذا الفقير مثلا، فينهب المصـرف الآخر الزكاه من يده قهراً.

الثانيه: أن يعطی الزكاه المتولی لمصـرفه فی جهه خاصه فيصـرفها فی جهه غيرها، مثلا يعطيها إياه ليعطی دينه فيصرفها فی مؤونه سنته، أو يعطيها لمديون آخر ليصرف فی دينه أو نفقته.

الثالثه: أن يعطيها المتولی للفقير ليصرفها فی لباسه، فيصرفها فی قوته، أو بالعكس.

أمـا الصوره الأولی: فكـأنه من المسلّم الـذی لا شـبهه فيه عـدم جواز أخـذ الفقير بـدون اطلاع المالک، أو نهبه إياه بغير رضاه، وذلک لما هو المسلم عند

العقلاء كافه من أنه لو جعل حق فی مال أحد لصنف كان الاختیار مرتبطاً بذاك الشخص، لو لم یدل علی عدمه دلیل.

ویؤیده بل یدل علیه المرسل أربعه إلی الولاه وعد منها الصدقات، وحیث كان أمر الصدقات بید الوالی، فاللازم الاقتصار علیه وعلی من عینه، ولم یجوز الإمام (علیه السلام) إلا للمالک وشبهه، كما سیأتی إن شاء الله فی مسأله المتولین لإخراج الزكاه، فأخذه غیر المجاز خفیهً أو نهباً غیر جائز، وبهذا یسقط أصل عدم التقیید الذی أدعی فی الإشكال.

ویدل علیه أیضاً مارواه فی الوسائل فی باب أن من دفع إلیه مال لیفرقه فی قوم، وكان منهم، جاز له أن یأخذ لنفسه كأحدهم، إلا أن یعین له أشخاصاً فلا یجوز العدول عنهم إلا بإذنه.

فعن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یعطی الرجل الدراهم یقسمها ویضعها فی مواضعها وهو ممن تحل له الصدقه؟ قال: «لا بأس أن یأخذ لنفسه كما یعطی غیره»، قال: «ولا یجوز له أن یأخذ إذا أمره أن یضعها فی مواضع مسماه إلا بإذنه»((۱))، انتهی.

فإنه لو لم یكن الوضع بنظر المالک لم یكن وجه لعدم جواز أخذ الواسطه من تلك الصدقه، والشبهه فی أن الروایه لم یصرح فیها بلفظ الزكاه فی كمال السقوط.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۰ الباب ۴۰ من أبواب المستحقین للزكاه ح۳.

وكيف كان، فهذا مما لا ينبغى الارتياب فيه، بل المعروف عن جماعه من الفقهاء أنهم عكسوا الأمر، وقالوا: بعدم جواز تصدى المالك للإخراج بنفسه، ولكنه ساقط كما سيأتى فى مسأله التوليه.

وأما الصوره الثانيه: فالفقهاء وإن كان يظهر منهم عدم الجواز، لما تقدم من القاعده المسلمه عند كافه العقلاء، ولكن قيل ينافى ذلك بعض الروايات:

كروايه الحكم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحج بها؟ قال: «ما للزكاه يحج به»؟ قلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاـ مسلماً، فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولاـ يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء»((١))، انتهى.

فإن هذه الروايه تدل على عدم ولايه المعطى وإلا لم يكن وجه لنهيه فتأمل.

أقول: إذا ثبت ما تقدم من خصوصيه الولايه بالإمام ومن أجازه، للقاعده العقلائيه، ومرسله ولايه الصدقات لم يكن وجه للتخطى عن ما عينه المالك وإلا فإثبات المطلب بهذه الروايه مشكل، خصوصاً وأصاله عدم الحق للمالك فى ذلك يؤيد عدم التعيين بتعيينه، ودوران الأمر بين التعيين والتخيير محكوم بهذا الأصل، فإنه بعد ما علم من شراكه الفقراء وسائر الأصناف مع الأغنياء كان اللازم جواز عملهم فيما يصل إليهم من أموالهم إلا بقدر ما خرج بالدليل

١- الوسائل: ج٦ ص٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣.

من ولايه الإمام (عليه السلام)، ولا يخفى أنه فرق بين المالك والإمام، إذ الإمام لو عين مصرفاً تعين من باب وجوب إطاعته وحرمه معصيته، بخلاف المالك فإنه لا يجب ذلك بالنسبه إليه.

وكيف كان، فلا يبعد أن لا يكون للمالك هذا الحق، مضافاً إلى بعض الروايه المؤيده:

فعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه، فهى كماله يصنع بها ما يشاء» إلى أن قال: «نعم هى ماله»((١)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام): «بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»((٢)).

- هل يجوز مخالفه المالك فى الصرف

وأما الصوره الثالثه: فالأقرب فى النظر جواز مخالفه المالك المعطى، إذ لا دليل على تعين الزكاه بتعيينه بهذا النحو، وإن سلم تعيينها فى القسمين السابقين.

والحاصل: إن حال الزكاه حال ما لو قال المولى لعبده: أعط الفقير ديناراً من مالى، فإن المتيقن منه جعل الاختيار للعبد بالنسبه إلى تعيين الفقير، بأن يعطى هذا دون ذاك، أما إعطاؤه الولايه حتى فى تعيين خصوصيه المصرف بأن يقول العبد للفقير: اصرفه فى لباسك مثلا، فلا.

١- الوسائل: ج۶ ص٢٠٠ الباب ۴١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

٢- المستدرك: ج١ ص۵٢۵ الباب ٢۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح١.

وخصوصاً وجمله من روايات الزكاه تضمنت كون المال للفقراء بنحو الشركه، فالقول بعدم هذا الحق للمالك أقوى، كما أن الأحوط القول بثبوته فى الصوره الثانيه، وأن الأقرب ثبوته فى الأولى.

– لو صرف العبد فى غير فكه

فرع:

هل اللازم دفع الزكاه إلى المولى مباشره، أم يجوز صرف سهم الرقاب حتى فى مقدمات الفك، كما لو كان المولى بعيداً يحتاج إيصال المال إليه إلى صرف مبلغ لطى الطريق؟ الظاهر الثانى، لأن معنى فى الرقاب الصرف فى هذه الجهه، لا ـ فى خصوص الإعطاء إلى المولى.

نعم ظاهر الروايه المتقدمه الصرف بالإعطاء إلى المولى فقط، ولكن يبعد تقييد الآيه بهذا الظهور.

قال الفقيه الهمداني: وفى معنى أدائه فى مال الكتابه صرفه فيما يستعان به على الأداء لأنه صرف فى فك الرقبه، فلو تعذر الفك ارتجع ممن وصل إليه.

كما صرح به شيخنا المرتضى (رحمه الله) لانكشاف أن وصوله إليه كان وضعاً للزكاه فى غير موضعها، اللهم إلا أن يقال: إنه يكفى فى صدق الصرف فى الرقاب المنساق من الآيه الصرف فيما يتوصل به على فكاكها بقصد التوصل به إليه، وإن تخلف ذلك عن حصول المقصود فليتأمل، انتهى.

والأقرب ما ذكره الفقيه الهمدانى، إذ لو قال: اصرفه فى زياره الحسين (عليه السلام)، فصرفه المعطى له إلى مريد كربلاء، ثم اتفق رجوع الزوار لصد أو حصر، لم يكن حق عرفى للمالك فى الارتجاع.

والأولى جعل هذه الأمور المتوقفه عليها الفك من سهم سبيل الله.

ص:٣٦٢

نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً

- فروع فی الرقاب

فرع:

لو کانت نجوم الأداء حسب جعلها خمسه فی مده سنه، وکان العبد یقدر علی الأداء فی مده سنتین، فهل یعطی من سهم الرقاب، أو یجب علی العبد الاقتراض وأداؤه فی المده المضروبه إن تمکن، وإلا کان علی المولی الصبر؟

احتمالان، من أنه لا یتمکن من الأداء، ومن أنه متمکن فی الجمله فیجب علی المولی الصبر، لقوله تعالی: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)((1)).

والأقرب التفصیل بین ما لو کانت مده التمکن کثیره جداً بحیث یلحق بالعجز عرفاً، کما لو تمکن فی ظرف خمسین سنه، فیجوز الإعطاء من سهم الرقاب، وبین غیره فلا یجوز إلا إذا قلنا بجواز شراء العبد من هذا لسهم مطلقاً، کما هو قول المفید وجماعه، وأما وجوب القرض علی العبد فمشکل.

{نعم یجوز الاحتساب حینئذ} أی حین دفع السهم إلی العبد فلم یصرفه فی فک رقبته {من باب سهم الفقراء إذا کان فقیراً} لا یتمکن المولی من نفقته.

إن قلت: لا یجوز الدفع إلی العبد، لقوله (علیه السلام): «ولا یعطی العبد من الزکاه شیئاً»((2)).

قلت: المنصرف منه صوره تمکن المولی، لا صوره عدم تمکنه، وربما

ص:۳۶۳

۱- سوره البقره: الآیه ۲۸۰.

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۴ الباب ۴۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

یورد علیه بأن فی خبر عبد الله بن سنان الوارده فی المملوک: «ولو احتاج لم یعط من الزکاه شیئاً»((۱)).

أقول: هذا لا ینافی ذاک، إذ احتیاج العبد لا یلازم احتیاج المولی، وعدم تمکنه من إداره شئون العبد، والحدیثان من واد واحد، فالمعنی أن العبد لا یعطی من الزکاه ولو احتاج، لأن علی المولی نفقته، ومن المعلوم أن من کان نفقته علی غیره لم یکن فقیراً، ویدل علی ذلک باب الأخبار الوارده فی جواز دفع الزکاه إلی موالی بنی هاشم.

فمنها: ما فی الوسائل، عن سعید بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أتحل الصدقه لموالی بنی هاشم؟ قال: «نعم»((۲)).

وفی روایه أخری: کان أبو عبد الله (علیه السلام) یسأل شهاباً من زکاته لموالیه((۳)).

إلی غیر ذلک من الأخبار فراجع.

کما أنه لو دفع السهم إلی المولی انفک العبد، ولم یکن مجال لعدم الفک إلا إذا کان المال قلیلاً لا یفی بتمام مال الکتابه، وکانت الکتابه بحیث لا ینفک العبد إلا بأداء تمامه ولم یقدر العبد علی ذلک، فیجوز للدافع احتساب المدفوع من سهم الفقراء ونحوه إذا کان المالک من أهله.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۴ الباب ۴۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۲ الباب ۳۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۹۲ الباب ۳۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳.

ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، وإلا ففى قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه

فرع:

هل يدفع هذا السهم إلى المالك الهاشمى أو غير المؤمن أو الغنى أو نحوهم أم لا؟ لا إشكال فى دفعه إلى الغنى، لأنه ليس مجاناً بل شراء منه لعبده.

مضافاً إلى ما تقدم من روايه المستدرك من قوله (عليه السلام): «أو رجل اشتراها بماله»((1))، فإن المراد ليس الشراء فقط، بل يشمل الإجاره ونحوها.

وكذا الظاهر دفعه إلى الهاشمى وغير المؤمن، لأنه نوع من الشراء، ويجوز اشتراء الشىء منهما بالزكاه قطعاً، مضافاً إلى انصراف أدله منع صرف الزكاه فى الهاشمى وغير المؤمن عن مثل هذا المورد.

{ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز} لا ـ وجه للعطف بكلمه أو، بل اللازم أن يقال وأنه عاجز، إذ عجز المكاتب مورد للحكم، إلا أن يريد مع وضوح الآخر.

وكيف كان {فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، وإلا ففى قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول، سواء صدقه المولى أو كذبه}، الصور ثلاثه:

١- المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٢.

الأولى: أن يكذبه السيد، والمسلّم عندهم عدم القبول إذا لم يقم بينه ولم يعلم صدقه.

أقول: لا وجه لتسلم عدم القبول فی هذه الصوره، إذ من المحتمل أن يكون السيد متأنفاً من أخذ الزكاه ويكذبه لذلک، فالأولی أن يقال: يقبل قوله لو حصل الوثوق منه، ولا يشترط بالعلم والبينه، إذ الأحكام تدور مدار الوثوق الذی هو طريق عقلائی، فلو قال أعط الفقير، لم يفهم منه إلا إعطاء الموثوق بفقره.

فرع:

لو أعطاه بعد حصول العلم أو البينه أو الوثوق فظهر الخلاف، وأنه غير مكاتب أو غير عاجز، فهل يجب ارتجاعه أم لا؟ الظاهر الوجوب، ويأتی فيه الكلام المتقدم فی باب الفقير لو ظهر غناؤه ونحو ذلک.

فرع:

هل للمولی حق فی عدم أخذ مال المكاتبه من العبد إذا أراد إعطاءه من الزكاه، أم ليس له ذلک؟ الظاهر عدم الحق، إلا إذا اشترط حين الكتابه.

الثانی: أن يصدقه السيد، وادعی فی الجواهر عدم الخلاف فی القبول، وفی المدارک نسبه إلی قطع الأصحاب، واستدل لذلک بأمور:

الأول: إن الحق له فيقبل إقراره، وفيه: إن الإقرار لا يقبل إلا حجه عليه، لا ما يحتمل كونه مصلحه له.

الثانی: أصاله العداله فی المسلم، وفيه: إنه مخدوش بما عرف فی موضعه، فتأمل.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمدانی بما لفظه: وإنما العمده فی ذلک أن أخبار

المالک بالتصرفات المتعلقه بملکه المنوط باختیاره من مثل البیع والإجاره والکتابه ونظائرها مقبول فی الشرع والعرف، لا لمحض کونه إقراراً فی حق نفسه، بل من حیث کونه إخباراً ممن له الولایه علی شیء عما یتعلق بولایته ویدخل تحت سلطنته، وهی قاعده مطرده ما لم یعارضها إنکار، کما لا یخفی علی من لاحظ سیره أهل العرف والشرع فی مواردها، انتهی.

وفیه: إن ذلک إنما یقبل إذا لم یحتمل کونه لجلب مصلحه نفسه، ألا تری أنه لو ادعی المالک أنی آجرت داری للمیت بهذا الخمسین شاهً لم یقبل قوله، ولو کان هذا خبر من له الولایه علی ذلک.

إلی غیر ذلک من نظائره الکثیره، وحکی عن الشیخ بأن الأول، أی القبول، أولی فی من عرف أن له عبداً، والثانی أی عدم القبول أحوط فی من لم یعلم منه ذلک.

وفیه: إن معرفه کون العبد له لا یفید فی المقام، فلو کان العبد یسوی بألف وادعی أنه کاتبه بخمسه آلاف، فهل یقول الشیخ أو غیره بالقبول مع احتمال المواطاه.

والأقوی هو اعتبار الوثوق، إلا أن نقول بقبول قول العدل الواحد فی الموضوعات، کما تقدم طرف من الکلام فیه فی باب التقلید، وکان المالک أو المکاتب عادلاً فحینئذ یقبل قول کل واحد منهما.

فرع:

لو تأنف العبد من دفع الزکاه إلی مالکه لبقیه مال الکتابه مع کونه عاجزاً، فهل یجوز للمولی أخذ ذلک أم لا؟ الظاهر نعم، إلا إذا اشترط، کما تقدم فی عکس المسأله.

– صور قول المولی والعبد

الثالث: أن یدعی العبد ولم یعلم حال السید من تصدیق أو تکذیب، أو

بالعكس بأن ادعى السيد ولم يعلم حال العبد، قيل: يقبل لأمور:

الأول: أصاله الصحه فى دعوى المسلم.

الثانى: أصاله العداله.

الثالث: إن مطالبته بالبينه ونحوها إذلال للمؤمن وهو منهى عنه.

الرابع: أنه يدعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره، فيشبه مسأله الكيس المحكوم بأنه لمن ادعاه.

الخامس: عموم ما دل على وجوب تصديق المؤمن، كالخبرين الواردين فى قوله تعالى: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)((۱)).

السادس: ما ورد أن المؤمن وحده حجه.

السابع: لزوم الحرج لو كلف بالإثبات، لأن غايه ما يمكن إثباته الكتابه، أما العجز عن الأداء فهو أمر مخفى لإمكان أن يكون له شيء مختف لا يعلم به حتى مولاه.

الثامن: أن مورد البينه الدعاوى، لأنه المنساق من قوله: «البينه على المدعى»، إلى غير ذلك من الوجوه التى ذكروها فى مسأله قبول ادعاء الفقر.

وقيل: لا يقبل إلا بالبينه أو الحلف، وهذا القول لا يعرف قائله كما فى المصباح.

والأقوى فى النظر هو التفصيل بين حصول الوثوق من قوله فيقبل، وبين عدم حصوله فلا يقبل، وأما الوجوه المذكوره للقبول مطلقاً ففيها ما ذكره

۱- سوره التوبه: الآيه ۶۱.

كما أن فى قبول قول المولى مع عدم العلم والبينه أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء،

شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره فى مسأله مدعى الفقر فراجع.

ومما تقدم يعرف ما فى قوله: {كما أن فى قبول قول المولى} المدعى للكتابه وعجز العبد {مع عدم العلم والبينه أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه، و} كيف كان، فهل {يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء} أم لا يجوز ذلك، كما لا يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء لقوت نفسه والتعيش به، احتمالان:

الأول: الجواز، كما ذهب إليه المصنف، وذلك لأن الفقير من لا يتمكن من إداره شؤونه، وهذا العبد المكاتب منهم، إذ من الشؤون فك الدين.

والثانى: المنع، لأن الديون المسببه عن مثل الكتابه لا تجعل الشخص فقيراً عرفاً، ولذا قال السيد البروجردى: دخوله فى الفقراء بسبب عجز عنه محل تأمل[(١)]، نعم يجوز إذا كان فقيراً من غير تلك الجهه.

أقول: لا وجه لإعطاء سهم الفقراء له، لأنه لا يعد منهم عرفاً، خصوصاً بعد ما ورد أن العبد لا يعطى من الزكاه، كما تقدم فى حديث إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً».

ص:٣٦٩

١- تعليقه السيد البروجردى: ص٩۴ فصل أصناف المستحقين للزكاه المورد الخامس.

ولا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر.

الثانى: العبد تحت الشده

إن قلت: فعلى هذا فكيف يعطى المكاتب.

قلت: مضافاً إلى أن المنصرف من الحديث هو الإعطاء بعنوان الفقر، كما تقدم أن حديث المكاتب أخص من هذا الحديث فيقدم عليه كما لا يخفى.

وعلى هذا فيشكل إعطاء العبد الفقير ولو لجهه فقره إلا إذا لم يتمكن المولى من إداره شؤونه.

{ولا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر}، وذلك لأن الإذن لا وجه له إلا توهم أنه تصرف فى العبد لا يجوز إلا برضى المولى، وهو مدفوع بأنه لا يعد تصرفاً عرفاً فتدبر، مع أن مثل هذا التصرف بالنسبه إلى المكاتب غير ممنوع قطعاً.

– العبد تحت الشده

{الثانى} من أقسام الرقاب: {العبد} الذى كان {تحت الشده}، والدليل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآيه وما ادعى من الإجماع، الصحيح عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل تجتمع عنده الزكاه يشترى فيها نسمه يعتقها؟ فقال: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً فى ضروره فيشتريه فيعتقه»((١)).

ثم إن الجواز فى هذه الصوره مما لا إشكال فيه، نعم

١- الكافى: ج٣ ص٥٥٧ باب فى الرجل يحج من الزكاه أو يتعق ح٢.

يقع الكلام فی مواقع:

الأول: إنه لیس مما نحن فیه، بل ظاهر الحدیث کون الاشتراء من تمام الزکاه المخلوطه من الأسهم الثمانیه، وما ذکره فی الجواهر بما لفظه: اللهم الا أن یقال: ولو بمعونه الإجماع المزبور أن مقتضی الاستثناء الظاهر فی خروجه بذلک عن ظلم القوم کونه من سهم الرقاب إلخ، فیه: ما فیه، لما تقدم من کون الظاهر أن الاشتراء بتمام الزکاه لا بسهم منه.

اللهم إلا أن یقال: بأن المفهوم من قوله (علیه السلام): «إذاً یظلم قوماً آخرین» المتحقق فیما إذا اشتری بجمیع السهام، جواز الاشتراء بلا شرط الضروره فی صوره عدم الظلم، بأن قسّم المال ثمانیه أقسام واشتری بقسم منه العبد، بضمیمه أن السهم الموجب بعدم الظلم هو سهم الرقاب لا سهم سبیل الله، إذ هو المنصرف منه، وهذا هو الأوجه.

الثانی: إن الموجود فی الروایه کلمه الضروره، وفی کلام الفقهاء کلمه الشده، قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): والظاهر مرادفه الضروره للشده.

أقول: الأولی الاقتصار علی ما فی النص، إذ من الممکن افتراق الکلمتین فی مورد، مثلا لو قیل إن الضروره تصدق فیما لا تصدق الشده، کما لو مرض ابن العبد البعید عنه وکان بحیث یخاف علیه لو لا حضور أبیه، وکان المولی لا یجیزه ویسمح ببیعه، صدق أنه فی ضروره ولم تصدق الشده، إذ المنصرف من الشده غیر مثل هذا الفرض، فتأمل.

الثالث: إن الروایه المقیده للرقبه بالإسلام قابله لتقیید الآیه علی تقدیر

تسلیم الإطلاق فیها، إذ الروایه صحیحه معمول بها.

وهـل یلزم أن یکون مؤمنـاً، أو یکفی الإسـلام فقـط؟ الظاهر الأول، للروایات الـداله علی أن موضع الزکاه أهل الولایه، وإن کان ربما یقال: بأن الروایه الداله علی أن سهم الرقاب عام یظهر منها کفایه الإسلام، فتأمل.

الرابـع: إن الظـاهر من الروایه أنه بعـد الاـشتراء یحتـاج العتـق، لاـ أنه بمجرد الاـشتراء ینعتق، وذلـک لمکـان الفـاء فی قوله (علیه السـلام): «فیعتقه»، ومقتضی ذلک أن العبد بعد الاشتراء یکون مصداقاً للزکاه بلا مالک فیجوز للمتولی جعل العبد لخدمه الفقراء أو مسجد ونحوهما.

الخـامس: هل وقت نیه الزکاه حین دفع الثمن إلی البائع أو حین العتق؟ الظاهر الأول، لأنه وقت صـرف الزکاه، وقوی فی الجواهر الثانی بوجه غیر ظاهر.

السادس: لو مات هذا العبد أو المکاتب المدفوع إلی مولاه ثمنه، ولاوارث نسبی وسببی له، فهل یرثه الإمام أو الفقراء أو غیرهم؟ مقتضـی التعلیـل الآتی فی روایه عبیـد بن زراره، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) بقوله: «لأنه إنما اشتری بمالهم»(1)، أن وارثه الفقراء فی صوره اشتراء جمیعه بالزکـاه، وکـذلک وارث بعضه بالنسـبه لو اشتری بعضه من الزکـاه، وبعضه فـک بسـعی نفسه أو بمتبرع علی ترتیب باب الإرث.

السابع: اختلفوا فی المراد بالضروره والشده، فالمصنف تبعاً للمشهور

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

والمرجع فی صدق الشده العرف فیشتری ویعتق، خصوصاً إذا کان مؤمناً فی ید غیر المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزکاه

قال: {والمرجع فی صدق الشده} والضروره {العرف فیشتری ویعتق، خصوصاً إذا کان مؤمناً فی ید غیر المؤمن} وذلک لعدم التقدیر لها شرعاً، وکل موضوع کذلک فالمرجع فیه العرف، وقیل أقلها أن یمنعوا من الصلاه أول الوقت.

وفیه: إنه لا دلیل له، وقول المصنف (رحمه الله): (خصوصاً) إلخ فیه مناقشه من وجهین:

الأول: إن کون العبد مؤمناً مما لا بد منه فلا معنی لجعله المرتبه العلیا من المسأله، وذلک لما تقدم من الأدله الداله علی أن موضعها أهل الولایه.

الثانی: إن قوله (فی ید غیر المؤمن) لا دلیل لخصوصیته شرعاً، نعم هذا القسم آکد عقلا، فتأمل.

– مطلق عتق العبد

{الثالث} من مصارف سهم الرقاب: {مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزکاه} وإن لم یکن فی ضروره.

فعن المعتبر أن علیه فقهاء الأصحاب، ویدل علیه ما عن الکلینی والشیخ فی الموثق، عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعاً یدفع ذلک إلیه، فنظر إلی مملوک یباع فیمن یزیده فاشتراه بتلک الألف الدرهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال: «نعم لا بأس بذلک». قلت: فإنه لما أن اعتق فصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات و

ونیه الزکاه فی هذا والسابق عند دفع الثمن إلی البائع/ والأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق

لیس له وارث، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال: «یرثه الفقراء المؤمنون الذین یستحقون الزکاه، لأنه إنما اشتری بمالهم»((1))، انتهی.

– لمن میراث الرقاب

وأشکل علی ذلک بأنه لیس له ظهور فی کونه من سهم الرقاب، بل من المحتمل أن یکون من سهم السبیل.

أقول: النص صریح فی کون الاشتراء بجمیع الزکاه لا سهم الرقاب ولا سهم السبیل فقط، وجعل الفقهاء هذا القسم من أقسام الرقاب لکونه منها، لا لأنه یشتری بسهم الرقاب فقط کما لا یخفی.

ثم إنه لا وجه لتفیید هذا الحدیث بالحدیث السابق المذکور فیه لفظ الضروره أو بالعکس، بل هما عنوانان کل واحد یکفی فی اشتراء العبد وفکه.

ثم إنه لا یفرق فی هذا القسم کالقسمین السابقین بین کون المملوک عبداً أو أمه، ولا إشکال فی الکبیر، أما الصغیر المکاتب بالولایه فی القسم الأول، أو الواقع تحت الشده، أو فی القسم الثالث، هل یجوز اشتراؤه وفکه أم لا؟ احتمالان، والأقوی مساواته للکبیر.

{ونیه الزکاه فی هذا} القسم الثالث {و} القسم الثانی {السابق، عند دفع الثمن إلی البائع، والأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق} لا وجه لهذا الاحتیاط.

نعم یلزم عدم الخلاف، بأن لا ینوی الاعتاق عن کفاره ونحوها مع أنه

1- الوسائل: ج6 ص203 الباب 43 من أبواب المستحقین للزکاه ح2.

لو نوى ذلك لم يبعد عدم الضرر سوى بقاء العبد زكاه واحتياجه إلى عتق جديد.

فرع:

إذا فر المكاتب العاجز أو كان عبد مؤمن آبقا مع عدم وجود المستحقين للزكاه لم يضر ذلك بإعطاء الزكاه وفكهما.

وهنا موارد آخر لم يتعرض لها المصنف (رحمه الله):

الأول: فك الرقاب مطلقاً، أي سواء كانت في ضروره أم لا، وسواء كان مكاتباً أم لا، وعلى تقدير المكاتبه، سواء كان قادراً أم عاجزاً، وسواء وجد المستحق أم لا، ويدل عليه أخبار، منها:

موثقه أيوب بن الحر، أخي أديم بن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بسهمهم» ((1)).

ومنها: حديث آخر، إلا أن فيه: «بمالهم»((2)).

ومنها: خبر أبي محمد الواشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من زكاه ماله؟ قال: «اشترى خير رقبه، لا بأس بذلك»((3)).

١- الوسائل: ج٦ ص٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣.
٢- الوسائل: ج٦ ص٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢.
٣- الكافي: ج٣ ص٥٥٢ باب نادر ح١.

ومنها: ما فی الفقه الرضوی: «وإن اشتری رجل أباه من زکاه ماله فأعتقه فهو جائز»((۱))، وعن الصدوق فی المقنع مثله((۲)).

هـذا وقـد تقـدم حکایه هـذا القول من جماعه من القـدماء، کما ویحکی هذا القول عن غیر واحد من المتأخرین، وهو غیر بعید، لإطلاق الآیه، وضعف الروایات مجبور بالعمل.

نعم، قد یتوهم منافاه هذا القول لأمور:

الأول: الحدیث المتقدم عن أبی عبد الله (علیه السلام) وفیه: «إذاً یظلم قوماً آخرین»((۳)).

وفیه: إن المفروض اشتراء العبـد من سـهم الرقاب فقط، لا تمام الزکاه الـذی هو مورد الروایه، فلا تنافی بین تلک الروایات وهذا الحدیث خصوصاً، وقد وجه قوله (علیه السلام): «إذاً یظلم» بالحکم الأخلاقی لا الإلزامی، وذلک لعدم وجوب البسط.

ووجهه فی الجواهر بقوله: ویمکن أن یکون مبنی الظلم والولاء ما أشرنا إلیه سابقاً من أصاله کون الزکاه للفقراء، کما أومأت إلیه نصوص التشریک بینهم وبین الأغنیاء، ونصوص مشروعیه الزکاه لدفع الحاجه وسد الخله وغیرها.

الثانی: الموثق عن عبید بن زراره المتقدم، وفیه: «فلم یجد موضعاً یدفع

۱- فقه الرضا: ص۲۳ س۱۰.

۲- المقنع، من (الجوامع الفقهیه): ص۱۴ باب العتق من الزکاه.

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

ذلک إلیه»([1]) وفیه: إنه فی السؤال فلا یکون دالا علی التقیید.

نعم لو کـانت هـذه الروایه فقـط فی المقـام لم یجز التمسک بها للعموم، لأن المتیقن منها هو مورد السؤال، والقول بأن المورد لا یخصص إنما یستقیم فیما انعقد الإطلاق للحکم، ولیس ما نحن فیه کذلک، لاکتناف الکلام بما یحتمل القرینیه.

الثالث: مرسل الفقیه المتقدم، وفیه سأل عن المکاتب عجز من مکاتبته([2]). وفیه: ما تقدم فی الموثق من کونه فی مورد السؤال فلا یوجب التقیید.

هـذا وربمـا فرق بین المکـاتب وغیره، فقیـل بعـدم الجواز فی المکـاتب القـادر. وفیه: إن إطلاـق الرقاب لا مانع من التمسک به، والقول بانصـراف إطلاق الرقاب إلی الرقاب المحتاجین فی فکاکها إلی الزکاه لأجل المناسـبه المغروسه فی الذهن من أدله شرع الزکاه، وأنها لدفع الضروره وحاجه المحتاجین، مضافاً إلی إطلاق قوله (علیه السلام): «لا تحل الصدقه لغنی»([3])، فیه ما فیه.

أما المغروسـیه المـذکوره فلا تصـلح مانعه بعـد الإطلاق، والأدله الخاصه المسـتعبد تقییـدها والعمل من القدماء والمتأخرین کما یظهر من إطلاق کلماتهم المحکیه.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

۲- الفقیه: ج۳ ص۷۴ باب ۵۰ فی المکاتبه ح۳.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۹ الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵.

وأما الروايه فلأن المنصرف منها الإعطاء مجاناً بعنوان الفقر ونحوه، لا نحو الرقاب كما لا يخفى.

ثم إنه وردت روايه داله على التفصيل فى المسأله، وهى ما فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام)، أنه قال فى قول الله عز وجل: (وَفِي الرِّقَابِ)([(۱)]) ، قال: «إذا جازت الزكاه خمسمائه درهم اشتر منهما العبد وأعتق»([(۲)]).

ولم أر عاملا بها، خصوصاً والروايه مرسله كما فى الجواهر، ومنقوله عن الدعائم الذى وقع مورداً للكلام، وإن كان لنا فى ذلك كلام.

وكيف كان، فهذه الروايه لا تصلح لمعارضه تلك الروايات الداله على الإطلاق، مضافاً إلى إطلاق الآيه.

ثم إنه على فرض جواز الاشتراء ولو مع الضروره ومع وجود المستحق، لا يفرق فى ذلك بين اشتراء تمام العبد وبعضه، كما تقدم الإشاره إليه.

ثم إنه ربما توهم أن هذه الروايات المذيله بكون الميراث للفقراء، لأنه اشترى بمالهم، تدل على كون الاشتراء بمال الفقراء فقط، وإلا فلا وجه لهذا الذيل.

وفيه: ما أشار إليه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: إذ الظاهر أن التعليل

۱- سوره التوبه: الآيه ۶۰.

۲- المستدرك: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱.

المذكور حكمه للحكم، مبنيه على ما هو المستفاد من الروايات الكثيره من أن أصل الزكاه موضوعه لقوت الفقراء.

ثم إنه اختلف فى كون ميراثه لمن يكون، فالمحكى عن المفيد (قدس سره) كونه للفقراء، وعن الأكثر كون الميراث لأهل الزكاه لا لخصوص الفقراء، والثانى هو الأقوى، لموثقه أيوب المتقدمه فإن فيها: «فقال: ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بسهمهم» أو «بمالهم»((۱)).

ولا يعارضها ما فى موثق عبيد بن زراره قال: «يرثه الفقراء المؤمنون»((۲))، إذ المراد بيان المصداق، بقرينه قوله: «لأنه اشترى بمالهم» وإلا لم يناسب العله المعلل، وكان مثل أن يقول: أعط زيداً هذا المال لأنه مال أبيه، فى ما إذا كان له إخوه غيره.

هذا ولكن ربما يقال: إن القول بجواز صرفه حتى فى مثل سبيل الله محتاج إلى تأمل.

الثانى: من الموارد التى لم يتعرض لها المصنف (رحمه الله) هو من وجب عليه كفاره ولم يجد، ومستند ذلك ما رواه فى محكى المبسوط مرسلا: أن من وجب عليه عتق رقبه فى كفاره ولا يقدر على ذلك جاز أن يُعتق عنه.

وما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره، عن العالم (عليه السلام)، قال: «فى الرقاب

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳.

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲.

قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ، وفى الظهار، وفى الأيمان، وفى قتل الصيد فى الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً فى الصدقات ليكفر عنهم»((١)).

قال فى محكى المدارك ما لفظه: ومقتضى الروايه جواز إخراج الكفاره من الزكاه، وإن لم يكن عتقاً، لكنها غير واضحه الأسناد، لأن على بن إبراهيم أوردها مرسله((٢))، انتهى.

أقول: فعلى هذا يكون المراد بالرقاب فى الآيه فك الرقبه مطلقاً، أى الأعم من رقبه الحر المقيده بالكفاره، ورقبه العبد المقيده بالرقيه.

هذا والأقرب فى النظر جواز العمل بهذا الحديث لاشتهاره، حتى نسبه العلامه فى محكى التذكره إلى روايه علمائنا، خصوصاً بعد ما رجحناه من أن الرقاب عام.

نعم يشكل العمل به فى الكفاره غير العتق فتأمل، ولا يخفى أن مقتضى العمل بهذه الروايه عدم الفرق بين المخيره والمرتبه.

الثالث من الموارد: ثمن العبد المقتول حداً، فإنه يدفع إلى مولاه، ولم أر من تعرض له.

ويدل عليه ما رواه فى تفسير البرهان((٣)) فى تفسير قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ

١- تفسير القمى: ج١ ص٢٩٩ س١٢.
٢- المدارك: ص٢٨٢ س١٩.
٣- تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٤ ح٥.

السادس: الغارمون وهم الذین رکبتهم الدیون وعجزوا عن أدائها، وإن کانوا مالکین لقوت سنتهم

یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ)((۱)) الآیه.

عن زراره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): عبد زنا، قال: «یجلد نصف الحد»، قال: قلت: فإن هو عاد، فقال: «یضرب مثل ذلک»، قال: قلت: فإن هو عاد، قال: «لا یزاد علی نصف الحد»، قال: قلت: فهل یجب علیه الرجم فی شیء من فعله، فقال: «نعم، یقتل فی الثامنه إن فعل ذلک ثمان مرات»، قلت: فما الفرق بینه وبین الحر وإنما فعلهما واحد، فقال: «إن الله رحمه أن یجمع علیه ربق الرق وحد الحر»، قال: ثم قال: «وعلی إمام المسلمین أن یدفع ثمنه إلی مولاه من سهم الرقاب»((۲))، انتهی.

ولا بأس بالعمل بها، وإن لم أجد من عمل بها من باب السالبه بانتفاء الموضوع، لما تقدم من أنه لم أجد من تعرض له.

– الزکاه للغارمین

{السادس} من الأصناف: {الغارمون} بلا اختلاف، للکتاب والسنه والإجماع {وهم الذین رکبتهم الدیون وعجزوا عن أدائها، وإن کانوا مالکین لقوت سنتهم}، ویدل علی کون المراد بالغارم هذا، مضافاً إلی کون المراد بالغارم لغهً هو المدیون، أخبار:

۱- سوره التوبه: الآیه ۵۸.

۲- العلل: ج۲ ص۵۴۶ باب ۳۳۷ فی العله التی من أجلها یضرب العبد ... ح۱.

منهـا: روايه على بن إبراهيم، عن الصـادق (عليه السـلام) قـال: «والغـارمين قـوم وقعت عليهم ديون أنفقوهـا فى طـاعه الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى ذك عنهم ويفكهم من مال الصدقات»((۱)).

ومنها غيرها مما سيأتى بعضها.

وأما تعميمه حتى لمن ملك قوت السـنه ففيه كلام، فإن بعض الفقهاء صـرح باعتبار العجز عن أداء الـدين، وبعض صـرح باعتبار الفقر، وبين العنـوانين عموم مطلق، إذ كـل فقير عـاجز، وليس كـل عـاجز فقير، فمن ملـك قوت سـنته ولم يتمكن من أداء ديونه صـدق عليه أنه عـاجز غير فقير، إذ المنـاط فى الفقر عنـدهم عـدم ملـك قوت السـنه، وليس يتصور فقير غير عاجز، إذ كلما كان للشـخص مقـدار مـن المـال يتمكن من أداء ديـونه فيبقى بلاـ نفقه، أو يتمكن من الإنفـاق فى السـنه به فيبقى بلاـ تمكن من أداء ديونه، عدّ عرفاً عاجزاً عن أداء الديون لا فقيراً.

وبهـذا تبين أن ما ذكره الفقيه الهمـدانى (رحمه الله) تبعاً لجماعه آخرين، من أن بين الفقر وبين العجز عن أداء الـدين عموماً من وجه، إذ الفقير فى عرفهم من لاـ يملك مؤنه سـنته فعلا أو قوه، فرب شـخص له كسب أو ضـيعه أو مال واف بمؤنته، ولكن عليه ديون أو أروش جنايات يعجز عن أدائها، ولا يطلق على مثل هذا الشخص فى العرف ولا فى اصطلاحهم اسم الفقير، خصوصاً إذا ما

۱- تفسير القمى: ج۱ ص۲۹۹.

كان عليه من الديون من قبيل الغرامات والديات والكفارات التى ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين إليهم، فلا يصدق على مثل هـذا الشـخص اسم الفقير، ولكن يصـدق عليه أنه عاجز عن وفاء ما عليه من الـديون. وقد يكون الأمر بالعكس، كما لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه فى نفقته، انتهى.

لا يخلو من إيراد، لما تقدم من عدم تسليم العكس، فإنه لو كان متكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه فى النفقه لم يصدق عليه أنه متمكن فقير، بل الصادق عليه عرفاً أنه عاجز عن الوفاء غير فقير، اللهم إلا أن يتصور ذلک فيما لو كان محتاجاً إلى النفقه ولم يكن عنـده ما يسـد به دينه، ولكن وعـده شـخص بأنى أوفى دينک إن أردت مجاناً، فإنه يصـدق عليه عرفاً أنه فقير، ولا يصـدق عليه أنه عاجز عن أداء دينه.

وكيف كـان، فهـل الملاک لجواز إعطائه سـهم الغارمين هو الفقر بمعنى عـدم ملک قوت السـنه، ولو كان متكناً من أداء الـدين بالمعنى الـذى ذكرناه، أو الملاک هو العجز عن أداء الدين، ولو كان مالكاً لقوت السـنه، أو الملاک كلا الأمرين؟ الظاهر الثانى للروايات التى ظاهرها العجز عن أداء الدين.

منهـا: مـا تقـدم من روايه الـدعائم، عن جعفر بن محمـد، عن أبيه، عن آبـائه (عليهم السـلام) عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم)، أنه قال: «لا تحل الصـدقه لغنى إلا لخمسه، عامل وغارم وهو الـذى عليه الـدين أو تحمل بالحماله»((۱)) الخبر. فإنه بعد القطع بأنه ليس المراد بالغنى

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۶۱ باب ذكر دفع الصدقات.

فی الغارم الغنی المتمکن من أداء دینه، لزم أن یحمل علی من ملک قوت السنه، ولکنه عاجز عن أداء دینه.

ومنها: عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لغنی، ولا لذی مره سوی، ولا لمحترف، ولا لقوی»، قلنا: ما معنی هذا؟ قال: «لا یحل له أن یأخذها، وهو یقدر أن یکف نفسه عنها»((۱)).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «وإن کان لک علی رجل مال ولم یتهیأ له قضاء فاحسبه من الزکاه إن شئت»((۲))، انتهی.

فإن المفهوم منه عدم جواز الاحتساب فی صوره التهیؤ، ومن المعلوم أن من یملک قوت السنه فقط لا یتهیؤ له القضاء، کما وأن من یجد متبرعاً یقضی عنه دینه متهیؤ له القضاء، فلا یجوز قضاء دینه من الزکاه.

ومنها: الروایات الداله علی أنه إن أیسر المدیون قضی دینه، وإن لم یتمکن یحسب علیه من الزکاه، حیاً کان أم میتاً، فإنها تدل علی عدم الاحتساب مع الیسر.

ومنها: ما عن الفقه الرضوی، قال: وقد روی عن العالم (علیه السلام) أنه قال: «نعم الشیء القرض، إن أیسر قضاک، وإن عسر حسبته من زکاه مالک»((۳))، ومثله عباره

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۰ الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸.

۲- فقه الرضا: ص۲۳ س۱.

۳- فقه الرضا: ص۲۳ س۲.

الصدوق فی المقنع([(۱)]).

ومنهـا: روایه یونس، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، یقول: «قرض المؤمن غنیمه وتعجیـل أجر، إن أیسـر قضاک، وإن مات قبل ذلک احتسبت به من الزکاه»([(۲)]).

وقال الصادق (علیه السـلام) کما فی الوسائل: «نعم الشیء القرض، إن أیسر قضاک، وإن أعسر حسبته من الزکاه»([(۳)]). إلی غیر ذلک مما یجده المتتبع.

فتحصل مما ذکر أن الأقسام أربعه:

الأول: من لیس بفقیر وهو قادر علی أداء دینه، وهذا القسم کأنه لا إشکال فی عدم جواز إعطائه من سهم الغارمین.

إن قلت: الآیه عامه فتشمله، خصوصاً وروایه الدعائم تدل علیه.

قلت: لاـ یمکن العمـل بعموم الآـیه ولا یظهور الروایه بعـد ما تقـدم من الروایات الـداله علی اشتراط إعطاء سـهم الغارمین بعـدم التهیؤ، المفتی علی طبقها قدیماً وحدیثاً، ومقابله الغارمین فی الآیه للفقراء، یمکن أن یکون لبیان کون الغرم مصـرفاً من مصارف الزکاه، وإن لم یصـدق علی الغارم أنه فقیر لکونه مالکاً لقوت السـنه، فالغرض تعداد المصارف، وهذا القدر من التغایر کاف فی ذلک.

۱- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۱۴ باب تقدیم الزکاه ... س۲۵.

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۸ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۱۱ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۶.

الثانی: من کان فقیراً وهو مدیون لا یتمکن من أداء دینه، وهذا لا شبهه فی کونه من أجلی أفراد الغارمین فیجوز أداء دینه من سهمهم، أو احتسابه علیه.

ویدل علیه بالخصوص روایه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فاحتسب به علیه من الزکاه؟ قال: «نعم»((1))، إلی أمثالها من الروایات.

الثالث: من کان فقیراً لا یملک مؤنه سنته قوهً ولا فعلاً، ولکنه متمکن من أداء دینه، کما لو وجد من یتبرع بقضاء دینه بلا منه ونحوها، کما لو قال له ذلک صندوقی: فخذ منه بقدر دینک وأعطه، والظاهر عدم جواز أخذه من الزکاه، لما تقدم من الأخبار الداله علی تقیید سهم الغارمین بعدم التهیؤ ونحوه، ومن البدیهی أن مثل هذا الشخص یتهیؤ له القضاء عرفاً.

الرابع: عکس الثالث، وهو من یملک قوه سنته ولکنه لا یتمکن من أداء دینه، فیدور الأمر بین أن یعطی دینه ویبقی بلا نفقه، وبین أن ینفق ما معه لسنته ویبقی دینه، وهنا احتمالات:

منها: أنه لا یعطی من سهم الغارمین لتمکنه من أداء دینه، ولا من سهم

١- الوسائل: ج۶ ص٢٠۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح٢.

الفقراء، لعدم كونه فقيراً بالفعل، نعم لو صرف ما معه فى الدين جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، وهذا القول محكى عن الحلى (قدس سره).

– لا يلزم كون الغارم فقيرًا

ومنها: أنه يعطى من سهم الغارمين، لا من سهم الفقراء، لعدم صدق الفقير عليه مع صدق الغارم عرفاً.

ومنها: عكس ذلك، فيعطى من سهم الفقير دون الغارم، لأنه باعتبار وجوب أداء دينه المتمكن منه يكون فقيراً غير غارم.

والأجود فى المساله التفصيل بين ما لو أعطى هذا المال للغارم تمكن من التحصيل على سهم الفقراء ليعيش به فيجب إعطاء الدين، وبين ما لو أعطاه لم يتمكن من التحصيل على سهم الفقراء فهو غارم يعطى من سهمهم.

ويدل على الأول: ما عن مستطرفات السرائر، نقلاً عن كتاب المشيخه لابن محبوب، عن أبى أيوب، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل منا يكون عنده الشىء يتبايع به، وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسره فيقضى دينه، ويستقرض على ظهره فى جدب الزمان وشده المكاسب، أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقه؟ قال: «يقضى بما عنده ويقبل الصدقه»((1))، انتهى.

وهذه الروايه، وإن لم تكن صريحه فى المطلوب، لما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن الظاهر أن محط النظر فى السؤال، هو أن من عنده مال محتاج إليه فى نفقته، وعليه دين فهل هذا المال كقوت يومه وليلته مستثنى عما يجب صرفه

١- السرائر: ص ۴۸۰ فى المستطرفات س۳۵.

ویشترط أن لا یکون الدین مصروفاً فی المعصیه، وإلا لم یقض من هذا السهم

فی أداء دینه أم لا-؟ وعلی تقدیر العدم، فهل هو بعد الصرف یندرج فی موضوع الفقراء والمساکین الذین یحل لهم قبول الصدقه، أم علیه تحصیل نفقته بالاستقراض والمکاسب الشدیده، انتهی.

إلا أنها تدل علی جواز صرف المال فی الدین، ثم الأخذ من سهم الفقراء، وهذا القدر کاف فی المطلوب، بضمیمه عدم دلیل صریح فی جواز عکسه، بأن یأخذ من سهم الغارمین ویصرف ماله فی نفقته، فتأمل.

ویدل علی الثانی: بعد عدم شمول هذه الروایه له، إذ هی فی مورد التمکن من أخذ حق الفقراء بعد إعطاء المال للغارم، ما تقدم من الأدله الداله علی جواز الأخذ من سهم الغارمین لمن لا یتهیؤ له الأداء، بضمیمه الصدق العرفی بأنه ممن لا یتهیؤ له الإعطاء.

{ویشترط} فی إعطاء المدیون من سهم الغارمین {أن لا یکون الدین مصروفاً فی المعصیه، وإلا لم یقض من هذا السهم}، والدلیل علیه مضافاً إلی عدم نقل الخلاف والإجماع المحکی عن الخلاف والتذکره والمنتهی، روایات خاصه:

منها: مافی البرهان، فی تحت قوله: {ومنهم من یلمزک فی الصدقات}((1))، عن

۱- سوره التوبه: الآیه ۵۸.

الصادق (علیه السلام)، إلی أن قال: «والغارمین قوم وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه الله من غیر إسراف فیجب علی الإمام أن یقضی ذلک عنهم ویفکهم من مال الصدقات»((۱)).

ومنها: خبر الحسین بن علوان المروی، عن قرب الإسناد، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، أن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «یعطی المستدینون من الصدقه والزکاه دینهم کله ما بلغ إذا استدانوا فی غیر إسراف»((۲)).

ومنها: خبر محمد بن سلیمان، المروی فی الکافی باب الدیون، عن رجل من أهل الجزیره یکنی أبا محمد، قال: سأل الرضا (علیه السلام) رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداک إن الله عز وجل یقول: ﴿وإن کان ذو عسره فنظره إلی میسره﴾((۳))، أخبرنی عن هذه النظره التی ذکرها الله عز وجل فی کتابه لها حد یعرف إذا صار هذا المعسر إلیه لا بد له من أن ینظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه علی عیاله ولیس له غله ینتظر إدراکها ولا دین ینتظر محله، ولا مال غائب ینتظر قدومه؟ قال: «نعم ینتظر بقدر ما ینتهی خبره إلی الإمام فیقضی عنه ما علیه من الدین من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی طاعه الله عز وجل، فإن کان أنفقه فی معصیه الله فلا شیء له علی الإمام».

۱- تفسیر البرهان: ج۲ ص۱۳۴ الآیه ۵۸ ح۵.
۲- قرب الإسناد: ص۵۲ س۶.
۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۰.

قلت: فما لهذا الرجل الذی ائتمنه وهو لا یعلم فیما أنفقه فی طاعه الله عز وجل أم فی معصیته؟ قال: «یسعی له فی ماله فیرده علیه وهو صاغر»((۱)).

ومنها: خبر صباح بن سیابه، عن الصادق (علیه السلام) المروی فیه أیضاً، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أیما مؤمن أو مسلم مات وترک دیناً لم یکن فی فساد ولا إسراف فعلی الإمام أن یقضیه، فإن لم یقضه فعلیه أثم ذلک، إن الله تبارک وتعالی یقول: {إنما الصدقات للفقراء والمساکین} الآیه، فهو من الغارمین وله سهم عند الإمام، فإن حبسه عنه فإثمه علیه»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی یجدها المتتبع ولا یعارضها ما ورد من الروایات المطلقه:

مثل ما عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول، عن دین لی علی قوم طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فاحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: «نعم»((۳)).

وعن موسی بن بکیر، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث قال: «من طلب الرزق فغلب علیه فلیستدن علی الله تعالی وعلی رسوله ما یقوت به عیاله، فإن مات ولم یقض کان علی الإمام قضاؤه، فإن لم یقضه کان علیه وزره»((۴)) الحدیث، فتأمل.

۱- الکافی: ج۵ ص۹۵ باب الدین ح۵.
۲- الکافی: ج۱ ص۴۰۷ باب ما یجب فی حق الإمام علی الرعیه ... ح۴.
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴.

وكيف كان، فلا شبهه فى هذا الشرط، وإن ناقش فى بعض صوره بعض متأخرى المتأخرين.

ثم إن فى المسأله روايه لاـ يخلو من إجمال، وهى ما عن مستطرفات السرائر، إن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقات، قال: «أقسمها فيمن قال الله عز وجل، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئاً». قلت: وما نداء الجاهليه، قال: «هو الرجل يقول: يا بنى فلان، فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النساء، ولا الذين لا يبالون ما صنعوا فى أموال الناس»((1)).

وفى البرهان((2))، عن محمد بن القرسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، مثله باختلاف يسير.

أقول: قد استثنى فى هذه الروايه أقسام ثلاثه من الغارمين:

الأول: من ينادى بنداء الجاهليه، وهو الذى يستنصر بعشيره ونحوها فينصرونه ويقع القتل ونحوه، فإذا غلبوا أخذ الغالب منهم الديه وخساره الحرب، ومن المعلوم أن قتل هؤلاء بعض الغالبين حرام، فهذا الدين الذى يكون على

١- السرائر: ص٤٨٥ فى المستطرفات السطر الأول.

٢- تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٨ الآيه ٥٨ ح٢٢.

المغلوب مما یکون فی معصیه الله تعالی.

– الغارم فی المعصیه

توضیحه إن الدین فی المعصیه له صور:

الأولی: کون الدین مصروفاً فی المعصیه، کما لو استدان من أحد دیناراً واشتری به خمراً.

الثانیه: أن یکون الدین دیناً بتبادل نفس الشیء المحرم، کما لو اشتری خمراً من البائع بدینار نسیئه.

الثالثه: کون الدین حاصلا بنفس المعصیه، کأکل أموال الناس ظلماً الموجب لضمانه مثله أو قیمته، أو الإقدام علی جنایات عمدیه موجبه لثبوت دینها علیه، وما نحن فیه من هذا القبیل، فإنه وإن لم یصرح فی الروایه بکون الدین لذلک إلا أن قوله (علیه السلام): «فلا یؤدوا ذلک من سهم الغارمین» ظاهر فی المطلوب.

ثم إنه ربما یتوهم التدافع بین هذه الروایه، بل وسائر ما شرط فیها من کون الدین فی عدم المعصیه، وبین ما تقدم فی سهم الرقاب من روایه علی بن إبراهیم المتضمنه لإعطاء الکفارات حتی العمدیه منها عن سهم الرقاب، ولکنه توهم فاسد، إذ قد قید القتل فی تلک الروایه بالخطائی، وفی هذه بالعمدی کما هو الظاهر منها.

نعم مثل الظهار وإن کان عمدیاً تعطی کفارته من سهم الرقاب فتأمل.

الثانی: الذین یغرمون من مهور النساء، وفیه إجمال، قال صاحب الوسائل: ویحتمل إراده ما کان فیه إسراف من المهور.

أقول: ولکنه وردت روایه مطلقه، فعن الکافی مرسلاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال: «الإمام يقضـى عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء فى غير إسراف»((۱))، ولا بأس بالعمل به، إذ الكافى حسب ما قوى فى نظرنا حجه بتمامه، إلا مع العلم بالخلاف، وذلك لضـمانه مؤلفه ذلك، كما صرح به فى الخطبه، ويظهر ذلك جلياً لمن راجع تتمه المستدرك، لكن فيه تأمل خصوصاً فى روايه «ويتزوج».

– فروع الغارم

فرع:

ثمن الجاريه لا يعد من المهر قطعاً، وكذلك بدل التحليل، أما مهر المتمتع بها ففيه إشكال، من الانصراف وأنه أجره، لقوله (عليه السلام): «هن مستأجرات»((۲)). ومن إطلاق المهر عليه شرعاً وعرفاً، فتأمل.

الثالث: الذين لا يبالون بما صنعوا فى أموال الناس، فيسرفون ويأخذون ويعطون بلا رعايه مواضعها.

ولاـ يخفى أن عـدم إعطـائهم من سـهم الغـارمين إنمـا هو بالنسـبه إلى الـديون الـتى ركبتهم بغير مبالاـه، لاـ بالنسـبه إلى ديونهم المصـروفه فى نفقه عيالهم ونحوها بغير إسـراف، كما أن فى القسم السابق لا يعطى المهر الـذى كان فيه إسـراف، أما سائر ديونه المتعارفه فيعطى من هذا السهم، والروايه وإن كانت مطلقه إلا أن المناسبه بين الحكم والموضوع تقتضى ما ذكرنا.

فرع:

الـدين فى مثـل صـرف التنبـاك والتريـاك ونحوهما يعـد من الإسـراف أم لا؟ الأحوط فى الترياك عـدم الإعطاء، وفى التنباك احتمال، والله العالم.

ص:۳۹۳

۱- الكافى: ج۵ ص۹۴ باب الدين ح۷.

۲- الوسائل: ج۴۴۶ الباب ۴ من أبواب المتعهح ۲.

نعم لو استعملهما دواءً لا بأس بالإعطاء، كما لا بأس بإعطاء دين مطلق الدواء ولو كان حراماً لكن بشروطه.

فرع:

المديون الذى صرف الدين فى الإسراف هل لا يعطى منها شيئاً أصلا، أم كل يقدر بقدره، فلو استدان ألفاً واستأجر به داراً فى ما كان شأنه التوسعى سكنى دار تستأجر بخمسين، فهل لا يعطى حتى الخمسين، أم يتبعض الدين فيعطى الخمسين ويمنع الباقى.

وكذا لو أمهر مَن مِن شأنه خمسين ألفاً، الظاهر القول بالتبعيض، لأنه بالنسبه إلى الخمسين لم يكن مسرفاً ولا صارفاً للمال فى معصيه، وإن احتمل منعه مطلقاً لكونه أسرف فى جعل الألف مهراً، والإجاره بالألف.

أما لو كان عنوانى الاسراف والمعصيه والشأنيه والحاجه صادقين على شىء واحد، كما لو أكل لحم الخنزير عند الجوع، أو الخمر عند العطش، فالمتيقن عدم إعطائه من السهم شيئاً حتى بقدر الخبز والماء اللتين كان من شانه استعمالهما حين الجوع والعطش.

فرع:

لو كان غنياً أى مالكاً لقوت سنته، فصرف المال فى المعصيه وافتقر، هل يعطى من سهم الفقراء أم لا، الظاهر أنه لا مانع منه.

نعم لو كان هذا غنياً كما لو كان له بستان يكفى بمؤنته سنوياً فكلما حصل منه شىء صرفه فى المعصيه وافتقر، لا يعطى من سهم الفقراء، لأنه غنى طبيعى و«لا تحل الصدقه لغنى».

فرع:

لو كان هناك غنى يحتال لأخذ هذا السهم أو سهم الفقراء، فيهب ماله

وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب

لأجنبى بعد التبانى بينهما، ثم يستدين شيئاً لقوته کی يأخذ من سهم الغارمين، أو لا يستدين کی يأخذ من سهم الفقراء، فهل يعطى من هذين السهمين أم لا؟ الظاهر العدم لأن الله تعالى جعل الزكاه للفقراء والغارمين لا للمحتالين.

نعم لو كان غنياً فوهب ماله لأحد لأجل مصلحه، ثم افتقر حقيقه، أو استدان لشؤونه جاز إعطاؤه من سهم الفقراء والغارمين.

فرع:

الفقير الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه، هل يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء فى صوره العلم بأنه لو أعطيناه لصرفه فى دينه أم لا، وعلى تقدير جواز الإعطاء، أو غفلتنا عن ذلک وأعطيناه وصرفه فى الدين، هل يعطى ثانياً من سهم الفقراء أم لا، الظاهر عدم جواز تمكينه من إعطاء حقه لكونه فقيراً بدينه فيعطى كل يوم بمقدار مؤنه يومه، أو يعطى حقه بعنوان الفقر للبقال والعطار ونحوهما، ويقال له: اشتر حوائجک منهم.

وكذا لو أعطيناه جهلًا أو غفله، ثم صرفه فى دينه لم يعط بعد شيئاً ولو بقى فقيراً متحيراً، والدليل على ذلک أن الله تعالى جعل لهذا الفقير فى الزكاه قدر معيشته، كما يدل على ذلک روايات حساب الله للفقراء، ولم يجعل لدينه شيئاً، فلو أعطى أكثر من قدر مؤنته لزم الإجحاف بحق غيره، فتأمل.

ثم إن المصنف (رحمه الله) ذهب إلى أن الفقير الغارم فى المعصيه {وإن} لم يجز إعطاؤه من سهم الغارمين ليوفى دينه، إلا أنه {جاز إعطاؤه من سهم الفقراء} وإن صرفه فى دينه {سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب} إذ

بناءً على عدم اشتراط العداله فى الفقير

لا يرتبط سهم الفقراء بذلك.

{بناءً على عدم اشتراط العداله فى الفقير} كما هو الأقوى، وسيأتى فى باب أوصاف المستحقين.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو تاب الغارم الذى صرف دينه فى المعصيه، وكان فقيراً صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز له حينئذ أن يقضى هو دينه منه، كما يجوز له صرفه فى سائر مقاصده المباحه.

وذهب بعض آخر إلى جواز الإعطاء إذا كان فقيراً ولو لم يتب، قال: لأن القول بالتوبه مبنى على اشتراط العداله.

ولكن قد عرفت سابقاً عدم جواز ذلك لا للمعطى الذى يعلم بصرفها فى هذا الدين، ولا لنفس الفقير، وإن قلنا بملكه له.

فرع:

هل يقضى دين الهاشمى من الزكاه من هذا السهم أم لا؟ الظاهر العدم، لما عرفت من أن الزكاه صدقه والصدقه لا تحل للهاشمى، والقول بأنه ليس إعطاء له فيجوز ضعيف، إذ المنصرف لدى العرف من حرمه شىء على أحد عدم الفرق بين تناوله ابتداءً وغيره، ألا ترى إلى أنه لا يجوز إعطاء حق الساده لدين غير السيد، وإعطاء الكفاره وشبهها لدين غير الفقير وهكذا.

فرع:

هل يعطى من هذا السهم بقدر الزائد عن القرض الذى احتالا لأخذ الربا، كما لو لم يرض الدائن إلا بأن يبيعه شيئاً قيمته أقل من خمسين ثم اشتراه منه بخمسين، على ما ذكروه فى باب الربا، أم لا يعطى، فيه إشكال، ويمكن التفصيل بأن المديون لو كان مجبوراً لذلك لشده حاله وكان مثل هذه الحيله جائزه شرعاً جاز، وإلا لم يعط إلا قدر الدين الواقعى لا الزائد.

ص:٣٩٦

وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدين الذى لا يكفى كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله

فرع:

هل يعطى للغارم مبلغاً زائداً على الدين تبرعاً على ما هو المستحب شرعاً من إعطاء الزياده للغارم حين الأداء أم لا، فيه احتمالان.

{وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدين الذى لا يكفى كسبه أو ما عنده به} قد عرفت التفصيل فى مسأله ما لو كان له مؤنه السنه قوةً أو فعلًا، وكان عليه دين، والأقوى أنه ليس بفقير حتى يعطى من سهم الفقراء، بل لا بد وأن يعطى دينه أو لا مما عنده ثم يصير فقيراً فيأخذ من سهم الفقراء، كما دل على ذلك الروايه المتقدمه عن مستطرفات السرائر.

– إعطاء الغارم من سبيل الله

{وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله} الضمير فى (إعطاؤه) إن عاد إلى الغارم الجامع للشرائط كان الحكم كما ذكره المصنف (رحمه الله)، إذ الغارم كما يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين يجوز إعطاؤه من سهم السبيل، بناءً على أنه عباره عن كل خير وقربه، كما هو الأقوى على ما يأتى، فإن أداء الديون من أفضل القرب كما لا يخفى، وإن عاد الضمير إلى الغارم فى المعصيه، فللمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون هذا الغارم فقيراً، ويعطى من سهم السبيل لفقره، وهذا مما لا إشكال فيه أيضاً.

الثانيه: أن يكون الغارم غنياً ويعطى من سهم السبيل لدينه، وهذا كأنه مما لا ينبغى الإشكال فى عدم جوازه، إذ هو فى العرف من سبل الشيطان لا سبل

ولو شك فی أنه صرفه فی المعصیه أم لا، فالأقوی جواز إعطائه من هذا السهم، وإن کان الأحوط خلافه

الرحمان، إذ غایه ما هناک أن یکون الغارم تائباً، وذلک لا یوجب انقلاب دینه إلی کونه سبیل الله، ألا تری أنه لو علم بکون دینه أجره بغیه زنا بها ثم تاب، فإذا دفع إلی البغی سمی هذا سبیل الله؟

فرع:

علی مبنی من یجوز إعطاءه من سهم الغارمین بعد التوبه، أو سهم الفقراء، أو السبیل، هل یجوز الإعطاء لیقضی دینه حتی فیما کان الدین عرفیاً فقط لا شرعیاً، کما لو کان مدیوناً أجره بغیه أو ثمن خمر أو خنزیر، أم لا یعطی فی هذه الصوره لعدم کونه مدیوناً فی الشرع، الظاهر الثانی، لأنه بنظر الشرع أکل للمال بالباطل، وإعطاؤه إعانه لهذا المحرم، فکیف یجوزه الشرع والحال هذه.

– إحاله الصحه فی مجهول الحال

{ولو شك فی أنه صرفه فی المعصیه أم لا، فالأقوی} عند المصنف والأکثر کما عن التذکره، والمشهور کما فی الجواهر {جواز إعطائه من هذا السهم} أی سهم الغارمین {وإن کان الأحوط خلافه} ونسب المنع إلی الشیخ فی النهایه، ونسب إلی المشهور أیضاً المیل إلیه.

واستدل للثانی: بما فی خبر محمد بن سلیمان المتقدم من قوله: «قلت: فما لهذا الرجل الذی أئتمنه وهو لا یعلم فی طاعه الله أنفقه أو فی معصیته؟ فأجابه (علیه السلام) بقوله: «یسعی له فی ماله فیرده علیه وهو صاغر»((۱)).

ص:۳۹۸

۱- المستدرك: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ذیل ح۳.

وأجيب عنه: بضعف الروايه سنداً أولاً.

وعدم إمكان العمل بها لكونهما معرضاً عنها لما تقدم من ذهاب المشهور إلى الجواز، ثانياً.

وكون العمل بها موجباً للعسر والحرج الناشىء من عدم الإطلاع على كيفيه الصرف غالباً، فيلزم إما حرمان غالب الغارمين، أو العسر والحرج على المزكى ثالثاً.

واحتمالها كون المراد منع المعلوم حاله الذى يعلم منه الإقدام على المعاصى، وعدم التحرز عن الفسوق رابعاً.

ومصادمتها لأصاله الصحه فى فعل المسلم فى كل مكان خامساً.

أقول: أما ضعف السند فليس بمسقط للروايه عن الحجيه، إذ ليس المعتبر أكثر من الوثوق وهو حاصل هنا، وأما الإعراض فكيف يتحقق مع ميل المشهور وذهاب الشيخ وغيره إلى العمل بها.

وأما العسر والحرج فإنما يقتضيان رفع الحكم فى موردهما الشخصى لا رفع الحكم كلياً، نعم قد يكونا حكمه فى رفع الشارع كمسأله السواك ونحوه، بخلاف مثل ما نحن فيه، فهل يجوّز فقيه رفع العسر النوعى للوضوء لشده البرد عن الجميع، مع أن الغالب حصول الوثوق والاطمئنان فى كون الغارم صرفه فى الطاعه والشاذ على خلاف ذلك.

وأما احتمال الروايه لمنع معلوم الحال فهو خلاف نصها، حيث تقول: «وهو لا يعلم فيما أنفقه فى طاعه الله عز وجل أم فى معصيته».

وأما مصادمتها لأصاله الصحه، ففيه: إنها أخص من الأصل، فاللازم الأخذ بها.

ص:۳۹۹

قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): والأولى الجواب عنها بمنع الدلاله، كما نبه عليه في الحدائق، إذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز وعدمه، بل عما يستحقه صاحب الدين، فإنه بعد أن سمع من الإمام (عليه السلام) أنه لو كان أنفقه في معصيه الله لا شيء له على الإمام، تحير في حق صاحب الدين من أنه هل عليه أن يجوز عن حقه بعد أن علم أنه ليس له غله ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه، فسأل الإمام (عليه السلام) عن ذلك، فأجابه بأن على المديون السعي في ماله ورده إليه وهو صاغر، فما في كلام السائل من فرض عدم علمه بأن المديون في ما ذا أنفقه، للمبالغه في نفي صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه عن ماله وكونه بريئاً عن المعصيه المصروف فيها المال، وكيف كان فهذا السؤال أجنبي عن محل الكلام، فلا يصح الاستشهاد به للمدعي، انتهى.

– لو لم يعلم حال الغارم

أقول: هذا كلام وجيه، ويؤيده أمران:

الأول: قول الإمام (عليه السلام) «فيرده عليه وهو صاغر»، فإن عدم علم الدائن بكيفيه الصرف لا يوجب التشدد بالنسبه إلى المديون، والتعبير عنه بكونه صاغراً فإنه يناسب حال المديون الذي صرف في المعصيه.

والحاصل: إن المراد بهذا القول ظاهراً أن الدائن ليس يحرم، لأنه إما أن يكون صرفه في الطاعه فيؤخذ من مال الغارمين ويعطى للدائن، وإما صرفه في المعصيه فيجب على المديون السعي صاغراً.

الثاني: إن جواب السؤال عن عدم علم الدائن هو التفتيش عن حاله بالبينه

ص:۴۰۰

ونحوها، وليس الجواب السعى صاغراً، فعدم تعرض الإمام (عليه السلام) للبينه كاشف عن عدم كون السؤال والجواب بالنسبه إلى عدم العلم فقط، بل فى مقام أن الدائن الذى ليس شريكاً فى العصيان على تقدير صرف المديون فى المعصيه ما يكون مصيره بالنسبه إلى دينه فتأمل.

ثم بعد فرض سقوط الخبر عن الدلاله، هل يجوز إعطاء الغارم من هذا السهم مع عدم العلم بحاله، أم لا يجوز إلا بالبينه والحلف ونحوهما.

قيل: بجواز الدفع إليه، لعموم الأدله وإطلاقها، ولأن الإنفال فى المعصيه مانع، والأصل عدمه.

وقيل: لا يدفع، لظهور الأخبار فى اشتراط جواز الدفع من هذا السهم بكون الاستدانه فى طاعه الله، فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لأصاله عدمه.

وما قيل: الشرطيه والمانعيه فى الأحكام الشرعيه ليسا إلا من الأمور الاعتباريه يتنزع كل منهما من الآخر عرفاً، فلو قال المولى: صل عن طهاره انتزع منه اشتراط الطهاره ومانعيه الحدث، وكذا لوقال: لا تصح الصلاه مع الحدث، انتزع مانعيه الحدث واشتراط الطهاره، ولذا ترى أن فى كثير من الأمور عبر فى الشريعه المقدسه تاره بما ظاهره الشرطيه الاصطلاحيه، وأخرى بما ظاهره مانعيه طرفه الآخر، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى إن الأصل مثبته حجه عند العرف الملقى إليهم قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۴ الباب ۴۴ من أبواب الحيض ح۲.

نعم فى بعض الموارد لاـ يمكن التمسك بمثبت الأـصول لمحـاذير خـارجيه، بـل نقول: إن مثبت الأصول لو لم يكن حجه لرأى العرف المناقضه الظاهره بين كلام المولى ولوازمه، وبين العلم والمحـذور فى جريان الأصول فى أطراف العلم من المناقضه للعلم الإجمـالى جـار بعينه فى الأصل ولازمه، فكما لا يحكم بجريان الأصل فى الإنائين كـذلك لا نحكم بكون الأصل مخالفاً للازمه العرفى حتى أنه لو قال المولى: إن هـذا الماء طاهر، بعـد ملاقاته لليـد النجسه، بناءً على الانفعال. وقال بعـد غسل اليـد به: إن اليد نجسه مع كون الغسل بالماء الكر مطهر لرآه العرف مناقضاً.

وما مثلوا من أن لازم حجيه المثبت من الأصل أنه لو كان زيد هناك نائماً قبل هذا، ثم شـككنا فى بقائه وعدمه فالأصل يقتضـى بقاءه، ثم لو قـدّ شـخص اللحاف الواقع على زيد المستصـحب الذى لازمه قتل زيد كان بناءً على القول بالأصل المثبت القصاص من هذا القاد لأنا نستصحب وجود زيد ولازمه قتله، إلى غير ذلك من نحو هذه الأمثله.

يقـال: ليس الحكم بعـدم القصاص من القاد من جهه أن المثبت ليس حجه، بل من جهه أن بعض الأشـياء لا تثبت ببعض الأمور، ألا ترى أن الشاهـدين مع كمال قوتهما شـرعاً لا نحكم بهما فى نفس هذا المورد، فلو شـهدا بأن زيداً تحت اللحاف ولم يشـهدا بأنه قتل بسبب القد لم نقتص بقتل القاد مع أن لازم الشهود حجه.

وبهذا كله تحقق أن الأصل فى المقام غير مفيد، كما أن جعل المعصيه مانعه،

ص:۴۰۲

نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فی المعصيه

أو عدمها شرطاً غير سديد، فاللازم فی المقام هو الوثوق والاطمئنان، كما هو مبنی العقلاء فی جميع أمورهم، فإن حصل الوثوق والاطمئنان بأنه لم يصرف الدين فی العصيان أعطی من سهم الغارمين، وإلا لم يعط، وأصاله الصحه فی عمل المسلم ونحوها لا مجال لها، لا يخفی ما فيه من الخلط.

– إذا صرف المال فی المعصيه

{نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فی المعصيه} لأن المستفاد من الروايات أن الله تعالی جعل هذا السهم لغارم فی غير المعصيه، فيكون أخذ العاصی من قبيل أخذ الجاهل للموقوفه التی وقفت علی العالم.

فرع:

لو لم يكن يعلم أنه صرفه فی الطاعه أو المعصيه، هل يجوز له الأخذ من هذا السهم أم لا، يحتمل جواز الأخذ لأصاله الصحه فی عمل نفسه، ويحتمل عدمه لعدم إحرازه الشرط فيكون من قبيل من يشك أنه عادل أم لا، فيؤخذ المال المعين للعدول، والأحوط الترك، والأقرب لجواز.

فرع:

هل المراد بالطاعه المعلق عليها جواز إعطاء السهم هو خلاف المعصيه، ولو كان مباحاً أو مكروهاً، أم المراد بها ما رجح فعله لوجوب أو استحباب، الظاهر الأول، إذ القرائن الداخليه والخارجيه التی منها المقابله فی بعض الروايات بين الطاعه والمعصيه مفيده لعدم كون المراد الصرف فی الطاعه فقط، ولذا وقع التعبير عن هذا الشرط فی خبر الحسين بن علوان المتقدم بقوله (عليه السلام): «إذا استدانوا فی غير إسراف»((١)).

١– الوسائل: ج۶ ص۲۰۸ الباب ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲.

وفی خبر الکنانی قید الدین بأن لم یکن فی فساد ولا إسراف(1).

وفی صحیح عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل عارف فاضل توفی وترک دیناً، لم یکن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسأله، هل یقضی عنه من الزکاه الألف والألفان؟ قال: «نعم»(2)، إلی غیر ذلک.

وعلی هذا، فیعطی للواجب والمستحب، والمباح والمکروه، إذا لم یصدق علیه الإسراف کما لو اشتری الجبن وأکله.

نعم إذا صدق الإسراف ولو کان العمل مباحاً لم یعط من الزکاه، کما لو شرب من الماء أزید من قدر الحاجه المتعارفه فتأمل.

ثم هل المراد بالإسراف هنا هو الأعم من المعصیه، فیشمل مثل صب فضله الماء الذی ورد أنه من الإسراف أم لا؟ فیه تأمل، والأقوی أنه کلما صدق الإسراف عرفاً لم یعط، ولو لم یصدق علیه العصیان، وکذا لو صدقت المعصیه ولو لم یصدق الإسراف، إذ بین المفهومین عموم من وجه.

نعم الظاهر أنه لا دقه بهذا القدر فی سهم الغارمین بحیث یشمل صب فضله الماء وطرح النواه الذین ورد أنهما من الإسراف، إذ المنصرف من الإسراف فی هذه الروایات هو الإسراف العرفی لا الدقی الأخلاقی.

فرع:

التوسع علی النفس وعلی العیال ونحوهما لیس شرعاً مما یصدق

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۲۷ من أبواب المستحقین ح۱.

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۵ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱.

ولو كان معذوراً فی الصرف فی المعصیه لجهل أو اضطرار أو نسیان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه

علیه الإسراف لممدوحیه ذلک مطلقاً، مضافاً إلی أن المستفاد من أخبار الزکاه عدم الضیق.

فعن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن شیخاً من أصحابنا یقال له عمر سال عیسی بن أعین وهو محتاج، فقال له عیسی بن أعین: أما إن عندی من الزکاه، ولکن لا أعطیک منها، فقال له: ولم، فقال: لأنی رأیتک اشتریت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتریت بدانقین لحماً، وبدانقین تمراً، ثم رجعت بدانقین لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (علیه السلام) یده علی جبهته ساعه، ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر فی أموال الأغنیاء ثم نظر فی الفقراء فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، ولو لم یکفهم لزادهم، بلی فلیعطه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدق ویحج»((۱)).

إذا صرف المال فی المعصیه لعذر

{ولو کان} الغارم {معذوراً فی الصرف فی المعصیه لجهل} من غیر فرق بین قسمیه کما سیأتی.

{أو اضطرار} کما لو اضطر إلی شراء الخمر وشربها دواءً أو حفظاً للنفس عن التلف بسبب العطش {أو نسیان} للحکم أو الموضوع {أو نحو ذلک} کالإکراه {لا بأس بإعطائه} من سهم الغارمین، لظهور المعصیه فی الفعلیه، ولا أقل من أنها القدر المتیقن من النص والإجماع، فالمرجع فی الموارد المذکوره عموم

ص:۴۰۵

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲.

الآیه والروایات.

ویحتمل العدم، لأنه وإن سلم ظهور العصیان فالفعلی، لکن بعض العنوانات التی تضمنتها الروایات تشمل مثلها مطلقاً، وذلک کعنوان الإسراف فإنه یصدق ولو کان قد أسرف جهلا أو نسیاناً.

وربما یقال بالتفصیل بین ما کان المکلف معذوراً فیه کالجهل عن قصور، والاضطرار بغیر مقدمه اختیاریه، والنسیان الذی یعذر صاحبه عقلا، فیجوز إعطاؤه ویجوز له الأخذ. وبین ما لم یکن معذوراً فیه، کالجهل عن تقصیر ونحوه، فلا یجوز له الأخذ، کما لا یجوز إعطاؤه، والدلیل علی هذا التفصیل حدیث الرفع، بضمیمه الروایات المتضمنه للإسراف.

بیان ذلک: إن روایات الإسراف والإفساد تدل علی أن کل من کان دَینه فی إسراف وإفساد لا یعطی من الزکاه بلسان شرطیه عدم الإسراف، وحدیث الرفع یرفع الشرطیه فی ظرف الجهل القصوری وشبهه، اللهم إلا أن یقال: إن المستفاد من مجموع الروایات عدم جعل الزکاه إلا للمنفق فی الطاعه، وهذا غیر منفق فی الطاعه فلا یجوز إعطاؤه، وذلک مثل ما لو قال المولی: أعط کل مسافر إلی النجف دیناراً، فسافر زید إلی الکاظمیه بزعم کونها النجف، فإنه لا یعطی، وإن کان جاهلا فی هذا السفر.

والحاصل: إن الأقسام ثلاثه:

الأول: المضطر، کما لو شرب الخمر دواءً، وهذا لا ینبغی الشبهه فی جواز إعطائه، لأن شربه الخمر حینئذ طاعه غیر إسراف، إذ ما من شیء حرمه الله إلا وأحله لمن اضطر إلیه.

وكذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

الثانى: الجاهل القاصر والناسى ونحوهما مما يشمله حديث الرفع، وفيه احتمالان.

الثالث: الجاهل المقصر ونحوه، وهذا كأنه لا ينبغى الارتياب فى عدم إعطائه.

فرع:

لو كان كافراً حين القرض فاقترض وشرب به الخمر، أو أكل لحم الخنزير وكان جائزاً فى دينه حسب كتابه، ثم أسلم، فالظاهر عدم إعطائه من هذا السهم على تردد، فتأمل.

ثم إن كل ما جاز الإعطاء فى نفس الأمر جاز الأخذ، وبالعكس، والله العالم.

{وكذا} يجوز إعطاء الغارم فى المعصيه {لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون} بل هذا أولى من سابقه لعدم العصيان أصلا، إذ القلم مرفوع عن المجنون، وغير المكلف، ومع ذلك فهو مشكل لما تقدم من أن المستفاد من النصوص أنه لمن لم يصرفه فى المعاصى الواقعيه لا الفعليه كما زعم، فتأمل.

فرع:

هل يعطى المسلم المسبوق بالكفر الذى صرفه فى المعصيه حسب دين الإسلام لا حسب دينه، أو بالعكس، أو حسب الدينين؟ الكلام كما نقدم.

{ولا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع} كما لو لم يعلم أن هذا خمر {أو الحكم} كما لو لم يعلم أن الخمر حرام، والأقرب ما تقدم من التفصيل، والله العالم.

المحتويات

ص:۴۰۹

ص:۴۱۱

ص:۴۱۲

ص:۴۱۳

ص:۴۱۴

ص:۴۱۵

ص:۴١۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفكرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السياسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.